بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة

والسلام على افضل المرسلين محمد و

الطاهرين وبعد فهذه رسالة وجيزة

في فرض الصلوة اجابة لالتماس من

طاعته حتم واسعافه غنم والله

المستعان وهي مرتبة على مقدمة

وفصول ثلثة وخاتمة اما المقدمة

فالصلوة افعال معهودة مشروطة

بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله

واليومية واجبة بالنص والاجماع و

مستحل تركها كافر وفيها ثواب جزيل وفي

الخبر بطريق اهل البيت ع صلوة فريضة

خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى
وعنهم ع ما تقرب العبد الى الله تعالى
بشئ بعد المعرفة افضل من الصلوة
واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل الا
الحائض والنفساء ويشترط في صحتها
الاسلام لا في وجوبها ويجب امام
فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه

ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص
وامامة الائمة ع والاقرار بجميع ما جاء
به النبي ص كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم
المكلف بها الآن من الرعية صنفان
مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل من افعالها ومقلد ويكفيه
الاخذ من المجتهد ولو بواسطة او

بوسائط مع عدالة الجميع فمن لم يعقد
ماذكرناه ولم ياخذ كما وصفناه فلا صلوة
له ثم الصلوة اما واجبة واما مندوبة
وبحثنا هنا في الواجبة واصنافها سبعة
اليومية والجمعة والعيدان والآيات
والطواف والاموات والملتزم بالنذر
وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل
والغرض هنا حصر الفرض والنفل

رسالة

رسالة منفردة الفصل الاول في المقدمات
وهي ست الاول الطهارة وهي اسم لما
يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم
وموجبات الوضوء احد عشر البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على
الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل
للعقل والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس ميت الادمي نجسا وتيقن الحدث

والشك في الوضوء تيقنهما وشك في
اللاحق وتنقضها الجنابة وان لم توجبه
ويجبهما الغسل وبالدماء الثلثة
الا قليل الاستحاضة ومس الموتى
ويجب التيمم موجباتهما عند تعذرهما
وقد تجب الثلثة بنذر او عهد او يمين
او تحمل عن العجز والغاية الثلثة
الصلوة والطواف ومس خط المصحف

ويختص الاخيران بغاية دخول المجنب
او شبهه المسجدين واللبث فيما عداهما
وقراءة العزائم ويختص الغسل بالصوم للجنب
وذات الدم والاولى التيمم مع تعذر الغسل
ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض
من المسجدين ثم واجبات الوضوء اثنا عشر
الاول النية مقارنة لابتداء غسل
الوجه اتوضا لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله تعـ ويجب استدامتها حكماً جاز
الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او نواهما
اما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة
لا غير الثاني غسل الوجه من قصاص شعر
الرأس حقيقة او حكماً الى محادر شعر الذقن
طولاً وما حواه الابهام والوسطى عرضاً
حقيقة او حكماً ويجب تخليل ما يمنع
وصول الماء اذا خفّ اما الكثيف من الشعور

٥

القصاص هو آخر منابت شعر الرأس والمراد به ههنا ما يلي جانب الوجه لانه في تحديده وانما يتم
هذا بالنسبة الى ما فوقه اذ كان مستوى الخلقة اما الانزعان محركة وهما البياضان اللذان
يحيطان بالناصية فلا يستقيم بذلك بالنسبة اليهما اذ لا يجب غسلهما لكونهما من الرأس بل
يغسل ما حاذاهما من قصاص الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين
النزعة والصدغ على القول بوجوب غسله وهو الاول فانه داخل بين اجزاء الوجه وان
اتصل بالرأس وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه ١٢ ع ل حاشيه

المحادر بالحاء المهملة والدال والراء المهملتين جمع محدر وهو طرف الذقن بالمعجمة محركة مجمع
مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين ويجب ادخال شيء من غيرهما من
الابتداء والانتهاء من باب المقدمة وكذا في غسل جميع اعضاء الطهارات وفي المسح ايضاً
بغاية فيجب ان يراعي في النية مقارنتها لجزء من الرأس والوجه ١٢ ل ع حاشيه العوا

فالتحديد والتزيد مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام والصدغ وهو الذي فيما بين الاذن والعذار
من الوجه قطعاً وكذا البياض الذي بين العذار والاذن والعذار هو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان والتحديد بما يشتمل عليه الابهام والوسطى لا ينال ويمكن
ان يحتج بوجوبه بانه من باب المقدمة وبان شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به وبعدم ... نصف العذار
عليه دون العذار والوجوب احوط اما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن ... قطع الذكرى
بوجوب غسله وما سفل منه نال الابهام والوسطى يجب غسله ١١ ع ل حاشيه العوا

المرتفع كالمنبر والمسجد مفصل الذراع والعضد ذكره في القاموس ولا كلام في وجوب غسله انما الكلام
في ان وجوبه بالاصالة كسائر اعضاء الوضوء او من باب المقدمة الارجح الاول اما الاول
كما ذكره المرتضى وجماعة من الموثوق بهم ورود ... الاستعمال لذلك وكذا فعلهم في الوضوء بيانيه
الغاية اذا المرفق يجب دخولها في المغيا ويشهد بهذا القول شهرته بين الاصحاب دخول الكل ... مقطوع
اليد من المرفق يغسل ما بقي فان غسل لو وجب كغسل اليد لسقط بسقوطه للكلام لسقط علم ان وجوبه بالاصالة
٤١٣ حاشيه العوا

فلا ويجب البداة بالاعلى ولا يجب غسل
فما نزل من اللحية عن الوجه الثالث غسل
اليدين مع المرفقين مبتديا بهما الى
رؤس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع و
وصول الماء كالخاتم والشعر والبداة
باليمنى الرابع مسح مقدم شعر الرأس
حقيقة او حكما او البشرة ببقية
البلل ولو باصبع او منكوسا الخامس

مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع
الى اصل الساق ما قبل اسمه بالبلل فلو استأنف
ماء جديدا لاجل المسحين بطل ويجوز
الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداءة
باليمنى احتياطا ولا يجوز التنكيس بل
يبدأ بالاصابع السادس الترتيب
كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعة
الافعال بحيث لا يجف السابق من

الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر
وقلة الماء الثامن المباشرة اختيارا بنفسه
فلو وضاه غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة
الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر
اباحته فلو كان مغصوبا بطل الحادي عشر
اجراؤه على العضو فلو مسه في الغسل
من غير جريان لم يجز اما في المسح فيجزى
الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ

بخلاف ما اذا كان عالماً بالغصب فان كان جاهلاً به فلا حرج وان كان ناسياً ففيه تردد والاصح الصحة

في مكانٍ مغصوبٍ عالماً مختاراً ابطل

ومتى عرض له شكٌ في اثنائه اعاده وما

بعده وواجبات الغسل اثنا عشر الاول النية

مقارنة لجزءٍ من الرأس ان كان مرتباً

ولجميع البدن ان كان مرتمساً مستدامة

الحكم الى آخره اغتسل لاستباحة الصلوة

لوجوبه قربة الى الله تعالى ويجوز للمختار

ضم التنفع والاجتزاء به الثاني غسل

الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من الا

ذنين وتخليل الشعر المانع الثالث

غسل الجانب الايمن الرابع غسل الجانب

الايسر وتخير في غسل العورتين مع

والاولى غسلهما مع الجانبين

اي جانب شاء الخامس تخليل ما لا يصل

اليه الماء بدونه السادس عدم تخلل

الحدث في اثنائه السابع المباشرة

بنفسه اختياراً الثامن الترتيب كما ذكر

ولا يجب المتابعة التاسع طهارة الماء وطهارة

وطهارة المحل العاشر اباحة الماء الحادي عشر

اباحة المكان ولو شك في شيء

من افعاله وهو على حاله تدارك كالوضوء

وواجبات التيمم اثنا عشر الاول

النية مقارنة للضرب على الارض لا

لمسح الجبهة مستدامة الحكم الى آخره بدلا

من الوضوء او الغسل لاستباحة

الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل

للرفع هنا الثاني الضرب على الارض بكلتا

يديه ببطونهما مع الاجتماع الثالث مسح

الجبهة من قصاص الشعر الراس حقيقة

او حكما الى طرف الانف الاعلى والا

الاسفل اولى الرابع مسح ظهر كفه اليمنى

ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع

الخامس مسح ظهر كفه اليسرى كذلك

السادس نزع الحائل كالخاتم التابع
الترتيب كما ذكرنا الثامن الموالاة وهي المتابعة
هنا التاسع طهارة التراب المضروب عليه
العشر اباحته الحادي عشر اباحة المكان
والمحل ويجزي الحجر ولا يشترط علوق شيء
من التراب بل يستحب النفض العاشر اباحة
الحادي عشر اباحة المكان الثاني عشر
امرار الكفين معا على الوجه وظهر كل يد على ظهر الاخرى

مستوعبا للممسوح خاصة والشك
في اثنائه كالمبدل وينقضه التمكن
بالمبدل ثم ان كان عن الوضوء فضربة
وان كان عن الجنابة فضربتان وان كان
عن غيرهما من الاغسال فتيممان وليست
ثلثه ولا يجب تعدده بتعدد
الصلوة وينبغي ايقاعه مع ضيق
الوقت المقدمة الثانية في
ازالة النجاسات يجب ازالة النجاسات
العشر عن الثوب والبدن وهي البول
والغائط من غير ماكول اللحم اذا كان له نفس
سائلة مطلقا والمني منه والميتة والدم من ذي النفس

منه ما لم يغسل المسلم خاصة والكلب
واخواه والمسكر وماء في حكمه ما طهور
او بثلث مسحات فصاعدا بطاهر في
استنجاء غير المتعدي من الغائط وتجب
على المتخلي ستر العورة واعراضه عن
القبلة بها وقد تطهر الارض والشمس
والنار والانقلاب والاستحالة
والانتقال والنقص والغيبة في الحيوان
بل يكفي زوال العين في غير الادمي
مطلقا ويجب العصر في غير الكثير الا
في بول الرضيع والغسلتان في غيره
والثلث في غسل الميت بالسدر و

الكافور والقراح مرتبا كالجنابة و
ويجزي نية واحدة لها وان الثلث بالقراح
لو تعذر الخليط والثلث بالتعفير
اولا في ولوغ الكلب والسبع في
الخنزير والخمر والفارة وللغسالة
كالمحل قبلها وعفي عما لا يرقى
من الدم وعما نقص من سعة الدرهم البغلي
ومن نجاسة ثوب المربية للصبي
حيث لا غيره وان وجب غسله في
يوم وليلة مرة واحدة ومن نجاسة ما
لا يتم الصلوة فيه وحده ومن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة المقدمة

الثالثة ستر العورتين للرجل وستر
جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين
وظاهر القدمين لها وللخنثى والاولى
ستر شعرها واذنيها للرواية واما
الامة المحضة فلا يجب عليها ستر
راسها ويعتبر في الساتر امور خمسة
الاول ان يكون طاهرا الا ما استثني
الثاني ان لا يكون جلد ميتة الثالث
ان لا يكون جلد غير ماكول وصوفه او
شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب
الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس
ان لا يكون حريرا محضا للرجل والخنثى في غير

عن الحرب والضرورة ولا ذهبا لهما
ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان
يكون له ساق وان قصرت المقدمة
الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا
خمس فللظهر زوال الشمس المعلوم
بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر
الفراغ من الظهر ولو تقديرا وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء
الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها
الى ذهاب الحمرة المغربية افضل و
للصبح طلوع الفجر المعترض ويمتد
وقت الظهرين الى دخول العشاء

ووقت العشاء الى نصف الليل والصبح
الى طلوعها المقدمة الخامسة في
المكان ويشترط فيه امران الاول
كونه غير مغصوب وطهارته ويجوز في
النجس بحيث لا يتعدى النجاسة
الى المصلي ومحموله الا في مسجد
الجبهة فيشترط مطلقا الثاني
كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول
ولا ملبوس عادة المقدمة
السادسة في القبلة ويعتبر فيها
امران الاول توجه المصلي اليها
ان علمها والا عول على اماراتها كجعل

الجدي

الجدي خلف المنكب اليمنى والمغرب
والمشرق على اليمين واليسار للعراقي
وعكسه لمقابله وكطلوع السهيل
بين العينين والجدي على الكتف اليسرى
وغيبوبة بنات النعش خلف الاذن
اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل
الثريا والعيوق على اليمين واليسار والمغرب
وعكسه للمشرق فان فقد الامارات
قلد الثاني التوجه الى اربع جهات
ان جهلها ولو ضاق الوقت الا عن
جهة اجزأت هذه لا ستون فرضا
مقدمة سفرا وحضرا وان كان بعضها

لا عن بعض كانواع الطهارات ثم شروط السفر

للوقت موجب لقصر رباعية غير الاربع

فانه مخير اداء وقضا بقصد ثمانية فراسخ

وخفاء الجدران والاذان ولو تقديرا

وعدم المعصية به وانتفاء الوصول

الى بلده او الى بلد له فيه ملك قد

استوطنه ستة اشهر او مقام عشرة

منوية او ثلثين مطلقا ما لم يغلب السفر

الا ان يقيم عشرا الفصل الثاني

في المقارنات وهي ثمانية الاول النية

ويجب فيها سبعة القصد الى التعيين

والوجوب والاداء والقضاء والقربة

والمقارنة للتحريمة والاستدامة حكما

الى الفراغ وصيغتها اصلي فرض الظهر

اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى

القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي

بطلت في قول والواجب في النية القصد

ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام غير

حاجة بعد الاقامة الثاني التحريمة و

يجب فيها احد عشر الاول التلفظ بها

وصورتها الله اكبر فلو ابدل

الصيغة بطلت الثاني ترتيبها ولو كبر

بالعجمية اختيارا بطلت الثالث الموالاة

فلو فصل بما يعد فصلا بطل الرابع

مقارنتها للنية فلو فصل بطل الخامس
عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله
بحيث يصير استفهاما بطلت السادس
لو مد اكبر بحيث يصير جمعا بطل
السابع ترتيبها فلو عكس بطل الثامن
اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا التاسع
اخراج حروفه من مخارجها كما فى ازاد كاد
العاشر والحادى عشر قطع الهمزة من الله
واكبر فلو وصلهما بطل الثانى
القراءة وواجبها ستة عشر الاول
تلاوة الحمد والسورة فى الثانية و
فى الاوليين من غيرها الثانى مراعاة اعرابها

وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر
فلو قرا بالشواذ بطلت الثالث مراعاة
ترتيب كلماتها وآيها على المتواتر
الرابع الموالاة فلو سكت طويلا او
قرا خلالهما من غيرها عمدا بطلت الخامس
مراعاة الوقف على اخر الكلمة محافظا
على النظم فلو وقف على اثناء الكلمة بحيث
لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة
بحيث يخل بالنظم بطلت السادس
الجهر للرجل فى الصبح واوليى العشاء
والاخفات فى البواقى مطلقا واقل الجهر
اسماع الصحيح القريب والسر اسماع نفسه

15

صحيحا والا فقد بطل السابع تقديم الحمد
على السورة فلو عكس عمدا بطل وناسيا يعيد
الترتيب الثامن البسملة في اول الحمد والسورة
فلو تركها عمدا بطلت التاسع وحدة السورة
فلو قرن بطلت في قول العاشر اكمال كل من الحمد
والسورة فلو بعض اختيارا بطلت الحادي عشر
كون السورة غير عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها
الثاني عشر القصد بالبسملة الى سورة معينة بعد الحمد
الا ان يلزمه سورة بعينها الثالث عشر عدم العدول
من سورة الى غيرها ان تجاوز نصفها او كانت
التوحيد والجحد في غير الجمعة الرابع عشر اخراج
كل حرف من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد

المغضوب ولا الضالين من مخرج الظاء او الذال المعجمة
بطلت الخامس عشر عربيتها فلو ترجمها بطلت
السادس عشر ترك التامين بغير تقية وتجزي
في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مرة ثلاثا متواليا بحيث
يسمع نفسه اخفاتا الرابع القيام ويشترط في الثلثة
المذكورة وواجباته اربعة الاول الانتصاب
فلو انحنى اختيارا بطلت الثاني الاستقلال
فلو اعتمد اختيارا بطل الثالث الاستقرار
فلو مشى او كان على الراحلة ولو كانت معقولة
او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطل
الرابع ان يتقارب قدماه فلو تباعد بما

بخرجه عن حد القيام بطل ولو عجز عن القيام
صلى قاعدا فان عجز اضطجع فان عجز استلقى
فان خف او ثقل انتقل قاريا في الثاني و
الاول الخامس الركوع وواجباته
تسعة الاول الانحناء الى ان يصل كفاه
ركبتيه ولا يجب الوضع الثاني الذكر وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلثا للمختار او سبحان الله للمضطر
الثالث عربية الذكر فلو ترجمه بطل الرابع
موالاته فلو فصل بما خرج عن حده بطل الخامس
الطمانينة بقدره راكعا فلو شرع قبل الانحناء
او اكمل بعد رفعه بطل السادس رفع

الذكر نفسه ولو تقديرا السابع رفع
الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل الثامن
الطمانينة فيه بمعنى السكون ولا حد له بل
مسماه التاسع ان لا يطيلها فلو خرج
بتطويل الطمانينة عن كونه مصليا بطلت السادس
السجود وواجباته اربعة عشر الاول
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين الثاني
تمكين الاعضاء من المصلي فلو تحامل عنها
بطل وكذا لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد
عليه كالثلج والقطن بطل الثالث وضع
الجبهة على ما يصح عليه الرابع

مساواة مسجده لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة بطل الخامس وضع الجبهة على ما يصدق عليه اسم الوضع من العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع الطمانينة بقدره ساجدا فلو رفع قبل كماله او شرع فيه قبل وصوله بطل الثامن عربية الذكر التاسع موالاته العاشر اسماع نفسه كما مر الحادي عشر رفع الراس منه الثاني عشر الطمانينة فيه بحيث يسكن ولو يسيرا ولا تجب الرفع في السجدة الثانية لذاتها الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود فلو يجزي الواحدة ولا يجوز الزائد السابع في

التشهد وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الثالث الشهادتان الرابع الصلوة على النبي ص الخامس الصلوة على اله السادس عربيته السابع ترتيبه الثامن موالاته التاسع مراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف ولفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له اد لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم و

٨

وواجباته تسعة الاول الجلوس له
الثاني الطمانينة بقدره الثالث احدى
العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والاولى اولى الرابع الترتيب
بين كلماته الخامس عربيته السادس
تاخيره من التشهد موالاته السابع
مراعاته كما ذكر فلو نكس السلام او جمع
الرحمة او وحد البركات او نحو بطل
الثامن تاخيره من التشهد ولا يجب
نية الخروج وان كانت احوط التاسع
جعل المخرج ما تقدم من العبارتين فلو

جعل الثانية لم يجز ويجب فيه وفي
التشهد اسماع نفسه فهذه جميع الواجبات
فان اردنا الحصر ففي الركعة الاولى احدى
وستون فرضا وفي الثانية اربعة و
اربعون وفي الثالثة تسعة وثلثون
وكذا في الرابعة فان تخير التسبيح
صار في كل واحدة منهما اثنان و
ثلثون ففي الثنائية مائة وثلثة و
عشرون فرضا وفي الثلاثية مائة
واحدى وسبعون وفي الرباعية
مائتان وعشرة ففي الخمس حضرا تسعمائة واربعة وعشرون فرضا مقارنة
وسفرا ستمائة ...
وثلثة وستون و للتسبيح ثمانمائة

وخمسة وسبعون حصرا وسنن اثنا[illegible]
وست وخمسون الفصل الثالث
في المنافيات وهي خمسة وعشرون
الاول نواقض الطهارة مطلقا
ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس
او المغصوب عمدا عالما او [illegible]
الثاني استدبار القبلة مطلقا
او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت
الثالث الفعل الكثير عادة
الرابع السكوت الطويل عادة
الخامس عدم حفظ عدد الثنائية
السادس الشك في الركعتين

الاولين او في الثنائية او في المغرب
السابع نقص ركن من الاركان
الخمسة النية والتكبير و
القيام والركوع والسجدتين
معا او زيادته الثامن نقص ركعة
فصاعدا ثم تذكر بعد المنافي
مطلقا التاسع زيادة ركعة
ولم يقعد اخر الرابعة بقدر التشهد
العاشر عدم حفظ الاولتين
الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت
الثاني عشر ايقاعها في مكان او
ثوب نجسين او مغصوبين مع

سبق العلم وكذا البدن
الثالث عشر منافاتها الحق ادمي
مضيق على قول الرابع عشر البلوغ
في اثنائها اذا بقي من الوقت قدر
الطهارة وركعة وهذه منافيات
وان كانت سهوا الخامس عشر
تعمد وضع احدى اليدين على الا
خرى بغير تقية السادس عشر
تعمد الكلام بحرفين غير قرآن
ولا دعاء ومنه التسليم عمدا
في غير محله السابع عشر
تعمد الاكل والشرب الا في

الوتر

الوتر لمريد الصوم وهو عطشان
الثامن عشر تعمد القهقهة
التاسع عشر تعمد البكاء لامور الدنيا
العشرون تعمد ترك واجب
مطلقا الا الجهر والسر فيعذر
فيهما الحادي والعشرون تعمد
الانحراف عن القبلة الثاني
والعشرون تعمد الرجل عقص شعره
الرابع والعشرون تعمد وضع ا
الراحتين على الاخرى راكعا بين
ركبتيه ويسمى التطبيق على
خلاف فيهما الخامس و

العشرون تعمد كشف العورة

في وجه ومنهم من ابطل به مطلقا

صار جميع ما يتعلق بالخمس الفا

وتسعة ولا يجب التعرض للحصر

بل يكفي المعرفة واما الخاتمة

ففيها بحثان الاول في الخلل الواقع

في الصلوة وهو اقسام الاول

ما يفسد وقد ذكر الثاني ما لا

يوجب شيئا وهو نسيان غير

الركن من الواجبات ولم يذكر

حتى تجاوز محله كنسيان

القراءة كلها او ابعاضها او صفاتها

او

او واجبات الانحناء في الركوع او

الرفع منه والطمانينة فيه او واجبات

الانحناء في السجدتين والطمانينة

في الرفع من الاولى وكذا زيادة

ما ليس بركن سهوا والسهو في موجب

السهو او في حصوله والسهو الكثير

والشك من الامام مع حفظ الماموم

وبالعكس او غلب على ظنه احد طرفي

ما شك فيه الثالث ما يوجب

التدارك بغير سجود ومن نسي

من الافعال وذكر قبل فوات محله

كمن نسي قراءة الحمد حتى قرا

السورة ولم يركع او نسيان
الركوع حتى هوى الى السجود
لما يسجده او نسيان السجود حتى ولم
ولم يركع وكذا التشهد الرابع ما يوجب
التلاوة مع سجود السهو وهو نسيان
السجدة الواحدة والتشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه واله ويتجاوز
محلها فانه يفعل بعد التسليم و
يسجد له ونيته اسجد السجدة
المنسية او اتشهد التشهد المنسي
او اصلي الصلوة المنسية في فرض
كذا اداء لوجوبه قربة الى

الله ونيته سجدتي السهو اسجد سجدتي
في فرض كذا اداء لوجوبه قربة
الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود
الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وال محمد ثم
يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا
للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام
كذلك وللشك بين الاربع
والخمس وللقيام في موضع القعود
وبالعكس والاحوط وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
وهما بعد التسليم مطلقا وقيل

لا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل
الكلام وان كان الاولى وجه
وقيل لا يجب التعرض في نيتهما
للاداء والقضاء وان كان احوط و
يجب في الاجزاء المنسية ذلك كله و
اما الطهارة والاستقبال والستر
فشرط في الجميع الخامس ما يوجب
الاحتياط في الرباعيات وهو ست
الاول ان يشك بين الاثنين والثلث
بعد اكمال السجدتين الثاني الشك
بين الثلث والاربع مطلقا والبناء
على الاكثر فيهما ويتم ما بقي و

يسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين
جالسا الثالث الشك بين الاثنين
والاربع بعد اكمال السجدتين
والبناء على الاربع والاحتياط
بركعتين قائما الرابع الشك
بين الاثنين والثلث والاربع
بعد اكمال السجدتين والبناء
على الاربع والاحتياط بركعتين
قائما وركعتين جالسا قبلهما
الخامس بين الاثنين والخمس
بعد اكمال السجدتين السادس
الشك بين الثلث والخمس بعد

الركوع او بعد السجود السابع
الشك بين الاثنين والثلث والخمس
الثامن الشك بين الاثنين
والاربع والخمس ففي هذه الاربع
وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن
و وجه بالبطلان في الثلثة الاول
احتياطا والبناء في الثامن على
الاربع والاحتياط بركعتين
قائما وسجود السهو التاسع الشك
بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس بعد السجود وحكمه حكم
الثامن ويزيد في الاحتياط ركعتين

جالسا العاشر الشك بين الاربع
والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين
كما مر وقبل الركوع يكون كالشك بين
الثلث والاربع وبعد الركوع فيه
قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول
فيجب الاتمام والمرغمتان الحادي عشر
الشك بين الثلث والاربع والخمس
وفيه وجه بالبناء على الاقل والاولى
بالبناء على الاربع والاحتياط
بركعة قائما والمرغمتين الثاني عشر
ان يتعلق الشك بالسادسة
ففيه وجه بالبطلان والاخر البناء

الركوع او بعد السجود السابع

الشك بين الاثنين والثلث والخمس

الثامن الشك بين الاثنين

والاربع والخمس ففي هذه الاربع

وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن

ووجه بالبطلان في الثلثة الاولى

احتياطا والبناء في الثامن على

الاربع والاحتياط بركعتين

قائما وسجود السهو التاسع الشك

بين الاثنين والثلث والاربع

والخمس بعد السجود وحكمه حكم

الثامن ويزيد في الاحتياط ركعتين

جالسا العاشر الشك بين الاربع
والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين
كما مر وقبل الركوع يكون بين
الثلث والاربع وبعد الركوع فيه
قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول
فيجب الاتمام والمرغمتان الحادي عشر
الشك بين الثلث والاربع والخمس
وفيه وجه بالبناء على الاقل والاقوى
بالبناء على الاربع والاحتياط
بركعة قائما والمرغمتين الثاني عشر
ان يتعلق الشك بالسادسة
ففيه وجه بالبطلان والاخر بالبناء

كتاب فيه الشيخ ثلاث
نسخ الاول الفية الشيخ
الشهيد والثاني رسالة
الجعفرية من المحقق الثاني
والثالثة كتاب الاثنا عشرية
من الشيخ بهاء الدين ره
وهو ثلاث نسخ الصلوتية
والحجية والصومية والدام

على الاقل او يجعل حكمه حكم ما يتعلق
بالخمس ولا بد في الاحتياط في النية
اصلي ركعة احتياطا او ركعتين
قائما او جالسا في الفرض المعين اداء
او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويكبر و
يجب عليه قراءة الحمد وحدها اخفاتا
ولا يجزي التسبيح ويعتبر فيه جميع ما
يعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم
ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة
ولا خروج الوقت نعم ينوي القضاء
ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان
لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه

النقصان اعاد الصلوة ولو ذكر
التمام تخير في القطع والاتمام البحث
الثاني في خصوصيات باقي الصلوات
بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة
بامور عشرة الاول خروج وقتها
بصيرورة الظل مثله في المشهور
الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير
قبله الثالث استحباب الجهر فيها
الرابع تقديم الخطبتين عليها
اجزاؤها عن الظهر السادس وجوب
الجماعة فيها السابع اشتراطها بالامام
او من نصبه الثامن توقفها على خمسة

فضاعدا احدهم الامام التاسع
سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى
والهم والاعرج والمسافر ومن هو على
راس ازيد من فرسخين الا ان يحضروا
غير المرأة العاشر ان لا يكون جمعتان
في اقل من فرسخ واما العيد فيختص
صلوته بثلثة اشياء الاول الوقت
من طلوع الشمس الى الزوال الثاني
خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى
واربع في الثانية بعد القراءة ايضا و
القنوت بينها الثالث الخطبتان
بعدها ويجب على من يجب عليه الجمعة

ومن لا فلا بشروطها واما الايات
فهي الكسوفان والزلزله وكل ريح
مظلمة سودآء او صفرآء مخوفة وتختص
بامور اربعة الاول تعدد الركوع
ففي كل ركعة خمسة الثاني
تعدد الحمد في ركعة واحدة اذا اتم
السورة الثالث جواز تبعيض السورة
الا في الخامس والعاشر فيتمها ولو لم
يكن قد اتم السورة قبله الرابع البناء
على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها
ووقتها حصولها واما الطواف
فيختص بامرين الاول فعلها في

مقام ابرهيم عليه السلام او وراءه
او الى احد جانبيه الا لضرورة الكثرة
جعلها بعد الطواف وقبل السعي
ان وجب واما الجنازة فتختص
بثلثة امور الاول وجوب تكبيرات
اربع غير تكبيرة الاحرام الثاني
الشهادتان عقيب الاولى اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله عقيب الثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب
الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود
ولا

ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط
فيها الطهارة واما الملتزم فبحسب
الملتزم فمهما نذره من الهيات المشروعة
انعقد ووجب الوفاء به ولو عين زمانا
فاخل به عمدا قضى وكفر ويدخل في
شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط
والمتحمل عن الاب والمستاجر
عليه والقضاء فانه ليس غير المقضي
وانما هو فعل مثله ويجب فيه
مراعاة الترتيب كالفائت ومراعاة
العدد تماما وقصرا لا مراعاة الهيئة
كهيئة الخوف وان وجب قصر العدد

الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوة اي
ويسقط عنه لو تعذر ويجزي عن الركعة
بالتسبيحات الاربع وتجب فيه النية
والتحريم والتشهد والتسليم وانما
المعتبر في الهيئة لوقت الفعل اداء
وقضاء وكذا باقي الشروط فيصح القضاء
وفاقدها اي فاقد الطهارة والمريض
المومي بعينيه فتغميضهما ركوع وسجود
وفتحهما رفعهما والسجود اخفض
كذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر
حتى يحصل احتياطا والسقوط اقوى
ولا يجب القضاء على التارك مع تلبسه

وعقله واسلامه وطهارة المرأة
الحيض والنفاس اجماعا او المطهر
فلا اولى وجوب القضاء ولو لم يحصى
قدر الفوائت او الفائتة كرر حتى
يغلب على الظن الوفاء ويقضي المرتد
والسكران وشارب المرقد عمدا وذو
العذر ما فاتهم ولو فاته فريضة مجهولة
من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا
واربعا مطلقة والمسافر ثنائية
مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا وفي المشتبه
ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة
ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانت

اثنتين فقضى الحاضر صبحا ومغربا
واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين
بينهما المغرب والمشتبه يزيد على
الحاضر ثنائية ولو كانت ثلثا
فقضى الحاضر الخمس والمسافر
ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه
يزيد على الحاضر ثنائية قبل
المغرب وثنائية بعدها وان
كانت اربعا فقضى الحاضر
والمسافر الخمس والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائيتين قبل
المغرب وثنائية بعدها فرضه

التعيين وكذا الوفاية الخمس والمشتبه
اليومان اجتزأ بالثمانى ولا يقضى
الجمعة والعيدان والايات
لغير العالم بها ما لم يستوعب الا
حتراق ولو اطلق القضاء
على صلوة الطواف والجنازة
فجاز وكذا النذر المطلق
تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب و
الصلوة على محمد
واله اجمعين
الطيبين الطاهرين

روى موسى ابن بابويه عن ابي عبد الله ع ان خاتم الذي تصدق به امير المومنين ع
وزن حلقته اربعة مثاقيل فضة ووزن فصه خمسة مثاقيل وهي ياقوتة
حمراء سوى قيمته خراج الشام وخراج الشام ثلثمائة حمل من فضة واربعة احمال
من الذهب وهو لطوق ابن الحران قتله امير المومنين ع واخذ الخاتم من اصبعه
واتى به الى النبي صلى الله عليه من جملة الغنائم فاعطاه النبي وجعله في اصبعه صلوات
الله عليهما وسلامه ١٢ من الكشكول

قيل مكث آدم في الجنة نصف يوم من ايام الآخرة وذلك خمسمائة سنة من ايام
الدنيا وانزل معه عصا موسى وكانت من آس الجنة ١٢
ارجع في الجنة ..

[illegible]

[illegible]

٣٤

٣-٣

ولو ان قرآنا سیرت به الجبال او قطعت به الارض او کلم
به الموتی بل لله الامر جمیعا یا کبیکج
٥ اا م ||||| ه ق

هلج	هلج
هلج	هلج

ولد و ولد فرزند و فرزندان
و ابن پسر و مفرد و جمع آمده
ابناء که اول الصحاح ١٢ خ
آجل به فتح همزه و سکون جیم
جهة و سبب ١٢ منتخب
اباض رسن که بدان ...
... ١٢ ...
با جنبه و با به خفیف
جزء و با ...
جمع ١٢ منتخب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب رسالة الجعفرية من مصنفات محقق ثاني شيخ علي ابن عبد العالي الكركي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدي المعيد الفعال لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل الناسكين والمصلين من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وبعد فان التماس

من اجابته من افضل الطاعات واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة موجزة يشتمل على واجبات الصلوة المفروضات وما عساه يسنح من المندوبات جديرة بالمسارعة الى اسعافه بتحقيق مراده وامداده بابراز سؤله ونيل مأموله فاستخرت الله وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحل والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك و

فادر عليه وهي مرتبة على مقدمة و
ابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الدعاء
وشرعا فعل هي افعال مفتتحة بالتكبير
مشترطة بالقبلة للقربة او ردية على طرده
الذكر المنذور على حال الاستقبال
مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة فرضا
فيه مختتمة بالتسليم واورد على
عكسه صلوة المضطر في القبلة لخروجها
منه مشترطة بالقبلة فاستقام وهي
واجبة ومندوبة فالواجبة اقسام
منها اليومية ووجوبها ثابتة بالنص
والاجماع بل هو من ضروريات الدين

حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يدع
شبهة محتملة ولا ريب انها افضل
الاعمال البدنية والاخبار مملوة
بذلك والاذان والاقامة صريحان
في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود
النص وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها
ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة المالية
والزكوة مالية محضة ومن ثم قيل الثانية
باعتبار حال الحيوة مع الضرورة والزكوة
والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد
في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة
متاول وشرط وجوبها البلوغ والعقل

والطهارة من الحيض والنفاس على
تفصيل الاوسلة فتجب على الكافر وان
لم تصح منه وتجب امامها معرفة الله
تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى
الله عليه وآله وامامة الائمة والاقرار
بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال المعاد
بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة
احكامها لمن كان بعيدا عن الامام عليه السلام الاخذ
بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل
ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد
ولو بواسطة وان تعددت ان كان

مقلدا

مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع
التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم تخيير
ولو في احاد المسائل بل المسئلة الواحدة
في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع
ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة
على الحال العالم بطريقه وباذعان
العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة
الباطنية وشهادة عدلين والشياع
واما الابواب فاربعة الاول في
الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها
واسبابها الطهارة هي الوضوء والغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة

الصلوة وكل منها واجب ومندوب

فالواجب من الوضوء ما كان لواجب

الصلوة والطواف ومس كتابة القران

والمندوب ما عداه والواجب من الغسل

ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول

المساجد مع اللبث في غير المسجدين

او لقراءة العزائم ان وجبا او لغسل

من الميت ولصوم الجنب مع تضيق

الليل الا لفعله وكذا الحائض والنفساء

اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله

والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل

والمندوب ما عداه والواجب

والتيمم

من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة

ولخروج الجنب والحائض والنفساء

من المسجدين والمندوب ما عداه

وانما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول

والغائط منفصلة والريح وغيره

اذا صار معتادا او انسد الطبيعي

والنوم المبطل للحسين ولو تقديرا

وكل مزيل للعقل والاستحاضة

على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة

غير القليلة والنفاس ومس الميت

نجسا بموت المسلم ومن بحكمه

والتيمم بموجباتهما والتمكن من بدله

وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه

ومتى اجتمعت اسباب كفى في رفعها
قصد الاستباحة والرفع مطلقا
او مضافا الى احدها وفي اجزاء غير
الجنابة عنه قولان والاجزاء قوي و يجب
على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم
وتجنب استقبال القبلة واستدبارها
ولو في الابنية والاستنجاء من البول
بالماء خاصة والمشهور اعتبار التثليث
فيعتبر الفصل وكذا في غائط المتعدي
والمعتبر فيه الانقاء ويتخير في غيره
بينه وبين مسحات ثلاثة بطاهر
جاف قالع ولو باطراف حجر ولو محترما

وان

وان حرم فان لم ينق بها وجب الزيادة
ولو نقي بدونها اعتبر الاكمال و
لا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره
مع اعتياده الثاني في المياه وهي
مطلق ومضاف واسئار فالمطلق
وهو ما يستحق اطلاق اسم الماء
عليه من غير قيد ولا يصح سلبه
وهو في اصل خلقته طهور فان
لاقاه طاهر فهو في حكمه وان تغير به
ما لم يفتقر اطلاق الاسم عليه الى
قيد وان لاقته النجاسة فان كان
جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان

نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه فينجس المتغير وما بعده
نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء
ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه
وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة
وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان
كان راكدا انجس بها ان نقص عن
الكر وفي طهره بالاتمام قولان وان
كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره
باشبار مستوي الخلقه اثنين واربعين
وسبعة اثمان شبرا او كان وزنه
الفا وماتي رطل بالعراقي لم ينجس

الا بالتغير ويطهر بالقاء كر دفعة
واحدة فان لم يزل التغير فاخر حتى
يزول التغير وان كان بيرا نجست
بالتغير اجماعا وبالملاقاة على الاصح
ويطهر بالنزح حتى يزول التغير
وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح
للتغير بها عند جماعة ولموت البعير
والثور ووقوع المسكر المائع والفقاع
والمني واحد الدماء الثلثة جميع
الماء ولموت الحمار والبغل والدابة
والبقرة كر ولموت الانسان وان كان كافرا
عند الاكثر سبعون دلوا معتادة

وخمسون للعذرة الذائبة واربعون
لموت الكلب ونحوه والدم الكثير
كدم ذبح الشاة ولبول الرجل ولتلون
الماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب
وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل
كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج
الكلب حيا وللفارة مع التفسخ او
الانتفاخ ولبول الصبي ولاغتسال
الجنب على اشكال وخمس لذرق الجلال
الدجاج وثلث لموت الحية والفارة
مع عدمهما ودلو لبول الرضيع
ولموت العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه

فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد
البير والبالوعة بخمس اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت
البير اعلى ولو بالجهة والا فسبع
والمضاف ما لا يتناوله الاسم بالاطلاق
ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج
بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل
طاهر لكن لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث
وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس
بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا
وان بقي التغيير لا باختلاطه بالكثير مع
بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب

الاوصاف المطلق قدرا مخالفا وسطا
والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه
المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع
فقد ما ليس بمشتبه اما المشتبه بالنجس
والمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر
المطلق عن الطهارة وامكن مزجه
بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب
المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا
تخير والسؤر ما باشره جسم
حيوان وهو تابع له في الطهارة
والنجاسة والكراهة ويكره سور
الدجاج والدواب والبغال و

الحمير والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه
كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة
والفارة والوزغة والحية والثعلب
والارنب والمسوخ وفي سور ولد الزنا
بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس في
الطهارة مطلقا فان تعذر فالحدث
بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث
على تفصيل ياتي ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة فيقتصر على القدر
الضروري والمنفصل من الاعضاء
في الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر على
الاصح في مستعمل الكبرى وان كان

وعن محل الخبث بنجس تغير او لا على الاوجه
اذا كان له مدخل في التطهير على ما
او استنجاء من الحدثين خاصة فانه
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه
نجاسة غير المحل ولو زاد الوزن هو
ويكره استعمال المشمس في الاناء وان
لم يطبع والمسخن بالنار في غسل الاموات
في الوضوء ويجب فيه النية
مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين اذا كان مستحبا
واستدامتها حكما الى آخر الوضوء
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى

الله ولو ضم التبرد او اكتفى به صح ان لم يكن
دائم الحدث والا اقتصر على نية الا
او مع الضميمة الا ان يقصد رفع حدث
ما سبق على زمان النية فيكفي به ولو ضم
منافيا او لازما اجنبيا لم يصح وغسل
الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكما
بادئا بالاعلى الى محادر شعر الذقن طولا وما
حواه الابهام والوسطى عرضا ولو حكما
وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان
خف ولا مسترسل اللحية وان استحب
وغسل اليدين مع المرفقين والاولى
ابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعور

وما تحتها والزائد من لحم واصبع وظفر
وان طال ويد ان لم تميز عن الاصلية
ولم يكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر
الرأس المختص او بشرته ببقية البلل بسماه
ولو منكوسا ومسح بشرة الرجلين من
رؤس الاصابع الى العظمين الناتيين
في وسط القدم بسماه بالبلل ولو شعر
الوجه ويكره منكوسا وتجب البدأة
باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة وهي
ان تكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم
ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء تقبل
بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة بنفسه

اختيارا وطهارة الماء وطهوريته
فيه وفي الغسل واباحته واباحة المكان
ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما
ولو تذر تجافي التيمم تفصيل ومتى شك
في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده
الا مع الجفاف فيستانف وبعده لا
يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب
اتى به على الحالين ويسقط اعتبار
الشك ببلوغ الكثرة ولو تيقن الحدث
او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه
وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل
حاله قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضده

ماقبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب
يقينا بني عليه والجبائر في موضع الغسل
ينزع او تخلل حتى يصل الماء البشرة
مع الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها
طاهرا او في موضع المسح تنزع مطلقا
فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق
الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة
تجب بانزال المني على كل حال ولو وجد اثر
في الثوب المنفرد وحكم بالبلوغ مع امكانه
او في المشترك فيسقط عنهما وبالجماع
حتى تغيب الحشفة او قدرها في قبل او
دبر لذكر او انثى حي او ميت والقابل كا

كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب في
وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب
وآخر فيحرم قبل الغسل الصلوة و
الصوم والطواف ومس خط المصحف
واسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام
ودخول المسجدين خاصة واللبث
مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم
او ربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا
بنية احديها ويجب في الغسل النية
مقارنة لمتقدم الا فضل المسنونة او
لغسل جزء من الراس مستدامة الحكم الى
اخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجو

قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح
على ما سبق تفصيله وغسل الراس
والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ
ثم الميامن ثم المياسر وتخليل ما يمنع
وصول الماء وان كان كثيفا لا غسل
الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه
وتخيير في غسل العورتين والسرة
مع اي جانب شاء والترتيب كما ذكر
لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن
بالنية اصابة الماء جزءا من البدن ويتبعه
بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده
لمعة لم تغسل اعاد ان طال الزمان

بحيث

بحيث تنتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب
يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء
بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر
للبلل المشتبه حينئذ وبدونهما او الاول
خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون
الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه
كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على
مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض عليه الماء
للغسل وغسل الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة
الا انه لا بد فيها من الوضوء قبله او بعده
ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء

والحيض هو الدم المتعلق بالعدة

اسود حار عبيط غالبا ومحله البالغة

تسعا غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت

قرشية او نبطية وخمسين في غيرها

ويتميز عن العذرة بانقاء التطوق وعن

القرح بخروجه من الايسر ويجامع

الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام بلياليها

واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد

لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة

فالكل حيض وان تخلله النقا بعد

الثلثة وان عبرها فالمعتادة وهي

التي اتفقت حيضها وقتا وعددا

اخذ

اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها

ولو اتفقت في احدهما خاصة استقرت

في المتفق دون الاخر ولهذه بعد ايام

العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى

العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته

زمان الاستظهار من صوم وصلوة

وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه

بالحيض برؤية الدم والمضطربة

ترجع الى التميز ثم الروايات ان نسيت

العدد والوقت معا وان نسيت

احدهما عملت بما تعلم فتخير في

تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت

الوقت خاصة تحيضت في المتيقن و
احتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض
والمستحاضة في المحتمل ويرجح
ردها الى الروايات فتضم الى ما
علمته بقية احديهما والمبتدئة بعد
التميز ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها
من بلدها ثم الروايات وهي ستة
او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص
والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا
ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف
ولم يثقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر

من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه
ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل
للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين
تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع
هذه الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت
بشيء منها لم تصح صلوتها او بشيء من غسل
النهار لم يصح صومها واذا انقطع الدم للبرء
وجب ما اقتضاه الدم سابقا من غسل
ووضوء والنفاس دم الولادة معها او
بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها
واكثره عشرة في الاولى فان عبرها الدم
عملت المعتادة في الحيض بعادتها والمبتدئة

والمضطربة بالعشرة والتوامان نفاسان
وتفارق الحائض في الوقل والدلالة
على البلوغ وانقضاء العدة الا في الحامل
من زنى ويشتركان في تحريم ما سبق
مما يشترط فيه الطهارة والوطي فلو
فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم
بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته
عشرة دراهم في اوله ونصفه في وسطه
وربعه في آخره وكذا الطلاق مع الدخول
وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه
ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح
ومس الميت انما يوجب الغسل بعد برده

بالموت وقبل تطهيره على الوجه المنقول
وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت
من حي فلو مس معصوما او شهيدا او من
لم يبرد او المغتسل صحيحا او عضوا
تم غسله على قول قوي او المغتسل ليقتل
بسببه وقتل به فلا غسل ولو مس من
لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا او لو
بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل و
المحرم من المسلمين او سبق موته قتله
او قتل بغير ما اغتسل له او كان متيمما
و لو عن بعض الغسلات او فقد في غسله
احد الخليطين او كان كافرا وان غسل

وجب الغسل وانما ينجس الملاقي مع
الرطوبة على الاقوى ويجب على كل مكلف
على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن
بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا
ثم ازالة النجاسة من بدنه ثم تغسيله بماء
طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه
كافور كذلك ثم بماء خال منهما وهو القراح
مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه
في الكثير مقارنا بالنية اول كل غسلة
ويجزيه نية واحدة لها موجها الى القبلة
كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل

بالقراح ولو وجد ماء غسله قدم السدر ثلثا
وتيممه عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه
ثلثا على الاقوى واولى الناس بتغسيل الرجل
الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم
النساء المحارم ومثله المرأة وتكفينه في مئزر
وقميص وازار اختيارا من جنس ما يصلي
فيه الرجل من اصل تركته مقدما على الدين
والوصايا ومع فقدها في بيت المال او من
الزكوة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على
زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده
السبعة بمسمى الكافور ويكتب بتربة
الحسين عليه السلام على القميص والازار

انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام
ويجعل معه جريدتان من نخل ثم السدر
ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا فيهما
ويجب كفاية ان يصلى على مسلم ومن بحكمه
ممن بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم
بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم
الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال
ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر الولي
فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم والامام
الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولي
ومع تساوي الاولياء والتشاح يقدم
الاقرا فالافقه فالاسن ويستنيب الولي

مع انتفاء الاهلية فيجوز معها ولا تنعقد
جماعة بدون اذنه فتصح فرادى ويتعين
فيها الاستقبال وستر العورتين دون
الطهارة وجعل راس الميت غربي المصلي
مستقبلا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية
والتكبيرات الخمس والتشهد عقيب الاولى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عقيب
الثانية والدعاء للمومنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة
وعن المنافق بالرابعة ويدعوا للمستضعف
والطفل بنحو ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة
تكتم ريحه وتصونه موجها الى القبلة بان

للميت يضجع على جانبه الايمن لا في الذمية الحامل
من مسلم فيستدبر بها القبلة ومع تعذر
البر يثقل او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلا
ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل
الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة
مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت صلى
على قبره ولا تحديد الخامس التيمم بالصعيد
وهو التراب الخالص باي لون اتفق او
المدر او الحجر او الرمل وارض النورة
والجص قبل الاحراق دون المعدن
والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم
ولو بشراء او استيجار او عارية او شاهد

مال

حال ويجب قبول هبته وهبة الماء الثمن
ومع فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف
الدابة ثم الوحل الا بالثلج ولو امكن الوضوء
بنداوته قدم على التيمم ويجب طلب الماء
في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين
في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان زاد
عن ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر
وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء
كفقده ومنه الشين وكذا الخوف من لص
او سبع على نفس او مال او بضع ولا اعادة
على من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة او
والممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على

٥٢

المیت والمحدث بالماء المبذول للاحوج
وکذا علی باقی المحدثین وذو النجاسة علی
الجمیع ویجب فیه النیة مقارنة للضرب
علی الارض مستدامة الحکم اتیمم بدلا من
الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الی الله ولا مدخل للرفع هنا
ویجب الضرب بکلتا یدیه معا ببطونهما
اختیارا وطهارتهما وطهارة المضروب
علیه ومحل التیمم ولو تعذر ازالة النجاسة
عن الاعضاء صح ان لم یکن حائلة ولا متعدیة
ومسح الجبهة ببطن الکفین من القصاص
الی طرف الانف الاعلی بادیا بالاعلی منها

والاولی مسح الجبینین والحاجبین و
بلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر الکف
الیمنی ببطن الیسری من الزند الی اطراف الاصابع
ثم مسح الیسری کذلک والموالات ولو
بدلا من الغسل ولا یقدح الفصل بما لا
تفریقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر
والترتیب کما ذکر ولا یشترط علوق الغبار
بل یستحب النفض ویجب للوضوء ضربة و
للغسل اثنتان ولغیر الجنابة تیممان
لوجوب الطهارتین وینقض بالتمکن من
مبدله قبل التحریم او بعده ولو لم یکن
قدر رکعة ویجوز مع السعة ان لم یکن

العذر من جهة الزوال ويستباح به
كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف

السادس يجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد مع التعدي وهي عشرة
البول والغائط من غير المأكول اذا كان
له نفس سائلة وان عرض تحريمه والمني
والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة
في البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم في
اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة
منه ومن ذي النفس المبان ولو من حي
الا الانفحة ومالا تحله الحياة والكلب والخنزير

واجزاؤهما وفرعهما والكافر بانواعه ومنه
الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة
والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير
العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر في الازالة
زوال العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة
واللون اذا شق زواله والعصر في غير
الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به والاقوى
اشتراط الكثرة في الحشايا والجلود
فيكفي الدق والتغميز وفي بول الرضيع
الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا صب الماء
عليه دون الرضيعة وفي باقي النجاسات
غسل الثوب والبدن مرتان وفي اناء ولوغ

الكلب ثلثاً أولهن بتراب طاهر وإن لم
يمزج بالماء لا في باقي أعضائه وفي الكبيرة
يكفي المرة بعد التراب وفي أناء الخنزير سبع
بغير التراب وكذا نجاسة الفارة والحمار
وإن كان أناؤه قرعاً ونحوه ومن غير ذلك
ثلثاً وقد تطهر الأرض والبواري و
والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف
الشمس مع زوال العين وأسفل
القدم والنعل ولو من خشب بزوال
عين النجاسة بالأرض أو الحجر الطاهر
مع الجفاف وليس المشي شرطاً وما أماتته
النار رماداً أو دخاناً أو فحماً لا آخر فاً

وإجرا

وإجرا أو النطفة والعلقة بالاستحالة حيواناً
ونحو الخنزير ملحاً والعذرة تراباً والكافر
بالإسلام والجلال باستبرائه والعصير بنقصه
أو انقلابه وكذا الخمر بالأواني والدم بانتقاله
إلى البعوض ونحوه والبواطن وغير الآدمي
بزوال العين وإن لم تغب وعفي عما نقص عن
سعة درهم بغلي من الدم والمتنجس به غير الثلاثة
ونجس العين مجتمعاً ومتفرقاً والدرهم قدر
بتخفيف الكف وعن دم القروح والجروح
إلا أن تنز ولا يجب العصب فيهما وعن غسلة
ما لا يتم فيه الصلاة وحده وإن كانت مغلظة
واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون

كونها لابسا لها لا ريب انه احوط وان كان عم
الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي
حيث لا غيره اذا اغسلته كل يوم وليلة
مرة والحق بها الصبية والولد المتعدد دونها
المربي والخصي الذي يتواتر بوله فليس
ببعيد وعن النجاسة مطلقا مع تعذر
الازالة ولو اختص بها الثوب لم يجب
نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى التقدير
فلا قضاء واذا امكن تخفيفها وجب
مع الفائدة كما اذا اختلف النوع او
انتهت بالتخفيف الى حد العفو تتمة
يحرم اتخاذ آونية من النقدين ولو لحفظ

القنية على الاقوى سواء الرجل والمرأة
ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع
الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة و
الضبة للاوناء والقبيعة والنعل للسيف
والحلية للمرآة بالفضة والميل منها
او الحلية وحلية المصحف بها وبالذهب
ولا يحرم الاواني من غيرهما وان كان نفيسا
نعم يشترط طهارة اصله والتذكية في
الجلد وفي غير المأكول الدبغ على قول

الباب الثاني في باقي مقدمات الصلوة

وفيه فصول الاول في اعدادها و
الواجبة سبع اليومية والجمعة و

العيدان والآيات والطواف والاموات
وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس
الظهر والعصر والعشاء وكل واحد
منهم اربع ركعات والمغرب ثلث
والصبح ركعتان والوسطى منهن
هي العصر على الاقوى وتنتصف الرباعيات
في السفر والخوف ونوافلها اربع و
ثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان
من جلوس بعدها تعدان بركعة واحدة
والليل ثمان وركعتان للشفع وركعة
للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط

في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على
المشهور وباقي الصلوات الواجبة ياتي
انشاء الله تعالى الثاني الوقت فللظهر زوال
الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة
بمكة وصنعاء وبظهور الظل في جانب
المشرق ويختص بمقدار اداءها تامة
الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف
باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة
اول الوقت متطهرا او محدثا ونحو ولو
نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير
العصر بمقدار ادائه ولو كان مما يتلافى او

او يسجد له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت بينهما
والظهر مقدمة فلو نسي الظهر
واتى بالعصر في المشترك عدل الى ان تذكر في
الاثناء والا صحت العصر واتى بالظهر اداء
ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزائد مثل
الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر
الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك
قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال والشرائط
ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة
وجبت العصر اداء وللمغرب غروب الشمس
ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار

القرص ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل
وقت العشاء على ما مر الاشتراك الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها
ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية
وللعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء
الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء ولو ادرك
الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء
بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني
وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار و
التنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت
نافلة الظهر الى ان يزيد الفيء قدمين والعصر الى
اربعة اقدام وقيل يمتد بامتداد وقت

الفضيلة وهو قوي ويوم الجمعة تزيد اربعا
ويصلي ستا عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين
عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة
ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة
وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت
نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب
الحمرة المغربية ولا يزاحم بها وقت الوتيرة
بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة الليل
والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها من
الفجر افضل ويجوز تقديمها لعذر كالشاب
والمسافر وقضاؤها افضل

ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها
بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ
من الليلة وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول
افضل ويمتد وقتها الى الاسفار و
يجب معرفة الوقت باليقين ومع تعذره
يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد
والاحزاب فان طابق او دخل الوقت
عليه متلبسا اجزات والا اعاد والمكفوف
يقلد العدل العارف بالوقت وكذا
المحبوس والعامي الثالث ستر العورة
وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي
غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر

يحرم التكشف له وعورة الرجل هي القضيب
والانثيان والدبر والمراة جميع راسها
مع والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه
والكفين من الزند والقدمين من مفصل
الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر
جزء من الكف والقدم من باب المقدمة
كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارة
والامة المحضة والصبية لا يجب ستر راسها
والخنثى كالمرأة ولو تحرر بعض الامة فكا
لحرة ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به
استترت فان استلزم المنافي بطلت
مع سعة الوقت ولو انكشف عورة

المصلي بغير فعله فلا ابطال ووجبت المبادرة
الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على
الاصح وان خرج الوقت وواجد ساتر احدى
العورتين يؤثر به القبل وواجد ساتر
احد قبلي الخنثى قبل يؤثر الذكر ويحتمل
مخالف عورة المطلع فلو خاض في غرق
الثوب العورة بحجمه اجزا الا ان وضع
يده عليه ويجب الستر من الجوانب الا من
تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط
الستر ما يخفى به اللون والحجم ولو حشيشا
ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر
ثم الحفيرة ثم الجب ونحوه ومع فقد

الجميع ولو بنزاء او استيجار يصلي عاريا
قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه موميا
في الحالين ويجعل السجود اخفض
ويعتبر في الساتر ان لا يكون جلد ميتة
ولو دبغ او كان شسعا وفي حكمه ما يوجد
مطروحا او في يد كافر او في سوق الكفر
او في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول
الا ان يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف
ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم
غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد
غير الماكول وان ذكي ودبغ او كان مما
لا تتم الصلوة فيه منفردا ولا شعره

وصوفه ووبره الا الخز وبرا او جلدا على
الاصح والسنجاب على كراهية ولا حريرا
محضا للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسه
لهما اصلا في غير الحرب والضرورة ويجوز
الكف به الى اربع اصابع مضمومة واللبنة
منه والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه
والصلوة عليه ويجوز للمرأة لبسه والصلوة
فيه والممتزج للجميع ولو قل الخليط
الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله ولا
الحشو به ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا
بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا
للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا

مغصوبا وان لم يكن ساترا ولو جهل الغصب
او نسيه فلا اعادة الا ان جهل الحكم
ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به
او مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر
ظاهر القدم والساق لا يكره الصلوة فيه
ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله
او للتمام لم يجز الصلوة فيه الا مع الضرورة
الرابع المكان ويشترط اباحته اما لكونه
مملوك العين او المنفعة بعوض او بدونه
او للمأذون فيه اما صريحا او ضمنا او الفحوى
وبشاهد الحال حيث لا مانع فلا يصح
في المغصوب ولو صحرا وسوآء في الغصب

العين وهو ظاهر او المنفعة كالدعاء
الى مستيجار كذبا ولو اذن المالك لمعين
او مطلقا فكما سبق ولو رجع عن الاذن
قبل الشروع لم يجز الفعل فلو ضاق الوقت
صلى خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط
طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا
كان محصورا اما مساقط باقي الاعضاء
فلا الا ان يتعدى نجاسة التي لم يعف
عنها الى المصلي او محموله وفي جواز محاذاة
الرجل للمرأة او تقدمها عليه في الصلوة
قولان اصحهما الكراهية سوآء المحرم
والاجنبية والزوجة ولو فسدت احد

الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل
او التاخر او بعد عشر اذرع ويجب وضع
الجبهة في السجود على الارض واجزائها
مالم تخرج عنها بالاستحالة كالنورة و
المعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا
او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل
ان يعملا ويزول المنع مع التقية او خوف
الاذى من حر او حية في الظلمة وفقد غير
الثوب فلو لم يجد شيئا مع الخوف
اومأ ولو كان لشيء حالتان يوكل في احدهما
دون الاخر كقشر اللوز اختص التحريم بحال
الاكل ولو اكل شيء في قطر دون اخر فالظاهر

شمول

شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس
ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه
ويكره المكتوب منه للقارى المبصر دون
غيره عند الشيخ وهو متجه في غير
المبصر والواجب في المساجد السبعة واستوآء
مساقطها او التفاوت بمقدار اربع
اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلو وقعت
الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان
اعلى بازيد من اربع اصابع والا جرها
حذرا من تعدد السجود ويستحب السجود
على الارض وافضل منه على التربة الحسينية
ولو شويت بالنار الخامس القبلة وهي

عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة و
الجهة للنائي على الاصح وهي السمت
الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا
بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او
بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم
الغلط مع جواز الاجتهاد المخالف
يمنة ويسرة او مطلقا كفاه والا عول
على امارات فان صلى فوقها او داخلها
ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج
الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات
يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق
جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه

وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين
كصورة في بطن الحوت الجدي راسه
والفرقدان الذنب يدور في كل يوم
وليلة دورة كاملة حول القطب خلف
المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان
يكون في غاية الانحطاط والفرقدان
في غاية العلو او بالعكس ومغرب الاعتدال
على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله
ولاهل الشام جعل الجدي على الكتف
الايسر وسهيل وقت طلوعه بين
العينين وعند مغيبه على العين
اليمنى وبنات النعش حال غيبوبتها خلف

غايت انحطاطها خلف الاذن اليمنى و
عكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل
الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
والجدي على الخد الايسر وعكسه
لاهل المشرق وما بين هذه البلدان
له علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب
وقد يستفاد من العلامات المذكورة نصب
محراب المجتهد والمشهور استحباب التياسر
لاهل العراق يسيرا وليس بمعتمد ولو
غمت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى
اربع جهات ولو ضاق الوقت صلى
المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا

اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار
وفي الوقت ان كان الى محض اليمين او
اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا
اعادة وان علم في الوقت بل يستقيم
وكذا المصلي بالاجتهاد والناسي كا
لظان في قول قوي ولو جهل العلامات
لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم
او كان مكفوفا قلد العدل العارف
بالعلامات المخبر عن اجتهاد واما
المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز رجوع
القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من
التقليد فان طابق القبلة والا فكما مر

ويجب تعلم العلامات عند الحاجة
اليها ويدونها على احتمال ويسقط
الاستقبال عند الضرورة وان
علم القبلة كصلوة المطاردة والمطلوب
والمريض الذى لا يجد من يوجهه
اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة
اختيارا وان امكن استيفاء افعالها
وشروطها وان كانت بعيرا معقولا
وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين
حائطين او نخلتين حيث لا يضطرب
كثيرا وكذا الزورق المشدودة
على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا

لحركة السرير ما لم تؤد الى الاضطراب الفا — حش
اما السفينة السائرة ففى جواز الصلوة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات
خلاف والجواز قريب فاذا اصلى مختارا
على القول بالجواز او اضطر تحرى القبلة
فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال
ومع التعذر والضرورة يستقبل
ما امكن فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر
سقط وكذا الراحلة تتمة يستحب
مؤكدا الاذان والاقامة فى اليومية
والجمعة دون غيرهما ولا يجبان وكيفية
الاذان ان يكبر اربع مرات ويشهد

الشهادتين مثنى وكذا الحيعلات الثلث
ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان
الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل
آخرها مرة ويزيد قبل التكبير آخرها
قد قامت الصلوة مرتين الباب
الثالث في افعال الصلوة وهي ثمانية
الاول النية وهي معتبرة في الصلوة
تبطل بتركها عمدا او سهوا وشبهها ما اشتهر
اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة
المعينة اداء وقضاء لوجوبه او ندبه
قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول
التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان

قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ
ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة
ولا القصر والتمام الا في موضع التخيير
او اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضائه
وصيغتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه
قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء
او فعل المنافي او تردد فيه او نوى فعله في
الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض
الصلوة غيرها او بواجبها الندب
او باداءها القضاء او بافعال الظهر
العصر او الرياء ولو بالذكر المندوب
بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل

غير الواجب الوجوب او الزياد او غير
الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها
ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت
قضاء نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا
وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب
او بدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها
وان كانت مقصودة معنى كالكبر
كل شيء لم يصح ويجب فيها الموالاة
والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذكار
الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق
الوقت فحينئذ بالترجمة غير تفاوت بين

الالسنة وقطع الهمزتين وعدم مد
الاولى بحيث يصير استفهاما وان لم
يقصده وكذا مد اكبر بحيث يصير
جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين
اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر
في الصلوة من الطهارة والاستقبال و
القيام وغيرها فلو كبر وهو آخذ في
القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو
آخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانيا
للافتتاح ونوى بطلان الاولى بطلت
وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية
الثالث القيام وهو ركن في الصلوة

في موضعين او مطلقا وكذا بدله
وحده الانتصاب ويحصل بنصب
الفقار واقامة الصلب ولا يضر اطراق
الراس ويجب الاستقلال بحيث
لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد
على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما
يخرجه عن حد القيام والاستقرار
بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على
ما لا يستقر عليه قدما كالثلج الذائب
مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو
بمعونة صلى منحنيا ولو الى حد الراكع
فينحني يسيرا للركوع زيادة ليحصل الفرق

ولو

ولو عجز عن الاستقلال استند ولو
باجرة مع القدرة فان عجز قعد وحد
العجز خوف العدو او زيادة المرض
او حصول المشقة الشديدة او قصر
السقف لغير المتمكن من الخروج ويجب
ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني
قدر ما يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا
اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان
عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كا
لمحتضر ويومئ بالراس ثم يغمض
العينين في الركوع والسجود ويخفض

ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها
ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز
الاستلقاء للقادر على القيام
لعلاج العين ومتى تجدد عجز
القادر او قدرة العاجز انتقل تاركا
للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها
ولو خف بعد القراءة قام للركوع و
الا وجب الطمانينة حينئذ قبله ولو
خف في الركوع قاعدا قبل الطمانينة
والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام
للاعتدال عن الركوع او بعد الاعتدال
قام للطمانينة فيه او بعدها قام للهوي

اي صادف المصلي في حالة القراءة وقيل ضمير المفعول راجع الى القراءة وقيل انه يشمل المراد لو صادف المصلي في حال قراءته احدى الحالتين اعني العجز والقدرة واما وجوب ترك القراءة من الحالة الدنيا الى العليا فان فرضه ما انتقل عنه زوال العليا التي هي الاصل عند تركها في الانتقال عند واما وجوب ... الدنيا فلان ... من العليا الى الدنيا ... مع القدرة ... شرح عند المص ١٢

الى السجود ويستحب القنوت في كل
ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة
الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي
ثانيتها بعد الركوع وقيل يجب مطلقا
والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه و
بطونهما الى السماء مبسوطتين وتفريق
الابهامين والجهر فيه مطلقا وتقضيه
الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو
جالس ولو انصرف قضاه في الطريق
مستقبلا واقله سبحان الله ثلثا ويجوز
الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة
بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره

والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه

اللعن لمستحقه وافضله كلمات

الفرج وهي لا اله الا الله الحليم

الكريم لا اله الا الله العلي

العظيم لا اله الا الله الملك الحق

العدل المبين سبحان الله رب

السموات السبع ورب الارضين

السبع وما فيهن وما بينهن وما

فوقهن وما تحتهن وهو رب العرش

العظيم وسلام على المرسلين والحمد

لله رب العالمين اللهم اليك

شخصت الابصار ونقلت الاقدام

ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت

دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم

في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا

بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا

نشكوا اليك غيبة نبينا وقلة عددنا و

كثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع

الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره

وامام حق تعرفه اله الحق رب العالمين

الرابع القراءة وهي واجبة غير ركن و بتعين

الحمد في الثانية وفي الاوليين جزء غيرها و

البسملة آية منها ومن كل سورة ويجب سورة

كاملة معها في مواضع تعينها ومراعات

الاعراب والتشديد والمد المتصل وترتيب
الكلمات والآي على الوجه المنقول تواترا
ويجوز القراءة بالسبع والعشر على قول قوي
واخراج حروفها من مخارجها كباقي
الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرء خلالها
غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد
القراءة ولو سكت في اثنائها او بنية
القطع اعاد الصلوة ان طال فخرج عن كونه
مصليا والقراءة خاصة ان خرج عن
كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع
السكوت بنى على تأثير نية المنافي وقد
سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان

اصحهما البطلان بطريق اولى ولا يقدح
تكرار كلمة او آية للاصلاح ويراعي اعادة
ما يسمى قرانا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند آيتيهما وكذا الحمد عند
العطسة والتسميت وان ذلك مستحب
ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب و
يجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف
عامدا بطلت صلوته وناسيا يعيد السورة
والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع
العجز ورعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة
كاسماء العدد ويجب كونها عن ظهر القلب
على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم

يجزئ من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ
ما يحسن منها مع الضيق وعوّض عن
الفائت من غيرها مراعيا للترتيب فلو
علم اوّلها اخّر العوض ولو لم يحسن شيئا
منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا
فان تعذّر جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا
عوّض بالتسبيح المجزئ في الاخيرتين والاولى
ان يكرّر ليساوي حروفها ولو احسن الذكر
بالعجميّة اتى به كذلك بخلاف القراءة
ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف
بقدرها على قول وفي بعض الاخبار ايماء اليه
ولو امكن الائتمام تحتّم وجب ولا يجزئ مع

امكان التعلّم وفي السورة يقرأ ما تيسّر عند
العجز عن الكاملة فان تعذّر اجزأت الفاتحة
عند الضيق والاخرس يحرّك لسانه
ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه له ح
والّا اكتفى بالحركة ويشير باصبعه في رواية
وكذا تكبيره وتشهّده وسائر اذكاره
والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان
فان عجز اجزأ مقدوره ويجب الجهر للرجل
اختيارا والخنثى ان لم يسمعه اجنبي
في الصبح واولي العشائين واقلّه
اسماع الصحيح القريب ولو تقديرا
والاخفات في البواقي مطلقا واقلّه

اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة
ويشترط الجواز ان لا يسمع اجنبي ولا يقرء في
الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقرائته
ويكره القران بين سورتين على الاصح الا في
الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان
كل اثنتين منها كسورة واحدة ويجب البسملة
بينهما في ترتيب المصحف ويجوز العدول من
سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر
الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا
سورة جمعة و اذا جاءك المنافقين
الا الى الجمعتين في يوم الجمعة وظهرها
بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف واذا عدل
اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسمل بغير قصد

سورة اعاد مع القصد ولو جرى لسانه
على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لم
سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الا خيرتين م
بل يخير بين الحمد وبين تسبيحات اربع صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات و
كونها بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها
ثلثا على قصد الوجوب اجزء ولا يعدل عنها
الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احدهما
فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق
ويحرم قول آمين ولو في غير آخر الحمد سرا
وجهرا وتبطل الصلوة به الا مع التقية

الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة

مرة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه

سواء الرجل والمرءة وفاقد اليدين وقصيرهما

وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويجب ان

لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد غيره

كقتل الحية لم يعتد به ويجب الانتصاب ثم الركوع

ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب

بحسب الممكن ويجب فيه الطمانينة بمعنى السكون

والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه

والذكر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده

واكمل تكرارها ثلثا وتخيير في تعيين الواجبة

منها ولو اطلق اجزء وحمل على الاولى ويجزي

سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه

الموالات وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه

وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه الى الركوع

او اكمله بعد رفعه عامدا ابطلت صلوته و

ناسيا يستانف راكعا ان تذكر ما لم يخرج عن

حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او

بعده وبعد الطمانينة اجزء وكذا قبلها على قول

ويجب رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا

بحيث يسكن ولو يسيرا وليس ركنا في الركوع ويستحب

الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده

بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع قائما

وتوقيع الارض بغير اختياره ولو كان بعد القراءة قبل الركوع اعاده اجماعا اي اعاد الركوع [illegible] الاختيار ويقيم ... ثم يركع لان ما حصل منه [illegible] غير مقصود [illegible] الاختيار ... ولو كان سقوطه بعد الركوع [illegible] وبعد الطمانينة [illegible] ... بعد الركوع وبعد الطمانينة [illegible] بعد الاختيار عن السقوط [illegible] الى القيام [illegible] الحكم المذكور [illegible] الركوع [illegible] اذا كان السقوط بعد الركوع [illegible] الطمانينة

ولو شك بعد الانتصاب في اكمل الانحناء
بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت السادس
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن في المشهور فلا تبطل الا خلال بالوحدة
سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي
مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت
بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء
اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر
اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين
والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في
كل منها مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء

بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ويكره
المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احتفر
حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان تعذر
على الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح
عليه السجود كما مر والذكر وافضله
سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي
سبحان الله ثلثا وكل ما يعد ذكرا وعربيته
عربيته مع الامكان وموالاته وترتيبه
والطمانينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع
فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد
رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه

ان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم يسقط
وجوب الطمانينة ويجب الرفع من السجدتين
والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة
في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس
نعم يستحب ويجب ان لا [illegible] هويه
غير السجود فلو هوى لاخذ شيء عاد الى
القيام وهوى ولو صار بصورة الساجد
ثم امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير
قبل الهوي وبعد الرفع منه وللهوي
الى الثانية ثم الرفع منها معتدلا والدعاء
امام التسبيح وتثليثه وارغام الانف
والدعاء بين السجدتين وعند القيام

بعد

بعد الثانية والاعتماد على اليدين مبسوطتين
سابقا برفع ركبتيه السابع التشهد ويجب
في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا
الا مع التقية او الضرورة وعربيته
الا مع العجز وضيق الوقت وموالاته
ومراعات المنقول وهو اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد فلو ابدل او زاد فيه
او اسقط واو العطف واكتفى به او اضاف
الال او الرسول الى المضمر مع ترك

وجب ... الجلوس ... الا مع التقية او الضرورة ١٢ [illegible]

وتفصيل الكلام ان ههنا روايتين [illegible] ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... [illegible] ... او بالعكس ... مترتبة للذمة للرواية ١٢

٧٧

عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك
له او لفظ عبده واظهر المضمر في رسوله
اجزا ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت
قيل يجزي بالحمد لله بقدره ويستحب
التورك بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله
اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض
ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضموم الاصابع وسبق بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي
يسلم فيه دون الاول والزيادة في

في الصلوة على النبي واله واسماع الامام
من خلفه ويكره مخالفا الاقعاء الثامن
التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان
الوجوب احوط والاولى تعيين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا
التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لان في بعض الا
خبار وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد
تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة
بقدره مع الاختيار وعربيته مع الا
و سعة الوقت لانه الخروج على
الاقوى ويجب مراعات ما ذكرنا فلو

ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة
او وحد البركات او اضمر مظهرا او عكسه
لم يصح ثم ان كان المصلي منفردا يسلم
تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم
مستقبلا ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه
استحبابا قاصدا بها الانبياء والائمة
والحفظة وان قصد الملئكة اجمعين كان
حسنا والامام كذلك الا انه يومي بصفحة
وجهه ويقصد المأمومين ايضا والمأموم
يسلم مرتين ان كان على يساره احد قيل
ولو حائطا يمينا وشمالا ويقصد باوليهما
الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء

والا

والائمة والملئكة والحفظة والمأمومين
والا اقتصر على الواحدة تتمة في
التعقيب وهو مستحب استحبابا مؤكدا
وفضله عظيم ولا يتعين لفظه غير ان المأثور
افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم
ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون
تسبيحة وليبدأ في التعقيب بالتكبير
ثلثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه
ويقول لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له مسلمون الى ان يقول اللهم
اهدني من عندك حتى ياتي الى آخر

تسبيح الزهراء ويدعوا رافعا يديه لنفسه
ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل
الجنة ويستعيذ من النار ويمسح بهما
وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب
مؤكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب
بحيث تجعلان خاتمته وعند تجدد نعمة
ودفع نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه
ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما
خديه وجبينه وافضله الوضع على
التراب والمبالغة في الدعاء وطلب
الحوائج ويقول شكرا لله مائة مرة
واقله ثلثة فاذا رفع راسه مسح يده

على موضع سجوده وامرها على وجهه
من جانب الخد الايسر وعلى جبهته الى
جانب خده الايمن ويقول بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الغم والحزن ثلثا والان نصرف عن مسئه
ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في
خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في
موضعين والفرقان والنمل وص
وانشقت والم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرا فالاربعة الاخيرة

منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها
العزائم وفي ما عداها يستحب ويجب السجود
على القاري وهو المنصت وفي الوجوب
على السامع قولان والوجوب قوي و
موضعه عند التلفظ به والفراغ من
الآية سواء سجد قبلهم وغيرها ولا يشترط
فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط
الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة
والسجود على الاعضاء السبعة و
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وجهان ووجوبه قوي وظ بعضهم
وجوب نية الاداء عند المبادرة الى

فعله ونية القضاء بالتأخير ويجب مقارنة
النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا
ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم
يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب
وكذا التكبير للرفع منها الباب الرابع
في التوابع وفيه فصول الاول في المنافيات
يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان
كان سهوا سواء المائية او الترابية و
كذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس
والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم
بالغصب والتعمد والردة والالتفات
دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد ويمينا

وشمالا او بكله ولا بوجهه خاصة وقد بعيد
في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل
الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط
التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث
لا يعد مصليا او ايقاعها في مكان
مغصوب مع العلم والعمد والاختيار
وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو
كان المكان نجسا بتعدي نجاسته او
عمت مسجد الجبهة اعاد مطلقا مع سبق
العلم وفي الوقت خاصة اذا انجدد وكذا
الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه
مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان

ركعة او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي
مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح
والكلام بحرفين فصاعدا غير قران ولا دعاء
ولا ذكر عمدا ولو جوابا للمعصوم اولا
الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم
وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة و
في اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة
وان لم يمكن دفعها الا التبسم والبكاء لامور
الدنيا دون الآخرة وتعمد الكتف الا
لتقية وتعمد الاكل والشرب الا المؤذن بين با
عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين الاسنان
او ابتلاع ذوب سكرة واستثني الشرب

في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا
خشي فجأة الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب
وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيرا
وتعمد ترك واجب فعلا او كيفية وزيادة
ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا في الجهر
والاخفات فيعذر الجاهل فيهما و
كذا جاهل وجوب القصر اذا اتم ولو
جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس ما
لا يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب
الاعادة لو صلى في شي منها وخرج بعض
المتاخرين وجوب الاعادة بالمنافات
لحق آدمي مضيق وفيه ضعف ويكره عقص

فعلا كان كالقراءة او كيفية كالطمانينة والجهر والاخفات والسجود على الاعضاء السبعة ١٢ شيخ

من صلى في جلد او ثوب من شعر حيوان او كان شيئا ما ملوثة بعظم حيوان ولم يعلم كونه من جنس ما لا يصلى فيه ١٢ شيخ

المراد بالمضيق ما كان مامورا به باداءه او رده في الفور كالعين المغصوبة والوديعة اذا طلبها مالكها والدين المطلوب اداءه والمراد بالمنافاة عدم امكان الجمع بينهما بان يكون الاشتغال بالصلوة منافيا لما هو المطلوب منه ١٢ شيخ

الشعر

الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا
التطبيق مطلقا الثاني في احكام السهو
من سها عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز
محله اتى به ركنا او لا كمن سها عن
القراءة او ابعاضها او صفاتها وذكر قبل
الركوع الا الجهر والاخفات على قول قوي
او عن الركوع او الرفع منه او الطمانينة
فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او شي من
واجباته ولما يرفع راسه او عن السجدتين
او احديهما او التشهد او ابعاضه
او شي من واجباته ولما يركع بعد او
الطمانينة في احدى السجدتين او الذكر

محل القراءة باق ما لم يصل الى حد الركوع ومحل واجبات الركوع ما لم يرفع منه ومحل السجود ما لم يرفع راسه منه ١٢ شيخ

ووقع بهذه الصور كلها يجب عليه الاتيان بما تركه لانه مخاطب به ولا يسقط بالنسيان ١٢ شيخ

فيهما او شيء من واجباته ولما تزايل جبهته
مسجده او عن رفع الراس من الاولى او الطمانينة
فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان
دخل في ركن آخر بطلت صلوته ان كان المتروك
ركنا او الا سهو وجوبا فان عاد له عمدا
بطلت صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك
سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو
من الركعتين الاوليين او تشهدا او صلوة
على النبي صلى الله عليه وآله او ابعاضهما اتى
به بعد التسليم ناويا اسجد السجدة المنسية
او اتشهد التشهد المنسي او اصلي
الصلوة المنسية في فرض كذا اداء او قضاء

لوجوبه

لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في
اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع
ذلك اعادته وكذا في بعض الصلوة
اعادتها كلها ويسجد للسهو مع الجميع
المقتضى بعده ولو تعددت الاجزاء
تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة ولما
ياتي بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها و
يجب ايضا لزيادة سجدة وللقيام
في موضع القعود وبالعكس وللتسليم
في غير محله نسيانا وللكلام الممنوع منه
كذلك وللشك بين الاربع والخمس
والارجح وجوبهما مع ذلك لكل

زيادة ولو نفلا ولنقيصته الواجب خاصة
كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولو
تعدد السبب فلا تداخل ويراعي فيهما
ترتيب الاسباب وتأخيرهما عن الاجزاء
المنسية وان تقدم السبب وهما بعد
التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود
الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما
تابعان في الاداء كالاجزاء ونيتهما
اسجد سجدتي السهو في فرض كذا
اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وال محمد وتشهد بعدهما خفيفا

ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة
لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ
المأموم وان اتحد وبالعكس اذا
ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو
في موجب السهو ولا في حصوله ولا مع
غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه
ولا مع بلوغ الكثرة وتتحقق بتواليه
ثلثا في ثلث فرائض او فريضة واحدة
فيبني على فعل الواجب وعدم لحوق
المبطل ولو ترك جزءا يقضى مرادا اكثر
الكثرة سقوط السجدتين لا سقوط
تداركه ولو شك في واجب اتى به ان

ان يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله
بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة
سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن
شك في النية وقد كبر او التكبير وقد
قرا او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله
فهو كان والاولى بعدم الالتفات لو شك
قائما او فيه او في رفع الراس منه بعد
السجود او قبله او في شيء من واجباته
بعد الرفع منه او في شيء من واجبات
السجود بعد الرفع منه او فيه او في
طمانينة وقد سجد ثانيا او في السجود
وقد ركع بعده وكذا التشهد والصلاة

ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء
القيام فعدم الالتفات قوي ولو تعلق
الشك بالركعات فان كان في الثنائية
او الثلاثية او لم يدر كم صلى او شك في
الاوليين من الرباعية او في ما اذا قبل
اكمالهما او لم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت
ولو كان بعده فان شك بين الاثنين
والثلث او بين الاثنين والاربع او بين
الثلث والاربع مطلقا او بين الاثنين
والثلث والاربع بعد السجود بنى على
الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء
واحتاط فيهما او في الثالثة بركعة قائما

او ركعتين جالسا وفي الثانية بركعتين
قائما بتسليمتين مخيرا في التقديم ولو
تعلق الشك بالخامسة فان شك بين
الاثنين والخمس مطلقا او بين الثلث
والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين
والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة وبين
الاثنين والثلث والخمس مطلقا بطل
على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفي
الكثرة والقلة وان شك بين الاربع و
الخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم
ما بقي وسجد للسهو وقبل الركوع فيه
قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين

والاربع والخمس بعد السجود بنى على
الاربع واحتاط بركعتين من قيام
وسجد للسهو او بين الثلث والاربع
والخمس فان كان قبل الركوع وقبل
اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر
البناء او بعد السجود بنى على الاربع
واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا
وسجد لاحتمال الزيادة وان شك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واتى
بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة
ولو تعلق الشك بالسادسة فالشك

الاوجه الحاقه بالشك في الخامسة فكل
موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك
او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل
والصور خمس عشر اربع ثنائية الشك
بين الاثنين والست وبين الثلث و[الست]
وبين الاربع والست وبين الخمس
وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة
قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك
بين الاثنين والاربع والست والشك
بين الاثنين والخمس والست والشك
بين الثلث والاربع والست والشك
بين الثلث والخمس والست والشك بين

الاربع والخمس والست ففي الثانية او تبطل
اذا كان الشك بعد السجود ويحتاط
بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي
الرابعة ان كان الشك بعد السجود بركعة
قائما ويسجد وان كان قبله بطلت في
جميع صوره وفي الخامسة والسادسة
يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما
وبعد السجود في الثانية وما عداه
مبطل وكذا الصورتان الباقيتان
واربع رباعية الشك بين الاثنين و
الثلث والاربع والست والشك بين
الاثنين والثلث والخمس والست و

الشك بين الاثنين والاربع والخمس والست
ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود
احتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس ويسجد للسهو وفي الثالثة كذلك
لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان
قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان
الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس وان كان
بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس
للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل
السجود مبطل وفي الثانية الابطال
مطلقا وصورة واحدة خماسية الشك

بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق
الشك بالسابعة فما زاد امكن استصحاب
الاحكام فيها ويجب في الاحتياط النية
اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما
او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء
لوجوبها قربة الى الله والتحريمة والتسليم
وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد
وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو
تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي
الابطال قولان اقويهما العدم وفي
الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبله النقص

تداركه وبعده لم يلتفت وكذا في اثنائه
ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي
ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدو
مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع
والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء
ولو اعاد الفريضة من وجب عليه
الاحتياط لم يجز عنه وكذا لو وجب عليه
الجزء فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي
اعادها صح والا اتى بالجبران

الثالث في القضاء وهو واجب مع البلوغ
حين الفوات والعقل والاسلام و
السلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا

الحيض والنفاس لا النوم والسكر والردة
وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب الوقت
فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة
فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر
لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف
اجزاه ما كان قد صلى ويسقط عن
الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من
الواجبات لا حكم الحدث السابق
ويجب وقته حين ذكره والاصح عدم
وجوب الفورية وان اتحدت الفائتة
او كانت فريضة ولكن يستحب لانه احوط
فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء و

كذا القضاء عن الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب
في الفوائت والجبران كما فاتت ولو نسيه
امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح
السقوط وبرعاية العدد تماما وقصرا
وجميع الشروط والواجبات غير الهيئة و
غيرها المعتبرة في الصلوة وان لم يمكن
مقدورة ولو موميا ولا ينتظر التمكن
وان فاتت حال الكمال الا الطهارة
ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل
ان لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء
او قضاء والا فاستحبابا ان لم يتضيق
الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلوة

ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات
ولو لم يحصل عدد الفوائت والفائتة كرر
حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل عين
الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية
مطلقة ثلاثيا ولو كانت الفوائت سفرا
فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ومع
الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية
مطلقة ثلاثية ومغربا ولو كانتا اثنتين
من يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين
يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما و
المسافر ثنائيتين كذلك والاقرب تكلف
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد

المغرب ولو كانتا من يومين او جهل
الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم
ثلاثا والمسافر اثنتين ولو كان الاشتباه
بيوم التخيير فان اختار التمام فمقيم
الا فمسافر ولا يقضي الجمعة ولا العيد
وان كانتا واجبتين ولو ارتد او سكر
ثم جن او حاضت فالقضاء لزمان
الارتداد والسكر خاصة **تتمة**
يمرن الصبي على الصلوة لسبع ويضرب
لعشر ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام
او الانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر
وتسع في الانثى ويتخير بين نية الوجوب

والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر
الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من
صلوة وصيام لعذر لا ما تركه عمدا
على الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي
ولو عين لها مالا فالمتجه انه من الثلث
ان قبل او وصل فلو لم يوص ولم يكن له
ولي وجب الاخراج كالحج **الرابع**
في القصر وهو حذف الاخيرتين من
الرباعية وله سبب السفر وشروطه
ثمانية الاول ربط القصد بمعلوم فلا
الهائم وطالب الابق ونحوه وان تجاوز
مسافة الا في عوده وقصد المتبوع

كاف ولو كان في الصديق اذا كان تابعا
ومنتظر الرفقة على حد المسافة مسافر
يقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم العشر ثم
يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل مسافر
يتردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما وفي
حدود بلده مقيم وكذا في محل الترخص
قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكره
يعول على ظنه الشك كون المقصد مسافة
ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ
من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ
ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع
او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او ليلته

لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوم في
النهار والسير المعتدلين ولو سلك
ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر
وان لم يبلغ آه ثم مسافة الثالث
الضرب في الارض بحيث يخفى اذان البلد
وجدرانه لا السور واعلام
والبساتين ويقدر في المرتفع في
المنخفض الاستواء والحلة والبدوي
والمحلة في المصر العظيم كالبلد في
العود فيتم بادراك احدهما الرابع كون
السفر سائغا فالآبق والناشز والتارك
لنحو عرفة او الجمعة مع الوجوب

سالك ما يظن فيه العطب والمتصيد
لهوا او تابع الجائر وذو الغاية المحرمة
لا يترخصون الخامس بقاء القصد
فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة او
عزم على اقامة عشرة مطلقا او علم عليها
في اول السفر خلال المسافة لم يقصر و
لو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصّر ان
لم يكن صلى تماما ولو بالركوع في الثالثة في
الاوكفاية الخروج وقت رباعية او الشروع
فيه في صوم واجب او باداء تمام في مواضع
التخيير تردد السادس عدم بلوغ حدود
بلد له فيه ملك ولو نخلة وغيرها قد

استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيما
ولو تفرقها او اتخذه وطنا على الدوام
بشرط الاستيطان فلو يترخص تحقق
ولو قصد ذلك في اول السفر لم يقصران
لم يبلغ ما بينهما المسافة السابع ان لا يكثر
السفر فالبدوي والملاح والمكاري و
التاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق
الاسم بان يسافر احدهم الى المسافة مرتين
فبالثالثة يصدق الكثرة بشرط عدم اقامة
عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره
بينهما ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر
وجب القصر ويكفي في العشرة كونها ملفقة

بحيث لا يتخللها السفر الى المسافة الثمان من

استيعاب السفر الوقت الاداء فلو ادرك

من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة

حاضرا ولو دون محل الترخص او من آخره

قدرها مع ركعة اتمها وكذا يتم في فوائت

الحضر وان قضيت سفرا ويقصر في فوائت

السفر وان قضيت حضرا وانما يتحتم

القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع كوفة

وحائر الحسين عليه السلام اما فيها فان

اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل

ويجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظ

ان التخيير بحاله وان قضيت في غيره والظ

اشتراط التمام وضده في النية وعدم

الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم

الشك على ما نواه فتبطل في المنوية قصرا

ويحتاط في الاخر قوي ولو اتم المسافر

مع علم المسافة اعاد مطلقا وتجدد

العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك الا

ان خرج وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم

فلا اعادة في الصلوة والصوم ولو نسيه

فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو

لو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة

وبلغ حد الترخص فان عزم على العود

والاقامة عشرة مستانفة اتم مطلقا

وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل

الترخص او على العود خاصة فالاقوى

الاتمام في الذهاب والبلد والعقبة في

العود ولو لم يقصد شيئا اذ اجله او متردد

فوجهان ولو خرج كذلك بعزم التردد

مرارا واله فما تدا اخرا فاله تمام كاسبق

ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر

كالعرفة للحاضر وجبر المقصورة

بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين

مرة التاني الخوف وهو موجب للقصر

اي حضرا او سفرا جماعة وفرادى

فان كان العدو في غير جهة القبلة وخاف

هجومه

هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق

فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة

صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتم

الامام ثم تاتي الاخرى فيدخل معه في الثانية

ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول

ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة

وبالثانية ركعتين او بالعكس وهذه صلوة

ذات الرقاع فان اكمل الصلوة بكل فرقة

صح والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل

وان كان العدو في جهة القبلة مرئيا ويخاف

هجومه وامكن الافتراق صفهم صفين واحرم

بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول

وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون
وحرس الساجدون والاولى انتقال كل
صف الى موضع الآخر ولو تعاكست الحراسة
والسجود او اختص كل صف بها في ركعة ذا
او اختص بها في ركعة واحد الصفين في
الركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود
والحراسة امكن الجواز وهي صلاة عسفان
وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة
وتعذرت الهيئات السالفة صلوا بحسب
الامكان رجالا وركبانا الى القبلة و
غيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب
على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر

اوما

اوما وكذا الماشي والسجود اخفض و
يغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه و
تشرع وان اختلفت الجهة ومع تعذر
الافعال والاذكار يجزي عن الركعة
بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد
والتسليم ولا يجب الاعادة وان امن
ولو كان عاديا بقتاله او فارا من الزحف
لكن الوجوب وبابه الخوف تقضي بحسب
الامكان قصرا وكل اسبابه سواء في
قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو
انكشف خطأ ظنه وقد صلى بحسبه اجزأ
والموتحل والغريق يجزيان الممكن من الكيفية

السفر

ولا يقصر ان الا مع الخوف الخامس

الجماعة وهي مستحبة في الفرائض وتتأكد
في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجبة
وبالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء
والعيد ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول
النبي ص الجماعة تعدل الفذ بسبع وعشرين
درجة والفذ بذال المعجمة وهو الواحد
وعنه ص ما من ثلثة في قرية او بلد لا يقام
فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية
وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع
متواليات من غير علة فهو منافق وقد

صلوة

ورد عن الرضا ع ان صلوة الجماعة
افضل من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وربما
كثر جمعه افضل الا ان يتعطل مسجد قريب
بغيبته ويجوز في الصحراء ولا ريب
ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها
بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته
وطهارة مولده وصحة صلوته ظاهرا وارتفاع
بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان
القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان ام
ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم فلا يصح
امامة الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله او

النفل في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون
وان كان ادوارا الا حال افاقته ولا الكافر
ولا الفاسق ومنه المخالف ولا ولد الزنا
وان امّ امثالهم وطريق معرفة العدالة
ما مرّ وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام
ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح
والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عند
المأموم وتؤمّ المرأة النساء ولو تشاحّ
الائمة قدّم مختار المأمومين ومع الاختلاف
فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة
فالاسنّ في الاسلام فالاصبح فالقرعة
والامير في الامارة والراتب وذو المنزل

يقدّمون مطلقا **الثاني** العدد واقلّه
اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها
الثالث عدم تقدم المأموم على الامام
في الموقف والعبرة بالعقب الا المسجد الا
في الجمعة حول الكعبة لئلا يكون المأموم
اقرب اليها وكذا اشتراط عدم العلو للامام
بما يعتدّ به وهو ما لا يتخطى في العادة
ويجوز العكس ما لم يصير في حدّ البعد المفرط
وفي المتخذة يعتبر العلو من الجانبين
ويشترط القرب عادة ولا يتقدّر بثلثمائة
ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف
ولا يضر التعدد وان افرط اذا كان بين

كل صفين العرب العرف الرابع
نية الائتمام فلو تابع بغير نية بطلت
ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تأخيرها
نية الامام فلا يجزي المساوقة ولا يجب
نية الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن
يتوقف حصول الثواب عليها ويجب و
الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين
او بواحد بما لا بعينه لم يصح ولو انتقل الى
آخر عند عروض مانع للاول جاز الخامس
مشاهدة المأموم للامام اولمن يشاهده من المأمومين ولو بوسائط
فيعتبر عدم العلم بفساد صلوتهم الا
ان تقتدى المرأة بالرجل فيغتفر الحائل

وليس النهر والطريق والقصير الحائل وقت
الجلوس خاصة والمخرم والظلمة بمانع ولو
صلى الامام في المحراب داخلا او مقصورة
غير مخرمة فصلوة الخارجين باطلة ان لم
يشاهدوا من يشاهده السادس توافق نظم
الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بنحو
الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في
ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا
الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع
وبعض اليومية ببعض ومع نقص الصلوة
المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم
الامام وهو افضل ولو زادت فلا اقتداء

في الكتمة مسبوق من المأمومين ويجب متابعة
الامام في الاقوال والافعال فيأثم بالتقدم
ونسيانا يرجع فيتابع عمدا ولا يبطل الا ان يركع قبل فراغه من القراءة
وان زاد ركوعا بان لم يرجع في الجهرية والسرية فيكره للمأموم القراءة
فهو متعمد والظان كالناسي على الاشهر ولو لم يسمع في الجهرية ولا
ولو تخلف بركن فاكثر لم همهمة استحب ان يقرأ ويتبع ان
ينقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها
ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر
الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه
راكعا او رافعا
ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجود الاول
سجد معه ويستأنف النية عند قيامه

الى الركعة

الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة
استأنف بعد التسليم ولو كان بعد
السجود كبّر مقتديا وتابعه في التشهد
ان شاء فان كان الاخير قام بعد
تسليمه بغير استيناف والظاهر انه يدرك
فضل القدوة ولو كان التشهد هو
الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي
المسبوق نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه
اولها ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح
والفاتحة وان سبح امامه على الاصح
ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ
لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل حديث

النفس ويتشهد قائما ويسلم ان اضطر
ويستحب تسوية الصفوف باستواء
المناكب واختصاص الفضلاء في الاول
ويمينه افضل ويكره تمكين نحو العبيد و
الصبيان منه فاذا اتحد الماموم وكان
ذكرا وقف عن يمين الامام وان تعدد
فخلفه كالمراة الواحدة والخنثى ولو
النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو
احرم الامام قطع المتنفل نفله ونقل
معه فلو كان فرضا نقل النية الى النفل
واتم ركعتين ومع خوف الفوات
يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل

ويكره التنفل بعد الاقامة ووقت
القيام عند قد قامت وخائف فوت
الركوع بالالحاق يكبر مكانه ويسجد
ان شاء ويلحق بالصف وان شاء يمشي
في ركوعه بشرط عدم فعل كثير وان يكون
مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد
المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا
الجامع اماما او موتما ويتخير بين نية
الوجوب والندب ويكره وقوف
الماموم وحده اختيارا وتخصيص
الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم
قبل الامام لعذر وبنية الانفراد و

ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا يجب الجماعة
فيبني على ما مضى من صلوته فان كان قبل
القرآة قرا لنفسه او بعدها اجتزء
بقرآة الامام او في اثنائها احتمل البناء
ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء
بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد اقربه
المنع ولو علمت عتق من يصلي مكشوفة
الراس امكن جواز الاقتداء بها قولان
ترك الجماعة الا لعذر عام خاص كالمطر
والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب
التاخير ان رجي زوال العذر وادراك
الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث

استناب فان لم يفعل او عرض جنون او موت
استناب المامومون فيبني النائب على
فعل الامام ولو في اثناء القرآة واما
الخاتمة ففي باقي الصلوة اما الجمعة فهي
ركعتان يسقط معهما الظهر بشروط زائدة
على اليومية الامام عادل او نصبه ولا
في اعتبار شرائط الامامة السالفة وفي
الغيبة يجمعون مع الامن ووجوب
النائب الغيبة وهو الفقيه الجامع
للشرائط فينوون الوجوب وان لم يتحتم عليهم
ويجزئ عن الظهر ولو مات بعد التلبس
لم تبطل القدوة فيقدمون من يتم
مع وجود باقي الشرائط ولو احدث

قُدِّمَ من تيمم ولا يشرع انشاء الجمعة حتى الا
ان يستنيب امام الاصل والوقت وهو وقت
الفضيلة للظهر فاذا اخرج ولم يأت بها
صلى الظهر هو ولو كان متلبسا صحت
ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او
ظانا ادراكها بشروطها على المشهور و
لو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم يصح فان
ادركها والا اعاد الظهر والعدد وهو
خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء
لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم
تبطل وان لم يبق الا واحدا اما قبله
فيسقط ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم
يسمعوا

يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد بالمكلف
الذكر المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه
اذا اذن مولاه والمسافر الذي الذي لا يلزمه
الاتمام تردد اقربه الانعقاد اما الاعمى
والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض
المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرا
ومن بَعُدَ عن موضع اقامتها بازيد من
فرسخين والمشتغل بتجهيز الميت او
رعاية مريض والخائف عن نفس او مال
ولو حبسا او غصبا بباطل او بحق هو
عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد
او نحوهما فان حضروا قبل صلوة

ولو لم يرد الامام وجب عليه صح

الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم
الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان
بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام
فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال
كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة
على النبي وآله والوعظ ولا يتعين له
لفظ وقراءة سورة خفيفة واية تامة
الفائدة والصلوة على ائمة المسلمين و
والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط
الطهارة ووجوب الاصغاء وتحريم
الكلام في اثنائهما وان لم تبطل ويجوز

كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته
نظر ويستحب بلاغته وكونه متصفا
بما يأمر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد
على شيء ولو عصا والتسليم اولا عليهم
الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ
المؤذنون والجماعة ولا تصح فرادى
ويشترط نية الامام والماموم لها فلو ادرك
المسبوق الامام راكعا في الثانية ادرك
الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه
راكعا فلا جمعة له والوحدة فتتحقق
بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا
ان اقترنتا بالتحريمة ويعيدونها جمعة

والّلاحقة خاصّة ان سبقت احديهما او
لو بهما ومع اشتباه السابقة يصلّون
جميعا الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى
او بامام من خارج ومع اشتباه السّبق
قيل يصلّون الجمعة والظهر وهو متجه
فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحبّ
الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى
والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان
الثاني زمانا والسّفر قبلها بعد وجوبها
والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقطت
عن احد المتعاقدين وينعقد ويستحبّ
موكدا الغسل اداء من فجر الجمعة الى

الزّوال وقضاء الى اخر السّبت تقديما
من اول الخميس لخائف الاعواز ولو
زوحم عن سجود الاولى ان لم يتمكن من
اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه
في ثانية بهما للاولى لا الثانية فيبطل ناويا لها
صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحّة
ولو تمكّن من السجدتين بعد قيام
الامام فاتى بهما ثم فاتوجده قد ركع
في الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد
وتمّها جمعة على التقديرين تتمة
السّنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة
والاستنشاق والسّواك وفرق الشعر

وقص الشارب وخمس في البدن قص الا
ظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر
بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب
السواك موكدا عند كل صلوة عرضا
ويكره في الخلا والحمام والادهان
غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار
يوم الجمعة فمن فاته ففي اليوم الثلثا
ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان و
يستحب موكدا الخضاب ويتاكد
وقد ورد انه يقل وسوسة الشيطان
ويفرح به الملائكة ويستحي منه منكر

ونكير وهو براءة له في القبر والاستحمام
غبا ويستحب يوم الاربعاء والجمعة
والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا
وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر
يوما واما صلوة عيد الفطر والاضحى
فيجب بشروط الجمعة على من يجب
عليه ويسقط عمن يسقط عنه و
مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى
وقيل لا يشرع الجماعة ح والخطبتان
بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة
في الفطر والاضحية في الاضحى و
الاحوط القيام فيهما ويعتبر الاتحاد

كالجمعة الا مع ندبتها لاهل القريتين
وقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم
السفر بعد وجوبها وهي ركعتان
كغيرها من الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات
بعد القرآءة في الاولى واربعا كذلك في
الثانية وتقنت كل تكبيرة وجوبا
ولا يتعين لفظه غير ان الماثور افضل
ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع
فيه غير ما سبق الصلوة بالنصب والرفع
ويستحب اصحارها الا بمكة وخروج
الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار
ذاكرا الله تعالى وقرآءة الاعلى في الاولى

والشمس في الثانية والغسل والتنظيف
والتطييب ولبس الفاخر وان يطعم قبل
خروجه في الفطر ويكبر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي
الاضحى عقيب خمس عشر لمن كان بمنى
ناسكا على قول وعقيب عشر لغيره اولها
العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة
الانعام ويتخير حاضر العيد في حضور
الجمعة لو اتفقا سواء القروي وغيره وعلى
الامام الحضور ولو نسي التكبير او

حلوا وبعد عوده في الاضحى من الاضحية والتكبير في الفطر

بعضه وتجاوز محلّه سجد للسهو و

اما صلوة الايات فهي ركعتان
كاليوميّة الا ان في كل ركعة خمس ركوعات
يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا
قام قرأ الحمد وسورة او بعضها ان كان
اتمّ السورة والا قرأ من حيث قطع ان
شاء وان قرأ الحمد وسورة او بعضها
بحيث يتم له في الركعة سورة صحّ على قول
قوي وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب في
النية تعيين السبب ويستحب الجماعة
والاطالة بقدره وقراءة السور الطوال
مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا و

والقنوت على كل مزدوج او على الخامس
والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة
ومساواة الركوع والسجود والقنوت
للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس
والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء
وموجبها كسوف الشمس والقمر وكل
مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة
والريح الصفراء والسوداء او نحو كسوف
الكواكب ووقتها في الكسوف من
ابتداء الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي
غيره مدة السبب فان قصر لم يجب

الا لزلزلة ومن ثم يكون اداء مدة العمر
مع ان الوجوب فوري جمعا بين الوقت
واعتبار سعته للفعل ويقضي حيث
يجب الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا
لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق
وتقدم المضيق منها على الحاضرة وجوبا
فان تضيقا قدمت الحاضرة ولو كان
في اثناء الكسوف قطعها واشتغل
بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير
وتقديم الحاضرة افضل **واما**
صلوة الطواف فركعتان كاليومية
لكن يجب فعلهما عند مقام ابرهيم عليه

السلام

السلام في المكان المعروف المعد لذلك
الآن فلو منعه زحام صلى خلفه او الى
جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى
الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما
الولي ويجب كونهما بعد الطواف الواجب
وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة
بهما ولا اداء في نيتهما ولا قضاء وقد
تقدم في الغسل صلوة الاموات واما
الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه
فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ويزيد
الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة
فلو قيد بزمان تشخص كيوم الجمعة معين

فلو اخلّ به عمدا قضى وكفّر والا اتى به موسّعا
الى ان يغلب ظنّ الموت ويعتبر نيّة الاداء
والقضاء في الاوقات خاصّة ولو عيّن مكانا
انعقد مع المزيّة او بدونها على القوى
في الفرق بينه وبين الزمان عندى
نظر فلو اتى به فيما هو ادون مزيّة قيل
يجزى وللنظر فيه مجال ولو عيّن عددا
تعيّن فيسلّم بعد كل ركعتين ولو قيّد
اربعا بتسليمة صحّ لا خمسا الا ان
يطلق فينزل على المشروع ولو اطلق
الصلوة وجب ركعتان على الاقوى
ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت

شرعيّتهما انعقد والا فلا وشبهه
النذر العهد واليمين والتحمّل عن
الغير باجارة ونحوها ولا ريب في
اشتراط العدالة في الاجير وعلم
نقصان صلوته بنقصان صفة
كالعجز عن القيام او عن بعض
القراءة ولو تجدّد العجز احتمل الانفساخ
و هو الرجوع بالتفاوت واضعفها
الاجزاء بمقدوره وهل هو على الفور
ام على التراخي لا اعلم فيه صريحا ويحتمل
وجوب ما يعدّ به متشاغلا

تتمّة من الصلوة المندوبة

الاستسقاء عند انقطاع الامطار
وغور الانهار وهي كالعيد الا القنوت
فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير
المياه وما نورد افضل ويستحب في
الخطبة الجمعة امر الناس بالتوبة
عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت او الاربعاء
والخروج في الثالث حفاة بالسكينة
والخروج جمع اهل الصلاح والشيوخ والا
طفال ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة
ويحول الامام الرداء من اليمين الى اليسار
ولو تاخرت الاجابة كرر والخروج ولو سقوا
في الخطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف
منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة

المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده و
منها صلوة يوم الغدير قبل الزوال
نصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل
ركعة الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد
واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب
الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا
انقضت تصافحوا وتهانوا وثوابها
مائة الف حجة وعمرة ويعطي ما يسال
وباقي الصلوة المندوبة مذكورة
في كتب الاصحاب فليطلب هناك
وكل النوافل ركعتان بتشهد و

وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة
الاعرابي فانها اربع ولكن هذا ما
اوردناه في هذه الرسالة والحمد لله
الذي وفق لاتمامها وختمها بالحسنى في
افتتاحها واختتامها وانا اضرع اليه
بخاصته وخالصته محمد واطائب عترته
مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز
والتقصير والافتقار الى جوده في
الجليل والحقير ان يجعل ما بقي
من ايام هذه المهلة مقصودا على
ما فيه رضاه مصروفا في ما يرضاه
وفرغ من تسويدها مولفها العبد

نقطه آخر
اي اربع ركعات وقد يتوهم من ظاهر العبارة انها اربع ركعات وليس كذلك بل في حديثها انها عشر ركعات عند ارتفاع النهار يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعتين الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعده سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة والحمد لله رب ... شرح

المطلوب

المذنب الجاني علي بن عبد العالي
نهار الخميس تقريبا عاشر شهر جمادى الآخر
سنه سبع عشر وتسعمائة من الهجرة النبوية
بمشهد سيدي ومولاي ثامن ائمة
الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه وعلى آبائه واولاده المعصومين
افضل الصلوات واكمل التحيات
حامدا لله ومصليا على النبي وآله
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب في
يوم الاحد التاسع من العشر الاول من الشهر
الثالث من الحول الخامس من العشر الثالث من المئة
الاولى من الالف الثانية من الهجرة خير البرية
اللهم وفق كاتبه ومالكه على ما فيه
رضاك عن محمد صلى
الله عليه وآله
وسلم

كتاب الاثناعشرية من الشيخ بهاء الدين

بسم الله الرحمن الرحيم واستعين بالملك العليم
الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء
بشريعة اشرف المرسلين وسيد الاولين
والآخرين وهدانا لاقتفاء آثار اهل
بيته الائمة الطاهرين صلوات الله و
سلامه عليه وعليهم اجمعين وبعد
فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة
في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها
مرتبة الفصول والابواب على نهج قريب
يسهل تناوله على الطلاب واسلوب
غريب هش اليه اولو الالباب وصنفتها

راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم
يقوم الحساب فاقول ان الامور
المعتبرة في الصلوة الخمس اثنا عشر نوعا
لانها اما افعال او تروك وكل منهما
اما واجبة او مستحبة وكل منها اما
لسانية او جنانية او اركانية فصارت
مسائل هذه المقالة الاثني عشرية منحصرة
في اثنا عشر فصلا وهذه تفصيلها الاول
الافعال الواجبة اللسانية الثاني الافعال
الواجبة الجنانية الثالث الافعال الواجبة
الاركانية الرابع الافعال المستحبة
اللسانية الخامس الافعال المستحبة

الجنانية السادس الافعال المستحبة
الاركانية السابع التروك الواجبة
اللسانية الثامن التروك الواجبة
الجنانية التاسع التروك الواجبة الا
ركانية العاشر التروك المستحبة اللسانية
الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية
الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية

الفصل الاول في الافعال الواجبة
اللسانية وهي اثنى عشر الاول تكبيرة
الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع في
صحيحة الحلبي فيمن ناسيها في صلوة تامة
وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها

محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبرة
للافتتاح والركوع معا وهي جزء من
الصلوة وفاقا للشيخ في البيان وسائر
المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه
انه لم يجد لاصحابنا نصا على جزئيتها و
الاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية
كالنية والاستدلال على خروجها عنها
بعد الدخول فيها قبل الفراغ منها محل
كلام لجواز كون اخرها كاشفا عن الدخول
باولها ويجب النطق بها على الوجه المنقول
قاطعا همزة الجلالة واكبر مقارنا بها
للنية القلبية اما اللفظية فيشكل

مقارنتها لها الفوت قطع الحكم له ان قار
وفوت المقارنة ان قطعت الثاني قراءة
الحمد في الثانية والى غيرها بتخيير
في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات
الاربع ويضم الاستغفار كما في صحيحة
عبيد بن زراره ولا يتعين الحمد فيهما للناسي
في الاوليين كما قاله الخلاف وقوله صلى الله
عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول
على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية
بن عمار الثالث قراءة سورة كاملة
بعد الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها
وعامدا مبطل مع احتمال مساواته للناسي

الرابع

الرابع مطابقة القراءة لاحدى القراءات
السبع وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات
كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك
البسملة في قراءة نصف السبعة فانه
غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا رحمهم
الله تعالى يجوز القراءة بكل ما وافق احدى
السبع ليس على عمومه الخامس الجهر
للرجل والخنثى مع عدم سماع الاجنبي
في الصبح واولي العشائين والاخفات
في البواقي وجاهل الحكم معذور والمرتضى
رضي الله تعالى على عدم الوجوب وصحيحة

علي بن جعفر شاهد له وتخيير المراة مع
عدم الاجنبي فلو اسمعته عالمة احتمل
بطلان صلوتها به قطع بعض المتاخرين
وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط
بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة
فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك
منها او منه وكلام القوم خال عنه
السادس ذكر الركوع والسجود
الاصح عدم تعيين لفظ فيهما وقد
دلت على ذلك صحيحتا الهشامين
مع حسنة مسمع ولا معارض لها
عند التحقيق السابع التشهد في الثنائية

مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين آتيا
بالشهادتين على المنقول الثامن الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله بعد الشهادتين
ووجوبها اجماعي وصحيحة زرارة و
محمد بن مسلم المشعرتان بخلافه ساقطتان
وليست ركنا خلافا للخلاف ويجب في
كلا التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها
في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها
في الاول شاذان التاسع التسليم و
صيغته السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته والاصح وجوبه كما نطقت به
الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا

الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه
عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله في
صحيحة زرارة في ان المحدث قبل التسليم
قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن
صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر
التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شي
منهما على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب
خالية عن المعارض وانا بسطت الكلام
في هذا المقام في حبل المتين وفي الحواشي
المتعلقة ايضا العاشر اخراج حروف
جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار
وغيرها من المخارج المقررة فيما يحجر

احتمال

احتمال قوي الحادي عشر عربية جميع
ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى
القنوت وفاقا للبعض قد ما شئنا اذ هو
المعهود من الشارع وظاهر التعميم في
صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب
الدينية والدنيوية لا الاختلافات
اللغوية الثاني عشر التلفظ بما يجب
التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة
على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان او
ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية
الصيقل ضعيفة محمولة على عدم الحفظ
الفصل الثاني في الافعال الواجبة

الجنابة وهي اثنى عشر الاول تحصيل
المعارف الخمس التي تحقق بها الايمان على
وجه يطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج
عن التقليد المحض اما معرفة الدلائل على
وجه يقدر به على دفع الشبهة فمن الواجبات
الكفائية الثاني تحصيل العلم الشرعي بواجب
ما يجب في الصلوة من الافعال والاقوال
والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله
او تقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزيا
ان لم يكن الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا
من الحدثين الاكبر والاصغر ومن النجاسات
العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا يرقى من الدم

ودون الدرهم منه غير الاربعة وثوب
المربية بالشرطين وما تعذر تطهيره وما
لا يتم فيه الصلوة الا قطنة الاستحاضة
الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر
وهو الفجر الصادق للصبح والزوال
للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في خط
الاستواء وما نقص عرضه عن ميل الكل
او ساواه جنوبا وشمالا او في مكة وصنعاء
في يوم واحد والفراغ منها ولو تقديرا
للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب
ووقتها الشيخ في ط والصدوق

باستتار القرص والروايات كالمتعارضة
والجمع بالعمل بالاول اولى والفراغ منها
ولو تقيد بالعشاء وقتها الشيخان
بغيبوبة الشفق الاحمر او الاصفر فلا
عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوعها
والظهران الى غروبها والعشاآن الى
الانتصاف الخامس العلم بحال الساتر
من كونه مباحا او حريرا او ذهبا وله
كان او خنثى ولا من غيرها كوله الا ما استثنى
ولا يجوز في حرير لا يتم فيه كالتكة والقلنسوة
لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة ورواها
الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان روا

عن ابن ابي عمير اذ الوعملوا على ما يرويه
من كتاب نوادره وكونها من غير
معلوم السادس العلم بحال المكان من
اباحته ولو بشاهد الحال والمرتضى
رضي الله عنه على استصحابه وان ظن
غصب وعدم تعدي نجاسة منه
الى الثوب او البدن في الاثناء وان
كانت دون الدرهم من الدم لنقل
المحققين عن والده الاجماع عليه و
طهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابن
الصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة
في صحيحة الحسن بن محبوب في

السجود على الحشيش اشعار بالاول ان
حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط
وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد
اجمع السابع الاجتهاد في تحصيل
القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة
للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر
بين المتاخرين وقد حققنا معنى الجهة
في رسالة منفردة والشيخان وجمهور
القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد
وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من
خرج عنه وقد نقل اجماع الفرقة على ذلك
ودل عليه بعض الاخبار والقول به قريب

وما اورده عليه المتاخرون مدفوع ويجوز
التعويل على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا في
الذكرى واكثر العلامات الدائرة على السنة
الفقهاء ماخوذة منها كما قال رحمه الله
وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين و
هو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد
التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما
ازداد بعدا ازداد محاذاة والحقيقة
غير لازمة الثامن العلم بما هو مكلف
من القصر او الاتمام وان لم يجب التعرض
لشي منهما في النية اما العلم بالتخيير في
مواضعه فلا التاسع النية وهي شرط

في الصلوة لا شرط وفاقا للمنتهى ولا ينافي
ذلك ركنيتها ويجزي فيه قصد اداء
الصلوة الواجبة او قضائها امتثالا
لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة فيما
يجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام
معين لو تعدد العاشر الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم
على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به
قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على
ما امر به ما دام التلبس بها باباله وقد تفسر
بامر عدمي وهو ان لا ياتي بنية ينافي
الاولى وشيخنا الشهيد في التفسير

الاول على القول باحتياج الثاني
الى المؤثر والثاني الى استغنائه عنه
وحكم المتاخرون عنه بان بناءه وهذا
غير مستقيم وظني انه مستقيم الحادي
عشر اجزاء المريض الا فعال على باله
شيئا فشيئا كلا في محله اذا عجز عن
الاتيان بابدالها وكذا القول في الا
قوال والبدل كالمبدل في الركنية و
غيرها وله ان ينوي البدلية عن الاصل
والبدل والاولى التفصيل على الانتقال
الدفعي والتدريجي فعلى الاول لا دخل
للثاني قطعا وعلى الثاني لا دخل للاول

على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن نيّة جاز
الثاني عشر عقد الاخرس قلبه بالتحريك
والقراءة والاذكار الواجبة حال تحريكها
لسانه عندها ينبغي احضار معانيها بالبال
كما يظهر من الذكرى بل قصده كون هذا
التحريك تحريكا للقراءة وذاك
ذكرا والاقرب عدم وجوبها الا وقد ادّ
عليه وعلى الخية الفصل الثالث في
الافعال الواجبة الاركانية وهي اثنى
عشر الاول الطهارة بالوضوء لذي
الحدث الاصغر وبالغسل للجنب وبهما
للحائض والنفساء والمستحاضة الغير

القليلة

القليلة وما من الميت بخسا وبالتيمم
لذي العذر بغير ترتيب مطلقا على الاقوى
والاخلال الثانية بالموالاة نوع ما الثاني
القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركوع منه
ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت
انسلخ آخر عن الاستحباب وتمحّض في
الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير
للاحرام والركوع والصلوة على من فوق
الست ودون نهايتها مكن الثالث الاستقرار
في القيام والقعود وغيرها ينبغي القاء
الثقل على الارض من غير تشريك بينها
وبين غيرها من عصا او حائط او نحوه

بحيث لو زال لسقط وجوّز ابو الصّلاح
الاعتماد على الجدار من الابنية و
صحيحة على بن جعفر وموثقة ابن
بكير تشهدان له وحملتا على استناد
والاتكاء لا اعتماد معه الرّابع الهوى
للرّكوع غير قاصد به غيره كتناول شئ
فيرجع الى الانتصاب ويركع الّا اذا بلغ
حدّ الراكع فيحتمل حينئذ الرّجوع و
البطلان وجعله ركوعا وقطع في
الذكرى بالاوّل الخامس الركوع و
هو ركن في كل ركعة وحدّه في مستوى
الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا

غير متخنس وغير مخال عليه ويجب
فيه الطمانينة بقدر الذكر فلو هوى
قبلها سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار
لاستلزام تداركها زيادة الرّكن و
العود لعدم وقوع الركن على وجهه
السّادس رفع الراس منه مطمئنّا
بعده بما يزيد على السّكون الضّروري
بين المختلفتين ولو يسيرا ولبث
ركنا خلافا للخلاف السّابع الهوى
لكلّ من السّجدتين غير قاصد به غيرها
فيرجع الّا اذا بلغ حدّ السّاجد فتقوم
احتمالات الثلثة واقتصر في الذكرى

هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول

الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع

الاعضاء السبعة على الارض غير متفا

الحال ما زيد من لبنة ولو ترك وضع

البعض سهوا كفى عنه وضع الجبهة من

غير عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء

عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن

كلا السجدتين او اقامة الشارع مقامهما

كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن

بعيدا ويجب الطمانينة كالركوع ووضع

الجبهة على الارض وغير المستحيل من

اجزائها او نباتها غير ماكول او ملبوس

عادة وقد اشعر صحيحة ابن محبوب بجواز

السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا و

نطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس

ولا اعلم لها مخالفا لكن كلام الذكرى يعطي

التردد التاسع رفع الراس من كل

من السجدتين مطمئنا بعد اقل الاذكار

وواجبها المرتضى رضي الله عنه في

اولى الركعتين والثالثة من الرباعية

وهي جلسة الاستراحة وينبغي عدم

تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع

على وجوبها العاشر النهوض بعد تمام

الرفعين والتشهد الى الاخرى الحادي

عشر الجلوس للتشهد والتسليم
مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار
من غير تمايل ولا تعال ولا تساقل فيبطل
في العاصفة المحركة على ما ربوا ويتلبد
لغير ضرورة اما في السفينة السائرة
فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن
سنان وابن عمار وجميل وحسنة حماد
وقيده بعضهم بالضرورة وبه اخبار
غير يقينية لكنه قريب فان في غير
الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير
صريحة في وقت السير واما على الدابة
السائرة فقد تعمقوا على المنع وفي الموا

المامومة

المامومة الحركة بالربط او التعليم
اختيار احتمال الفصل الرابع
في الافعال المستحبة للثانية و
هي اثني عشر الاول والثاني الاذان
والاقامة وفصول الاذان ثمانية
عشر كلها مثنى سوى التكبير في اوله
فهو اربعة وفي صحيحة ابن سنان ما
يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد
والحمل على اجزائها ممكن وفصول
الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى
التهليل آخرها فهو مرة ويختصان
بالبوقية ويتاكدان في الجهرية سيما

الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما
على الرجال ووافقه ابن ابي عقيل وزاد
عليه بطلان الصلوتين بتعمد تركهما
الثالث التكبيرات الست قبل تكبيرة
الاحرام او بعدها او بالتفريق و
لا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ
رحمه الله تعالى على اولوية القبلية وتبعه
المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا
اذ المستفاد من صحيحة زراره في
افتتاح النبي صلى الله عليه واله الصلوة
بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام
له اولوية البعدية ولم ينبه على ذلك

احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج
لا تعطي القبلية كما قد يظن بل ربما
دلت على البعدية فان الصلوة معراج
العبد الرابع الاستعاذة قبل القرائة
للامر بها في حسنة الحلبي وقول ابي
علي ابن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ
ومحلها عندنا الركعة الاولى لا غير
وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق
عليه بها محمول على تعليم الجواز الخامس
الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية ولا
فرق بين الامام والماموم وتخصيص
ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق صحيحة

محمد بن مسلم ولا بين الاولين وغيرهما
وتخصيص ابن ادريس هما برده الملوق
صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما
روى عن امير المؤمنين علي عليه السلام
وفسر الاول بالوقف التام والحسن و
الثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
وغيرها والوقوف التامة في الفاتحة
اربعة والحسنة عشرة والظاهر استحباب
الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود
مضافا الى جميع الادعية والاذكار

السابع سوال الجنة والتعوذ من
النار عند قراءة آيتيهما لكن بحيث لا يكثر
فيخل بنظم القران فتبطل الثامن تكرار
تسبيحات الركوع والسجود ثلثا وخمسا
وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب
انه عد للصادق ع في الركوع ستين تسبيحة
التاسع القنوت في كل ثانية بعد
القراءة قبل الركوع واوجبه ابن ابي
عقيل في الجهرية والصدوق في الخمس
وابطل الصلوة بتركه عمدا ومن الاخبار
المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد انهينا
البحث من ذلك في حبل المتين وياتي

به الناسي بعد الركوع فان لم يذكره حتى بعد
الصلوة جالسا ففي صحيحة زرارة اذا
ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى
به وينوي به في هذه الاحوال القضاء
على الاظهر وتردد فيه في المنتهى ومن
كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات
الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في
صحيحة الحلبي اثن على ربك وصل
على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة
سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت
اللهمّ اغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا وعافِنا واعْفُ
عَنّا في الدُّنيا والآخِرةِ انّكَ على كلِّ

شيءٍ قديرٌ وهو جهر ولو في السرية
لصحيحة زرارة الا للمأموم وجعله
المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة
من الجهر والاخفات العاشر التكبيرات
الزائدة على الست للافتتاحية سوى
التحميدية وهي في الخمس مع خمس القنوت
خمس وتسعون في كل من الظهرين
والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب
ست عشرة وفي المغرب ست عشرة
وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير
للرفع من الركوع بل يقول سمع الله لمن
حمده ولا للقيام من التشهد بل يقول

بحول الله وقوته اقوم واقعد وانبته
المفيد رحمه الله تعالى في الثاني وقال
الشيخ لست اعرف بقوله هذا حديثا
اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام
اقناعي الحادي عشر الدعاء في مواضعه
بالماثور فعند القيام الى الصلوة ما
تضمنه صحيحة معوية بن وهب اللهم
اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه واله
بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها عندك في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا

انك انت العفو الرحيم وبين الاذان
والاقامة جالسا اللهم اجعل قلبي
بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل
لي عند قبر رسولك صلى الله عليه
واله وسلم مستقرا وقرارا وتجزي
الحمدلة والسجدة كما في موثقة الساباطي
وفي التكبيرات السبع الافتتاحية
الادعية الثلثة التي تضمنتها حسنة
الحلبي فالاول بعد الثالثة اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني
ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة

لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت الحرام والثالث بعد
السابعة احرامية كانت او غيرها
وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وفي الركوع

ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك
ركعت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع
سمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود ما
تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه

وبصرم الحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين
ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم
اغفرلي وارحمني وادفع عني اني
لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين وتجزى استغفر الله ربي
واتوب اليه وهو في صحيحة حماد وان
شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة
ابن عبيدة الحذاء في السجدة الاولى
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله لما بدلت سياتي حسنات

وحاسبني حسابا يسيرا وفي الثانية
اسئلك بحق محمد صلى الله عليه وآله
الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة وفي الثالثة اسئلك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل
وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني
من سكانها ولما نجيتني من سفعات
النار وصلى الله على محمد وآله ويضيف
الى التشهد الاول ما تضمنته موثقة

ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر التعقيب
وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا كما في حسنة زراره وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام ففي صحيحة
ابي خالد القماط انه في كل صلوة افضل من
صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر
ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقة
الشرعية بل في كماله وان فسر بعض
اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء
او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا
بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر
او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه

ويشهد لذلك ما رواه وليد بن صبيح عن
الصادق عليه السلام انه قال التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
ويعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
[illegible]

البكاء من خشية الله تعالى والشكر على جزيل
آلائه والتفكر في عجائب ارضه وسمائه
وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال
بعد الصلوة بقراءة القران تعقيبا فيه
نا ذر التعقيب الظاهر نعم وفيه تامل
ولم اظفر في كلام الاصحاب بشئ في
هذا الباب الفصل الخامس في
الافعال الجنانية وهي اثني عشر الاول
استشعار الخوف عند القيام الى
الصلوة كما نقل عن سيد العابدين عليه
السلام الثاني احضار القلب والاقبال
على جميع افعالها به ففي صحيحة محمد بن

[illegible]

مسلم انه لا یرفع له فیها الا ما اقبل علیه
بقلبه الثالث ان یخطر بباله لعلّها
یکون آخر صلواتی فقد قال الصادق
علیه السلام اذا صلیت فریضة فصلّها
لوقتها صلوة مودّع یخاف ان لا یعود
الیها رواه الصدوق الرابع احضار
فصول الاذان والاقامة بباله اذا کان
مریضا لا یقدر علی التلفظ بها کما فی
موثقة الساباطی ولو قیل بجریان ذلک
فی کل الاذکار المندوبة لم یکن بعیدا
غیر انی لم اظفر فی غیر الاذان والاقامة
بنصّ صریح الخامس الخشوع فی الصلوة

فقد قال سبحانه والذین هم فی صلوتهم
خاشعون وقال صلی الله علیه وآله
لما رای العابث فی الصلوة لو خشع قلبه
لخشع جوارحه السادس نیّة الائتمام
کونه جامعا فی غیر ما یجب فیه الجماعة
لیفوز بثوابها فان لکل امرئ ما نوی
السابع استشعار عظمة الله سبحانه
وکبریائه واستصغار ما سواه حال
التکبیر کما روی عن الصادق علیه السلام
وارادة کونه اکبر من کل شیء او من ان یوصف
وکذا ما روی فی معنی التکبیر الثامن
ان یخطر بباله فی السجدة الاولی اللهم

انك منها خلقتنا اى من الارض وفى
رفعها ومنها اخرجنا وفى الثانية
واليها تعيدنا وفى رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما روى عن امير المؤمنين
على عليه السلام العاشر ان يخطر باله
حالة التورك فى التشهد حين يرفع
اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت
الباطل واقم الحق كما روى عنه عليه
السلام ايضا الحادى عشر ملاحظة
معانى مايقراه فى الصلوة بل معانى
جميع مايتلوه فيها من الاذكار لقول
الصادق عليه السلام من صلى ركعتين

ما يلفظ به من الادعية والاذكار

يعلم مايقول فيهما انصرف وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
رواه الصدوق الثانى عشر ان
يقصد الامام بصيغة الخطاب فى
التسليم الانبياء والائمة عليهم السلام
والحفظة والمامومين وانه يترحم
عن الله المامومين بالسلامة من الالم
عذاب يوم القيمة كما روى عن امير
المؤمنين عليه السلام ويقصد المامو‌م
باولى التسليمتين الرد على الامام
لانه تحيا وه ولم يجب لعدم قصد
محض التحية والصدوق على ان

الماموم يرد على الامام بتسليمة
ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين وقدم
الرد لانه حق ادمى مضيق ويقصد
المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخرين

الفصل السادس في الافعال

المستحبة الاركانية وهى اثنا عشر نوعا
موزعة على اثني عشرة
عضوا الاول وظيفة الجبهة وهى
السجود عليها كلها ثم على قدر الدرهم
منها لا انقص ووضعها على التراب
وافضله التربة الحسينية على مشرفها
السلام واستحب بعض علمائنا السجود
على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام

عليهم الثاني وظيفة العين وهى شغلها
حال القيام بالنظر الى موضع السجود
وحال الركوع الى ما بين القدمين وهما
في الصحيحة زرارة المشهور ولكن في
صحيحة حماد عن الصادق عليه السلم
انه غمض عينيه في ركوعه والحمل على
الاستحباب التخييرى طريق الجمع
وما في رواية مسمع من نهى النبى صلى
عليه واله عن تغميض عينه في الصلوة
محمول على ما عدا ذلك وفي حال السجود
الى طرف الانف وفيما بين السجدتين
وقعودي التشهد والتسليم الى حجره

وفي حال القنوت الى باطن كفيه
ويومي المنفرد في التسليم بموخر
عينيه **الثالث** وظيفة الانف
وهي السجود عليه كباقي الاعضاء
كما في صحيحة حماد والارغام به
كما في صحيحة زرارة بمعنى الصاقه
حال السجود بالرغام بالفتح وهو
التراب واعتبر المرتضى رضي الله
عنه طرفه الذي يلي الحاجبين وابن
الجنيد طرفه وحدبته معا وفي
الذكرى تفسير الارغام بالسجود
على الانف والظاهر انه احض منه

الجبينه (margin)

كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح
السجود عليه مقامه في تادية سنة
الارغام خلافا لشيخنا الشهيد
الثاني واستدلاله بما في موثقة
الساباطي من قول امير المؤمنين
علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب
الانف فيها ما يصيب الجبين لا
ينهض بمدعاه **الرابع** وظيفة الرقبة
وهي مدها حال الركوع كما في
صحيحة حماد وليس فيها كون المد
موازيا للظهر كما ظنه شيخنا المحقق
الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار

(margin) [illegible] نصيب الانف والجبين [illegible] بالنصوص [illegible] / الفاعلية ونصيب الاول [illegible] / كذا [illegible]

له بشموله الظهر الرقبه الخامس

وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما

تضمنته صحيحة زرارة المشهورة

بان لا يرفعها الى فوق السادس

وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات

كلها واوجبه المرتضى رضي الله

عنه وارسالهما على الفخذين حال

القيام والصحيح بها حال السجود كما

في صحيحة حماد ورفعهما فوق

الراس عند الفراغ من الصلوة كما

في صحيحة صفوان السابع وظيفة

الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما

عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه

منتهيا بانتهائه غير متجاوز بهما اذنيه

ووضعهما حال الركوع على الركبتين

وتقديم وضع اليمنى على اليسرى وتمكينهما

من الركبتين وهما في صحيحة زرارة

المشهورة والمراة بالعكس ويضع كفيها

على ثدييها حال القيام وعلى اسفل

الفخذين فوق الركبتين حال الركوع

وفي صحيحة زرارة تعليله بان

لا تتطاطا كثيرا وهو يعطي ان المخاطب

دون انحناء الرجل كما قاله بعض

الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي

ففي صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال الوجه حال القنوت متلقيا باطنهما السماء ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما ...

وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان
وضمهما جميعا حال القيام وحال السجود
وحال التشهد وتفريجهما على الركبتين
حال الركوع كما في صحيحة زرارة
المشهورة وضم ما عدا الابهام حال
القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات
فكالقيام عند الجماعة وكالقنوت عند
الآخرين واختاره المفيد وتبعه
شيخنا الشهيد التاسع وظيفة
الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
كما هو منطوق صحيحة حماد العاشر

وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلفه
حال الركوع كما في صحيحة حماد ورفعهما
قبل اليدين عند النهوض الى الركعة
الاخرى والصاقهما بالارض حال
التشهد فرجة بينهما فيه وهما في
صحيحة زرارة المشهورة الحادي
عشر وظيفة القدمين وهي ان يكون
الانفراج بينهما حال القيام قدر
اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصبع
وفي صحيحة حماد قدر ثلث اصابع
منفرجات ولا منافاة لان هذا

جزئيات ذلك فان حمادا انما روى
فعل الامام عليه السلام وزرارة قوله
وان يجعل بينهما حال الركوع قدر
شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض
وظهر اليمنى على باطنهما حال التشهد كما
في صحيحة زرارة المشهورة الثاني
عشر وظيفة اصابع القدمين وهي
ان يستقبل بها جميعا القبلة حال
القيام كما في صحيحة حماد وان يجعل
طرف ابهام اليمنى على الارض حال التورك
في التشهد كما في صحيحة زرارة المتقدمة

الفصل السابع في التروك الواجبة

اللسانية وهي اثنى عشر الاول ترك
التثويب في الاذان فانه بدعة والقول
بكراهته ضعيف وصحيحة ابن مسلم
محمولة على التقية اله الثاني ترك المد
بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة
بحيث يصير استفهاما ومد اكبر بحيث
يصير جمعا وفي حكمه الفصل بين كلمتيها
ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى
اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث
يصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر
جل شانه وان كان مقصودا بحسب
المعنى نحو الله اكبر من كل شيء او من ان

يوصف الثالث عدم قراءة البسملة قبل
تعيين السورة بغير الملتزم بواحدة و
معتادها ومن لا يحفظ سواها و
من جرى لسانه عليها غير قاصد للبسملة
سواها والقاصد يرجع الى المقصود
لا غير ان كانت الحمد والتوحيد
الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي
غيرهما اليهما او غيرها قبل التنصيف
وبعده يعيد البسملة الرابع ترك
الترجيع المطرب في القراءة فتبطل
الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار
الواجبة اما المستحبة ففي البطلان وجهان و

اي صلوة الجمعة والظهر ١٢

اي كالذي قرأ البسملة بقصد سورة ودون لسانه على غيرها ١٢ منه سلمه

اي قاصد بعد الحمد والتوحيد اذا اوى لسانه بعد البسملة على غيرها ١٢ منه سلمه الى المقصود والى غيرهما

انما يجوز العدول عن السورة التي جرى لسانه عليها ما لم يتجاوز نصفها او لم يبلغها الا في الصلوة بغير بسملة لا غيره بالعدم ... وان استمر وقرأ الباقي ١٢ منه سلمه

اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت
في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في
الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن
بعيدا وقد نبه بعضهم عليه وفي بعض
الروايات ما يدل على المنع منه الخامس
ترك التامين لغير تقية والمحقق في
المعتبر على كراهته محتجا بصحيحة جميل
ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية
تلوح من عبارتها كما يلوح من صحيحة
معوية بن وهب والاصح التحريم كما
قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم
واثبته اخرون منهم الشيخ مدعيا

ما رواه ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ١٢ منه سلمه

وهي ما رواه معاوية بن وهب انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى فان عدوله عليه السلام عن جواب السؤال الى تفسير الآية يشعر بالتقية وبهذا وجه آخر ذكرته في الحبل المتين ١٢ منه سلمه

عليه في الخلاف الوفاق السادس
ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة
وادعى بعضهم عليه الاجماع السابع
ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت
وان ادرك من الوقت ركعة تامة وكذا
التأني في القراءة والتشهد الاخير في
التسليم الثامن ترك القراءة في
اثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث
يخل بالنظم وكذا منها ان اخل وان كان
لزيادة الوثوق بالاصلاح التاسع
ترك قراءة العزيمة على الاظهر علو
بالاشهر وفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا

وضعف الروايات يجبر بذلك وخلاف
ابن الجنيد غير معتد به مع ان كلامه
غير صريح في الجواز والروايات
بذلك محمولة على النافلة العاشر
ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة به
للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه
لكان للبحث في البطلان مجال وهل يعذر
جاهل التحريم وجهان الحادي عشر
ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف
مفهم غير قران ولا دعاء ولا ذكر مبطل
ان تعمد واستثنى بعض الاصحاب
حاب التنحنح وهو غير بعيد وهل

يقوم اشارة الاخراس مقام التكلم
اشكال اقربه ذلك فيبطل بالواحدة
وان لم يكن مفهمة لقيامها في مقام كلمة
وهل الكلام الواجب لتحذير المشرف
على التردى والمكره عليه مبطل الاظهر
نعم ولو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل
البطلان الثاني عشر ترك العدول
عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير
غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم ينصفهما الا الى الجمعة
والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز
فيهما اليهما لغير العامد ما لم يبلغ نصفها

سمن يجب التحذير بالقرآن نحو اتقوا النار او الذكر
لانه الا انه فان عرف انه لا ينبه الا بالكلام الصريح
وجب التكلم اما لو عدل الى التكلم مع علمه بحصول
التنبيه بالقرآن او الذكر فينبغي عدم التوقف
في البطلان ١٢ سيد ... رحمه الله

... الاول نصفه ...
بل ... البطلان ... الا ... اتيان ...
... البطلان ... التشهد ...
... الصلوة فعلان
... البطلان ... والتلبس ...
الابتداء ... بالعدول ...
حاصلا ... ١٢ سيد ...

وبالى العزيمة سهوا يعدل الى غيرها وجوبا
وان تجاوز ما لم يقرأ السجدة وبعدها
يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول
ما لم يركع لعدم الاعتداد بما نهى عنه
الفصل الثامن في التروك الواجبة
الجنانية وهي اثنى عشر الاول ترك
قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام
فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت
الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل
زوج الا ان تقصد الخروج فيصح
ما بعده الثاني ترك نية الوجوب
في الفعل المندوب كالقنوت مثلا

فيبطل الصّلوة لو نواه على قول قوى و تنجّز

فى البيان على الصّحة لتاكد العزم لكن

فى امكان قصد الغافل وجوب ما تنجّزه

فى وجوبه تامل فكيف وجوب ما يقصد

استحبابه **الثالث** ترك نيّة الندب

فى الفعل الواجب فيبطل قولا واحدا

و لو تردّد فى الوجوب و الندب لتعارض

الادلّة ان كان مجتهدا او فقد المجتهد

الحىّ العدل ان كان مقلّدا احتمل

التخيير فينوى ما شاء و التّرديد كنيّة

زكوة مال شك فى بقائه و نيّة ما شاء

كافية و هو مطلق الرّجحان و نيّة الوجوب

لمختار البيان **الرّابع** ترك الوسند ام

الحكميّة بالعدول عن اللاحقة الى

السّابقة لذاكرها فى الاثناء مع عدم

فوت المحلّ **الخامس** تركها بالعدول

عن السّابقة الى اللاحقة اذا ظهر انقطاعها

فى المختصّ باجتهاد **السّادس** ترك

قصد كون آية المشتركة بين السّورتين

من غير المقروة و قاصدها عمدا يعيد

بدونه ان لم نقل بابطالها بالنّظم

و معه تبطل صلوته **السّابع** ترك

قصد اتمام الصّلوة ابتداء و عدولا

فى مواضع التخيير اذا ظنّ ضيق

الوقت عنها نائمة او عن الاخرى مقصودة
الثامن ترك قصد الاقامة انشاء
التلبس بالمقصورة او قبله في الوقت
لا قبله مع ظن ما سبق وهو ضيق
الوقت عنها نائمة او عن الاخرى مقصودة
التاسع ترك قصد قطع الصلوة او
قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة
والبكاء لامور الدنيا فتبطل وان لم يقطع
او يفعل ويلحق به التردد في انه هل
يقطعها فتبطل بمجرد التردد على تردد
العاشر ترك تعليق قطعها او فعل
ما يقطعها على امر متوقع الحصول

كنزول مطر وهو من تبع او غير متوقع
كنزوله وهو مضيق فتبطل اما لو علقه
على ممتنع عادي كانقلاب الحجر فلا
على الاظهر الحادي عشر ترك قصد
غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد
القائم لداما النهوض الى الثانية فتبطل
وانسحاب الحكم الى الافعال المندوبة
كرفع اليد في التكبير بقصد اباء امر
بعيد الا اذا كثرت ومثله الاستمرار
في فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم
يترجح الزيادة كتطويل طمانينة الرفع
وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل

هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر
لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفا
وهو الحكم شرعا الثاني عشر ترك
قصد الرياء بواجب او مستحب كزيادة
تسبيحات الركوع او ترتيل القراءة
فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال
جهله في المستحب كالسابق
فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم
به بعض الاصحاب الفصل التاسع
في التروك الواجبة الاركانية وهي
اثنا عشر الاول ترك الانحناء
المتمادي ما دام ولو الى دون حد الركوع

ويمينا او شمالا او خلفا للقادر عليه
في القيام الواجب كقيام القراءة لا مّا
المندوب كقيام القنوت فلا مع الاحتمال
مساواته لنفي الكل وفيما سوى الا لا
فحسب الثاني ترك الوقوف المبطل على رجل واحدة اما رفعها اثناء وضعها
فلا الا اذا كثر وكذا الانحناء الثالث
ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد
القيام ولو دار الامر بين تباعدهما او
الانحناء كما لو حبس في بيت منخفض السقف
ففي الترجيح توقف وبعضهم رجح التباعد
لبقاء الفرق به بين القيام والركوع بخلاف و

[illegible]

الاغناء و هو جيد ان كان اماما في الغنه
و الا فالفرق باق فيبقى التوقف و
المصير الى التخيير متجه و لو زاد بين الغناآت
الاربعة فالظاهر ترجيح الاول ان
قصر عن الركوع و الا فالترجيح للثلثة
من غير ترجيح الرابع ترك استدبار
القبلة باليدين كله او الوجه خاصة
للقادر عليه و التيامن و التياسر
بالاول لا بالثاني على المشهور و تساويهما
في المنع قول يشهد له قول الصادق
عليه السلام في صحيحة زرارة و لا
تقلب وجهك عن القبلة فيفسد

صلوتك الخامس ترك التكفير و
هو وضع اليمين على الشمال لغير تقية
و تبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل
المرتضى رضى الله عنه الاجماع و كرهه
ابو الصلاح و وافقه المحقق في
المعتبر و لو تركه موضع التقية ففي البطلان
نظر السادس ترك الفعل الكثير
عادة و تبطل مع العمد لا السهو الا مع
انمحاء صورة الصلوة مطلقا و لو تفرق
في الركعات و انتفت الكثرة بدون الاجتماع
فلا تحريم و لا ابطال السابع ترك
الاكل و الشرب و ان لم يعد فعلا كثيرا

وقيدهما العلامة به والشيخ الملو محتجا

بالاوجاع ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين

الاسنان ان لم يكثر الثامن ترك

الدخول في فعل قبل كمال الواجب

قبله كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة

والرفع منه ومن السجود قبل اكمال

اقل الواجب من الذكر والطمانينة

التاسع ترك التحامل من الاعضاء

السبعة او بعضها حال السجود

ترك المريض الحالة العليا من القيام

ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن

ثم الايسر مع التضرر بها وان قدر

كما اذا اشتد وسط الى التقصير بحيث ... ١٢

... حالة العليا ... الى ... ١٢

عليها

عليها الى تلوها حتى يستلقي الحادي

عشر ترك كل من هذه الاربع اذا

لم يتمكن من الاستقرار معها الى تلوها

اما الى غيره معه كالثالثة من الاولى

فمشكل الثاني عشر ترك الحالة الدنيا

اذا قدر على العليا من غير تضرر وتقرا

حال الانتقال هناك لا هنا وقيل

يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد

اذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه

ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء

ركوعه لرفعه وطمانينته وبعدها

لهوي السجود ولا يجب الطمانينة له

الى الحالة الثانية من الحالة الاولى ١٢ سلطان

الذي نعوي جواز الانتقال اليها ١٢ سلطان

بل في جوازها نظر فلو نقل حينئذ فهو
لضعف وقصده السجود ففي احتسابه
له نظر فان جوّزناه وصله به والا
قعد ثم سجد الفصل العاشر التروك
المستحبّة اللسانية وهي اثنا عشر
ولا باس في اطلاق المستحب على ترك
المكروه فانه متعارف عندهم الاول
ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة
سوى الصلوة على النبيّ صلى الله عليه وآله
عند ذكره وحرّمه المفيد والمرتضى رضي
عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ
طاب ثراه فيما بعد قد قامت الصلوة

وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة
شاهدتان لهم فانهما صريحتان في
تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا
في تقديم امام وحملها على تاكد الكراهة
جمعا بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان
المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدما
يقيم وللمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع
بينهما بحمل الاولى على الاقامة
الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة
والثانية على المستحبة وهي اقامة
المنفرد الثاني ترك الاعراب في
اواخر فصولهما الثالث ترك الترجيع

فيهما او فسر بتكرار الشهادتين مرتين
اخريين ولا مابين به بقصد الاشعار
الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من
الاقامة الا ما يتعلق بالصلوة من
الواجبات كعدم تقدم المأموم او
المستحباب لتسوية الصفوف اما
التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة
فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها
عليه فيجب والا ستنادا في استجابه
الى قلبه تبعا للقلب واللسان معا
فهو احوط فوجه بانه فرع كون التلفظ عبادة
وهو اول البحث الخامس ترك القراءة

لمريد التقديم خطوة اثنتين في اثناء
التمطي السادس ترك التأوه بحرف
وكذا الانين به السابع السكوت
بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر
نفس وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين
بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك
المأموم القراءة خلف المرضي في السرية
وفي الجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها
الشيخان في الثاني التاسع ترك
المأموم القاري لعدم سماع الهمهمة
قراءة الاوليين الاخيرة ان نقصت قراءته
عن امامه ليركع عنها ولينجبر الله سبحانه

مكانها العاشر ترك الادغام الكبير
فانّ الحرف الواحد في الصلوة قايما
بما هو حسنة وقاعد الخمسين كما
في الخبر الحادي عشر ترك اشباع
الحركات بحيث يقارب الحروف
الثاني عشر ترك القران بين السورتين
وفاقا لاكثر المتاخرين والروايات
المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا
بينها وبين الدالة على جوازه والشيخ
حملها على ظاهرها محرّمه وفي النهاية
والمبسوط بل ابطل الصّلوة به وفاقا
للمرتضى وكيف كان وهو مستثنى

بين الضّحى والم نشراح والفيل والايلاف
فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة
السورتين حتّى نفى الشيخ في التبيان
وجوب البسملة في البين ولم اظفر في
الاخبار بما يدل عن الوجوب ولا على
الوحدة بل رواية المفضل صريحة في
التعدّد الفصل الحادي عشر في التروك
المستحبّة الجنائية وهي اثنى عشر
الاوّل والثاني ترك قصد حصول
الثواب والخلاص من العقاب كما
تضمّنه بعض الاخبار حتّى ابطل
كثير من علمائنا الصّلوة وغيرها

واجبات العبادات بقصد احد الامرين
الثالث و الرابع ترك ضم احد القصدين
الى التقرب الخامس ترك نية
القصر في الاربعة فان الاتمام فيها
افضل السادس ترك العدول في
اثناء المنوي اتمامها في احد الاربعة
الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده
فيبطل وان قلنا باستحباب التسليم
السابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة
وان تخالفا سرا وجهرا اذا ذكرها
لا في اثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة

واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء
على تضييق القضاء فيعدل قبله ويستانف
بعدها الثامن ترك الوسواس في
النية وغيرها من الافعال كما في
صحيحة ابن سنان التاسع ترك
احضار غير المعبود بالبال العاشر
ترك حديث النفس كما في صحيحة
زرارة الحادي عشر ترك قاصد
القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه
من الامور الخارجة كالراحة في
جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة
الشمس في الركوع والسجود ان جاوزنا

قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد
في الوضوء اما الداخلة في مصلحة الصلوة
كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل
فلا الثاني عشر ترك الاستدامة بجملته
بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان
والاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ
عكس في النهاية واطلق في المبسوط و
العلامة فرق في المختلف بما فيه كلام
وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع
واتساع الوقت وعدم فوت شرط كا
لقضاء ثم اباحة ساتر وانتفاء التأدي
الى سقوط الاداء كان في تمكنه من الما

بعد التكبير منهما وتقدم مع بدله قبل
القطع ان لم توجبه عند لوجود الاذان
وقلنا كالشيخ بالنقص به في حق
غير المتلبس بها الفصل التاسع في
التروك المستحبة الاركانية وهي
اثنى عشر بل عاموا عند على اثنى عشر
عضو الاول ما للعين وهو ترك
النظر الى السماء وترك تحديده في شيء
من الاشياء الثاني ما للانف وهو
ترك الامتخاط كان في صحيحة زرارة
الا اذا اكثر فشغل القلب فان الاولى
ح فعله الثالث ما للفم وهو ترك

التثاوب كما في صحيحة زرارة والتنخم
والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب
الاذكار رواه في صحيحة محمد بن مسلم
نفي الباس عنه للراكب وترك نفخ موضع
السجود بدون مرتين وترك البصاق
الى القبلة او اليمين فان غلب فالى اليسار
او تحت القدم اليسرى وترك التبسم
وان كان منشأه السرور والابتهاج
الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي وسعت
كل شيء **الرابع** ما للشعر الراس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف
وبابطاله اضعف وترك الفضل بين شيء

من الجبهة والارض اذا وقع بعضها
عليها كما تضمنه صحيحة علي بن جعفر
عليهما السلام من منع المرأة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد
يحمل المنع على التحريم لصدق السجود
على الشعر وان تحقق على غيره ايضا
وهو محتمل فلا فرق حينئذ بين حيلولة
الشعر وغيرها مما لا يسجد عليه
الخامس ما للوجه وهو ترك الانحراف
اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه
فقد مر حكمه **السادس** ما لليدين وهو
ترك افتراش الذراعين حال السجود

كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة
تفترشهما وترك العبث بهما كما في
صحيحة الاخرى والحق به ترك العبث
لسائر الاعضاء وترك العجن بهما او
باحدهما حال النهوض من السجود و
التشهد كما في حسنة زرارة وترك
السابع ما للكفين وهو ترك التطبيق
وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى
راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق للاعلام
الا لضرورة وترك جعلهما حال
السجود بازاء الركبتين بل نحوهما تقدمهما
يسيرا كما في صحيحة زرارة المشهورة

الثامن ما للاصابع وهو ترك
تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة
وفرقعتها كما في صحيحة الاخرى التاسع
ما للظهر وهو ترك التبارخ في الركوع
بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة
والراء والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق
مع اخراج الصدر وترك التدبيخ فيه
ايضا بالتاء المثناة الفوقانية والذال المعجمة
والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية
والخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا
تقويس الظهر الى فوق مع طأطأة الراس
العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر في

قبض الحصر باليدين او احدهما كما يفعله
المترفون الحادي عشر ما للرّجلين وهو
ترك التورّك والمراد به هنا الاعتماد
على احدى الرّجلين تارة والاخرى من
غير رفع ولو كثر فالظّاهر بطلان الصّلوة
اما مع الرفع فلا تردّد فيه في البطلان
الثّاني عشر ما للقدمين وهو ترك
تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة
زرارة المشهورة بخلاف المراة وترك
الاقعاء بين السّجدتين وفي جلسة
الاستراحة والتّشهّد وهو ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على

عقبيه

عقبيه وقد يفسّر بان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء
اليه وربّما فسّر بان يجلس على قدميه و نصب
الارض بيديه وترك الجلوس عليهما
حال التّشهد وهو من التروك المؤكّدة
لنهي ابي جعفر الباقر عليهما السّلام عنه
في صحيحة زرارة المشهورة بقوله
وايّاك والقعود على قدميك فتتاذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتّشهد والدّعاء اتفق مراعي من تاليف
هذه الرّسالة الاثناعشريّة في يوم مولد

من ختمت به الرسالة الى البرية سنة
الف واثنى عشر هجرية على صاحبها واله
الف الف صلوة وسلام وتحية وانا
احوج الخلق الى رحمة الله الغنى محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملى وفقه
الله تعالى للعمل فى يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده والحمد لله اولا واخرا قد
شرفت بكتابة هذه الرسالة الشريفة فى
يوم الاربعاء الرابع من عشر الثانى من
شهر الرابع من شهور السنة العربية الهجرية
المؤرخة بخمس وعشرين والف فى بلدة
دار الفضل اللاهجان فى دار مخدومى

وصاحبى نادر العصر والزمان محمد تقيا
حفظه الله تعالى عن افات الزمان وصلى
الله اماله بحق محمد واله اللهم وفقنى
للعمل بما فيها من الواجبات والمندوبات
باسرها ولسائر العبادات
المذكورة فى غيرها
امين يا رب
العالمين

احرام سنت نصب

ا ط ر ت للعمرة   ا و ا ر ح ط ر س ط ر م ر ح

طواف   سعی بین الصفا والمروة

لشیخ البهاء الملة والدین طاب ثراه

اَطرَتَتُ للعُمرَةِ اِجعَل نَهج   اَوُاَرْخَطْ رَسْطَرْ مَرَج

بحمد تعالی

جز آن که بی‌بدن و نفوس هم
فرق لابد فروع نفسه انجم
ولکنه بهالک و جنبها وهل
وجملة و نعون و صوله رسم
اذا اجمعت الی و الی اامل
فلیس له فی الی علی الی جسم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه
واوليائه اما بعد فيقول احوج الخلق
الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من يده هذه رسالة اثنا عشرية تتلو عليك مناسك
حج التمتع على نهج قريب اثني عشري واسلوب
عبقري جعلتها على منوال رسالتي الاثنى عشرية
في فقه الصلوة اليومية راجيا من الله ان ينفع
بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخائر

ليوم

ليوم الدين فاقول وبالله التوفيق شرائط
وجوب الحج اثنا عشر الاول البلوغ فلو تلبس
به او بعده قبل احد الوقوفين الثاني العقل كذلك
يا عي في الدروس سعة وقبل الافاقة المغمى
الثالث الحرية التامة كذلك الرابع التمكن من صرف
المأكل والمشرب والملبس يكون ذهابا وايابا
الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك يملك
او البذل اعادة واذا ايسر الخامس التمكن من
الراحلة بمحمل او سرج على حسب حاله او محمل
محفة مع الحاجة كما مر السادس التمكن من مؤنة
واجبي النفقة الى رجوعه ولو بذله كما سبق
السابع بحج حاله ودينه وان كان مؤجلا

فاجره المحرم ان احتاجت اليه وفيما يحتاج
اليه من كتب العلم وثيابا التجمل نظر الثامن
الصحة من المرض المانع التاسع عدم الغضب بشيخوخة
مانعة او قطع عضو مثلا العاشر ظن امن الطريق
على النفس والمال ولو بدفع ما لمن يخافه ظن
الظفر ان قاتل الحادي عشر على المراة الامن على بضعها
ونا بحكمه فان انكره الزوج قدم قولها من يشهد
الحال او البينه وبدونهما قولها مع اليمين على
انكاله الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج
في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة
فصل اقل مناسك التمتع احرام العمرة و
المتقدمة عليه اثني عشر الاول توفير شعر الراس

من اول ذي القعدة وتتاكد عند هلال ذي الحجة
الثاني توفير شعر اللحية كذلك الثالث ازالة
شعر الابطين الرابع ازالة شعر العانة الخامس
تقليم الاظفار السادس الاخذ من الشارب
السابع الاطلاء بالنورة من اسفل الرقبة فنازلا
وان قرب عهده بها الثامن الغسل وان حاضت
ابن ابي عقيل ووقته يوم الاحرام ونفذه خائف
الاعواز في اقربا وقات الكائنة اليه ويجرى
غسل النهار للاحرام في اي جزء من يومه وغسل
الليل له في اي جزء من ليلته ما لم يحدث
فينقض التاسع مسح الاظفار بالماء لو تخلل
فلمها بين الغسل وبينه العاشر اعادة الغسل لو

لو اكلا او تطيب ولبس ما يحرم على المحرم
الحادي عشر صلوة الاحرام وهي ست ركعات او
اربع او اثنتان بالجحد في الاولى والتوحيد في
الثانية الثاني عشر الاشتراط عنده بالماثور
فصل واجبات الاحرام اثنا عشر الاول
النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج اسلام
او بالنذر لنفسه او غيره اداء او قضاء الثاني
نزع الرجل المخيط الثالث لبسه ثوبي الاحرام
بان يتزر باحدهما ويرتدي او يتوشح بالآخر
الرابع مقارنتها الاولى لجزء من التلبيات الا
ربع وهي اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك لبيك الخامس نية التلبيات

السادس الاستدامة الحكمية للنيتين الى آخر الفعلين
السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس
تعقد قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن
وقوع الاحرام في احد المواقيت الستة ان كان
للعمرة وفي مكة ان كان للحج التاسع ترك الا
نواع الاثني عشرة الآتية العاشر عدم القبض على
الانف من الرائحة الكريهة الحادي عشر كون ثوبي
الاحرام غير حرير ولا مذهبين ولا منقشين ولا
من جلد غير المأكول او صوفه او شعره او وبره
الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات غير
المعفوة في الصلوة فصل محرمات
الاحرام اثنا عشر نوعا الاول ما يتعلق بصيد البر

حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة
وتسببا ولو باعارة سلاح ونحوه
والمراد به كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة
والاسد والثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والعضاية والزنبور
ويجوز صيد الماء وهو ما يبيض ويفرخ
فيه فالبط والاوز بريان الثاني ما يتعلق
بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس والنظر
بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه
واقامتها وان تحملها محلا ويلحق بالجماع
الاستمناء الثالث ما يتعلق بالطيب
من الشم والسعوط والاكل والاطلاء

والحقنة ويراد به ذو الرائحة الطيبة
المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كا
لمسك والزباد او نباتيا كالصندل
والعود ونحو النباتات الرطبة كالورد
والبنفسج نظر ويلحق بالتطيب الدهن
ولو بغير المطيب واستثني من التطيب شم
خلوق الكعبة والعطر في المسعى الرابع
ما يتعلق باللباس والزينة وهو لبس
الرجل المخيط وما يحكمه كاللبد والدرع
والمزرور والمخلل والمعقود سوى
الازار ولبسه الخاتم للزينة والسلاح
وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا

ما لا بدّ منه كترك النعل ولبس المراة
ما لم تعتد غير الحلى ومطلقا للزينة و
اظهار معتادها للزوج او المحارم
وتغطيتها الوجه ولو بعضه بنقاب
ونحوه والحناء للزينة والاكتحال بالسواد
وكذا الرجل فيهما **الخامس** تغطية
الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين
او الحناء او الارتماس وحمل شيء
واستثنى عصام القربة وما يستره
الوسادة واليد **السادس** تظليله بما
فوق راسه سائرا الا ماعن احد جنبيه
ولا نازلا واغتفر المرور تحت المحمل و

نحوه **السابع** قلم الظفر كلا او بعضا
الثامن ازالة الشعر عن الراس او
البدن **التاسع** قتل هوام الجسد
مباشرة وتسببا كالدواء ويجوز
نقلها الى الاحرز والمساوى لا الدون
ويباح قتل البرغوث على الاظهر وكذا
القراد عنه وعن بعيره والحلم بفتحتين
عنه لا عن بعيره على الاظهر **العاشر** الجدال
لغير اثبات حق او نفي باطل وهو قول
لا والله وبلى والله والاظهر تقييده
بما كان على سبيل اليمين فلو قاله
مع نفسه عن غير مخاطب ومعه حاكيا

عن غيره او ناهيا له عن قتل له فلو تحريم
الحادى عشر النظر فى المرآة للرجل و
المراة الثانى عشر اخراج الدم ولو
بالسواك واستثنى خروجه بحك
الجرب ولم تذكر الكذب والسباب و
قطع غير المستثنى من شجر الحرم وحشيشه
فى محرمات الاحرام كما فعله غيره لعدم
اختصاصهما بالمحرم فصل مكروهات
الاحرام اثنى عشر الاول الكلام بغير ذكر
الله او ما فيه حكمه او حاجة الثانى تلبية
المنادى الثالث الاغتسال للتبرد
الرابع المصارعة الخامس شم الفاكهة

المستثنى اربعة شىء الغصن كه سواك كنند باشد
اذخر او دوسه الا دربيون وعود دوا الكاله
نبع البيروني الكروه وج العلفية لا الكاله
عنها دنحو الاذو وما نبت بملك الانسان
منه ١٢

السادس الاستحمام السابع حلق راس
المحل الثامن التظليل للنساء
التاسع دلك الجسد العاشر النوم
على الفراش الغير الابيض الحادى عشر غسل
ثوبيه وان توسخا الا لنجاسة الثانى عشر
كونهما معلمين او اسودين او مشبعين
بغير السواد او من غير القطن او وسخين
فى الابتداء فصل فيما يستحب فعله
لدخول الحرم ومكة ومسجد الحرام
وهو اثنى عشر الاول الغسل لدخول
الحرم الثانى الدعاء عند دخوله بالمنقول
الثالث مضغ الاذخر الرابع المشى

حافيا الخامس حمل نعليه بيده السادس
الغسل ثانيا للدخول مكة عن بئر ميمون
او بئر عبد الصمد او بئر فخ او غيرها
السابع اعادته لو احدث الثامن
دخول مكة من اعلوها التاسع الغسل
ثالثا للدخول مسجد الحرام العاشر
دخوله من باب بني شيبة الحادي عشر
الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا
مصليا الثاني عشر دخوله حافيا
خاضعا خاشعا فصل اول المناسك
بعد دخول المسجد الحرام الطواف
وواجباته اثنا عشر الاول الطهارة

فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين

من الحدثين في الطواف الواجب و
لو بالتيمم عند تعذر الماء او المندوب
فهي شرط صلوته لا غيره الثاني ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن وفي العفو عما
يعفى عنه في الصلوة منها ان جوزنا
ادخالها مع عدم التعدي تردد الثالث
سترها يجب ستره في الصلوة بحسب حال
الطائف في الذكورة والانوثة الرابع
الختان للرجل الخامس النية ملحوظا
فيها نوع الحج مقارنة لاول جزء الحجر الاسود
بحيث يمر عليه بجميع بدنه مستدامة
حكما الى ان يختم الشوط السابع

بما بدا به اولاً و لو في جواز تفريقها على
الاشواط نظر السادس جعل البيت على يساره
السابع ادخال الحجر في الطواف الثامن
وقوعه بين البيت والمقام بمعنى حفظه
في كل الجهات وان اختلفت بالقرب و
البعد التاسع المشي المعهود ان اثره على
الركوب فلا يجوز حفا ولا حبوا ولا كرها
ولا خمزا ولا عرضا ولا قهقري وفي تسبيع
الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا في
الركوب المخالف للمعتاد كالانبطاح
العاشر الخروج بجميع الجسد
عن البيت وشاذروانه فلو مس الجدار

حال

حال المشي بيده مثلا بل يقف حال اللمس
ثم يخرجها عن الشاذروان ويمشي الحادي
عشر الموالاة في الطواف الواجب بين
الاشواط الاربعة الاولى اما الثلثة
الاخيرة فيجوز تفريقها وقطعها للصلوة
فريضة او نافلة خاف فوتها او السعي في
حاجة له او لغيره من المؤمنين او لدخول
البيت ويجب حفظ موضع القطع ليكمل
منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان
الثاني عشر الركعتان خلف المقام او احد
جانبيه ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات
ومكان ركعتي الطواف المندوب اين شاء

المسجد الحرام **فصل** في مستحبات الطواف
وهي اثنى عشر **الاول** المبادرة به عند دخول
المسجد فانه تحية الا ان يدخله وقد دخل
وقت فريضة او يخاف فوت الجماعة
فيقدمهما او الحق بهما الشيخ خوف
فوت صلوة الليل وركعتي الفجر **الثاني**
استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور
رافعا يديه **الثالث** تقبيله في كل شوط و
لو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها **الرابع**
وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول
والسابع **الخامس** استلام الاركان كلها
سيما اليماني والعراقي **السادس** تقبيلها

السابع الاقتصاد في المشي بتقصير الخطا
ففي كل خطوة ستة الاف حسنة **الثامن**
التداني عن الشادروان وان قلت به الخطا
التاسع ايثار المشي فيه على الركوب **العاشر**
الدعاء بالماثور في اثنائه **الحادي عشر** وقوعه
فيما احرم فيه من الثياب **الثاني عشر** التزام المستجار
في الشوط السابع باسطا يديه على حائطه
ملصقا بطنه وخديه به عادا ذنوبه
مستغفرا منها داعيا بالماثور **فصل**
فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى
السعي بين الصفا والمروة وواجباته
اثنى عشر **الاول** نيته الاشواط السبعة

ملحوظا فيهما نوع الحج والاشكال في افراد
كل شوط بنية كما مر في الطواف الثاني
مقارنتها لابتداء قطع المسافة بينهما
عقيبا لصاق عقبيه بالصفا او صعوده
عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ
الرابع الذهاب في الطريق المعهود لا في
المسجد مثلا الخامس استقبال ما هو سائر
اليه فلا يجزي العرضي ولا القهقري (من الصفا والمروة)
السادس قطع كل المسافة بين الصفا و
المروة بحيث لا يبقى شي ولو قليلا السابع
عدم الزيادة على الاشواط السبعة
والنقصان عنها من الصفا الى المروة

شوط وبالعكس اخر ولو اجزا سعى
من عدهما واحدا (اي جهلا) الثامن الابتداء بالصفا
التاسع الختم بالمروة العاشر الموالاة
كما مر في الطواف الحادي عشر عدم تاخيره
من يوم الطواف الثاني عشر وقوعه بعده (ولا يجب قبل الطواف)
فصل مستحبات السعي اثنا عشر
الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني
الطهارة من الحدثين بل قيل بوجوبها
الثالث ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن الرابع الخروج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس
السعي راجلا السادس الدعاء في خلاله

فصل

١٤٨

بالماثور السابع توالیه عرفا دون جلوس
او قطع لغیر العبادة الثامن قطعه لصلوة
الفریضة المتسع وقتها التاسع الصعود
علی الصفا العاشر الوقوف علیه بقدر
قراءة سورة البقره مستقبلا للرکن
العراقی حامدا مکبرا مسبحا مصلیا
الحادی عشر قول لا اله الا الله وحده لا
شریك له له الملك وله الحمد یحیی
ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر
وهو علی کل شیء قدیر ثلثا الثانی
عشر الهروله بین المنارة وزقاق
العطارین ویجب بعد الفراغ من السعی

التقصیر

التقصیر من شعره او ظفره بمکه وجوبا
وعلی المروة استحبابا والتقصیر نسك
براسه فینویه کما فی المناسك ولا یجزی
الحلق عنه وبه یخرج من احرام عمرة التمتع
فیحل له کل ما یحل للمحلل حتی المواقعه

فصل اذا احل من العمرة
اشتغل باحرام الحج واحکامه کاحکام
احرام العمرة وافضل اوقاته عند
الزوال یوم الترویة وافضل امکنته
المقام او الحجر تحت المیزاب فاذا احرم
توجه الی عرفة وواجبات الوقوف
بها اثنی عشر الاول النیه مقارنة لها

نوع الحج الثاني الكون بها وان كان
على سبيل المرور بين جلها راكبا
والركن مسمى الكون الثالث مقارنته
النية للكون مبتدا ومستداما
الرابع استدامتها حكما الى آخره الخامس
ابتدا الكون مع النية من الزوال
السادس انتها الكون بغروب الشمس
السابع وقوعه في تاسع ذي الحجة
الثامن وقوعه حال الاحرام بالحج
التاسع ترك استيعاب الوقت بالنوم
العاشر التحفظ من السكر في جزء
منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي

وجوبه لغيره الحادي عشر التحفظ من
الاغماء كذلك الثاني عشر مسمى الوقوف
ليلا الى الفجر يوم النحر ان تعذر وقوعه
نهارا **فصل** مستحبات الوقوف
بعرفة اثنا عشر الاول الغسل ووقته
بعد تحقق الزوال فنية الوقوف قبله
والاولى عدم تراخيه عنها الثاني
الطهارة من الحدثين الثالث ضرب
الخبا بنمرة وهي احد حدود عرفة التي
لا يجزي الوقوف بها الرابع الوقوف
بالسفح في ميسرة الجبل قريبا منه و
لو لحظة ولو نادرا الخامس البروز تحت

السّما من دون حائل السّادس الجمع بين
الظهرين باذان واقامتين السّابع قراة
عشر من اوّل البقرة ثمّ التّوحيد ثلثا و
اية الكرسي وآية السّخرة والمعوذتين ثمّ
يحمد الله على نعمه ويعدّ ما حضره منها
الثامن احضار القلب وعدم شغله
بشي من امور الدّنيا التّاسع الدّعا
بالماثور كدعاء الصّحيفة الكاملة وغيره
العاشر الاكثار من التكبير والتحميد و
التهليل والتسبيح والاستغفار والذكر
والدّعا وقيل بوجوب ثلثة الاخيرة
الحادي عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل

القبلة

القبلة الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا او
متباكيا فصل اذا غربت الشمس
توجه من عرفه الى المشعر الحرام للوقوف
مستحبّاته اثنى عشر الاوّل الدعاء حال
التوجه بالماثور مع الاستغفار وحال
القتو[؟] النار الثاني الاقتصاد في السير
بالسكينة والوقار الثالث المضي من طريق
المأزمين الرابع الدعاء بالماثور اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق الخامس النزول
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
السادس التاخير العشائين الى الوصول
الى المشعر السابع الصلوة فيه قبل حط

رحله الثامن الجمع بين العشائين باذان و
اقامتين التاسع صلوة نافلة المغرب بعدها
لا بينهما العاشر الغسل الحادي عشر احياء تلك
الليله بالذكر والتلاوة والدعاء الثاني
عشر الكون فيها على طهارة عن الحدثين
فصل واجبات الوقوف اثني عشر بالمشعر الحرام مو
الاول النية المشتملة على مشخصات الحج
كما مر مرارا الثاني الكون فيه على قياس ما مر
في الوقوف بعرفة الثالث مقارنة النية
لكون فيه الرابع استدامتها حكما الى
الخامس المبيت فيه على الاظهر السادس
ابتدا الوقوف بطلوع الفجر فينوي الى فوره

عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع
انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه في يوم
النحر التاسع كونه حال الاحرام العاشر ترك
استيعاب الوقف بالنية الحادي عشر
التحفظ من السكر والاغماء في جزء منه
كما مر في وقوف عرفة الثاني عشر ذكر الله تعالى
على قول لقوله سبحانه فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
فصل فاذا طلعت الشمس افاض من
المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة العقبة
واما رمي الجمار الثلث فبعد العود اليها
ثانيا واجبات الرمي اثني عشر الاول النية

ملحوظا فيهما مشخصات الحج الثاني مقارنتها
لاول الرمي الثالث الاستدامة حكما الى
الفراغ الرابع اصابة الجمرة بكل حصاة
الخامس ايصالها اليها بما يسمى رميا السادس
تلاحقها ففي الدفعة واحدة لاغير السابع
كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة
فلا تجزي الصخرة العظيمة الثامن وقوع
جمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس
الى غروبها الحادي عشر رمي الجمار الثلث
في ايام التشريق الثاني عشر مباشرته بنفسه
من دون تشريك ابتدائي او في اثنا
المسافة فصل مستحبات الرمي

السادس
السابع
فصل

[illegible]

اثنى عشر الاول الطهارة من الحدثين الثاني
الرمي غير راكب الثالث الدعاء حال الرمي
وقبله الرابع اتصاف الحصيات بكونها
برشا ملتقطة منقطة رخوة بقدر
الانملة كحلية جمعية طاهرة مغسولة
الخامس التكبير مع كل حصاة السادس الرمي
خذفا السابع رمي جمرة العقبة مستقبلا لها
مستدبرا للقبلة الثامن رمي الاخيرتين
مستقبلا للقبلة التاسع التباعد عن
الجمرة بعشرة اذرع الى خمسة عشر
العاشر تعجيل الرمي يوم النحر اما
في الايام الاخر فعند الزوال الحادي

[illegible]

عشر الوقوف بعد فراغه عن رمي جمرة
الاولى عن يسار الطريق مستقبل للقبلة
حامدا مثنيا مصليا على النبي صلى الله
عليه واله ثم يتقدم قليلا ويدعو الله و
يساله القبول وكذا بعد رمي جمرة الثانية
اما جمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها
الثاني عشر الدعا بالماثور اذا رجع من الرمي
الى منزله فصل اذا فرغ من الرمي
توجه الى ذبح الهدي او نحره وواجباته
اثنى عشر الاول النية ملحوظا فيها نوع
الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون

زمانه العيد السادس توسطه بين الرمي و
الحلق السابع كونه من النعم الثامن كونه ثنيا
وهو من المعز والبقر ما دخل في السنة الثانية
ومن الابل في السادسة التاسع كونه تاما
اي غير اعور ولا اعرج ولا اعجف ولا مريضا
ولا مقطوع الاذن ولا مكسور القرن
الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه
وان كان الحج مستحبا لوجوبه بالشروع
الحادي عشر صرف بعضه في الصدقة
وبعضه في الهدية وبعضه في اكله كل الثاني
عشر صرف ذلك في منى لا في غيرها فصل
مستحبات الذبح اثنى عشر الاول ان يكون

الهدى سميناً زيادة على ما يخرج به عن
العجف الثاني ان يكون مما عرف به الثالث
انوثيته ان كان من الابل او البقر الرابع
ذكوريته ان كان من الضان او المعز
الخامس كونه ينظر ويمشي ويبرك في
سواد السادس مباشرة الذبح بنفسه من
دون استنابة وان جازت اختيارا
السابع جعل يده مع يد النايب ان
استناب فيه الثامن نحر الابل قائمة
التاسع جعلها صواف اي صفا ان
كثرت العاشر الدعاء بالماثور عند
النحر او الذبح الحادي عشر ربط يديها

بين الخف والركبة الثاني عشر طعنها من الجانب
الايمن فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدي
وجب على الرجل مسمى الحلق ناويا
والمراة التقصير ناوية ومستحبات
التقصير اثنى عشر الاول التسمية الثاني الدعا
بالماثور الثالث الابتداء عن الجانب
الايمن من الناصية الرابع استقبال
الناسك القبلة الخامس استيعاب
الراس الى العظمين المقابلين للوتدي
الاذنين السادس استدامة النية الى ان
يكمل الاستيعاب تحصيلا للفضل
السابع امرار من لا شعر له الموسى على الرأس

فصل

الثامن امرار م بعد الذبح لمن حلق قبله
التاسع تقليم الاظفار بعده العاشر
الاخذ من الشارب كذلك الحادي عشر دفن
الشعر بمنى الثاني عشر بعثه اليها ليدفن
بها ان حلقه بعد رحله عنها لعذر فاذا
فرغ من مناسك منى الثلثة تحلل مما
عدا الطيب والنساء ووجب العود الى
مكة لطواف النساء وكيفيتها في [illegible]
والمستحبات كما مر فاذا فرغ منهما في
العود الى منى لرمي الجمار الثلث على الترتيب
ومبيت ليالي التشريق الثلث ومن اتقى في
احرامه الصيد والنساء جاز له ترك

الحج وركعتيه ثم السعي
ويحل بعده الطيب ثم طواف حج

[illegible]

مبيت الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه
بمنى فيجب فصل يستحب العود الى
مكة لطواف الوداع مراعيا اداب
دخولها كما مر ودخول مكة زادها
الله شرفا ومستحبات دخولها
اثنى عشر الاول الغسل الثاني الاخذ بحلقتي
الباب عند الدخول الثالث الدخول حافيا
الرابع السكينة والوقار الخامس الخضوع
والخشوع السادس احضار القلب السابع
قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين
اللتين يليان الباب الثامن الصلوة عليها
ركعتين [illegible] الصلوة في الزوايا الاربع

فی كلّ زاویة ركعتین العاشر القیام
بین الركن الغربی والیمانی رافعا یدیه
بالدّعاء وكذا فی الیمانی ثمّ الغربی ثمّ
الركعتین الاخیرتین الحادی عشر العود
بعد ذلك الی الرخامة الحمری الثانی
عشر الوقوف علیها رافعا راسه
الی السّماء مطیلا للدّعاء فاذا خرج
من الكعبة كبّر ثلثا عند خروجه
وصلّی ركعتین عن یمین الباب فصل
المستحبات فی وداع الكعبة اثنی
عشر الاوّل طواف الوداع باداته كما
مرّ ولیس فیه اضطباع الثانی وداع

البیت بعد الطواف من المستجار
الثالث جعل آخر عهده وضع
یده علی الباب الرّابع الشرب من زمزم
الخامس ان یقول فی حال خروجه من
المسجد تایبون عابدون لربنا حامدون
الی ربنا راغبون الی ربنا راجعون
السادس الخروج من باب الحناطین
بازاء الركن الشامی السّابع السّجود
عند الباب مستقبل القبلة مطیلا
للسّجود والدّعاء فیه الثامن الوقوف
بعد السّجود مستقبل الكعبة التاسع
ان یکثر اخر كلامه فی هذا الوقت اللهم

الاضطباع بكسر الهمزة واسكان الضاد المعجمة وكسر الطاء
المهملة وبعد الالف باء موحدة ثم [illegible]
[illegible]

انى انقلب على لا اله الا الله العاشر
عود من خرج من مكة من غير وداع
للاتيان به وان بلغ مسافة القصر و
لا يحتاج الى احرام مالم يمض شهر الحادى
عشر ان يكون عازما على العود الى الحرم
وقت الوداع وبعده ما دام حيا الثانى
عشر سوال الله سبحانه عند انصرافه
ان يرزقه العود رزقنا الله ذلك
بمنه وكرمه فصل ينبغى ان يختم الحاج
حجه بالورود الى المدينة المشرفة
لزيارة النبى صلى الله عليه واله وائمة
البقيع والزهرا سلام الله عليهم اجمعين

واداب ذلك اثنى عشر الاول الغسل
لدخول المدينة الثانى الغسل لدخول
المسجد الثالث الغسل لزيارة النبى
صلى الله عليه واله الرابع الدخول الى
المسجد من باب جبرئيل عليه السلم الخامس
الدعاء عند دخوله السادس صلوة
تحية المسجد قبل زيارته صلى الله
عليه واله السابع زيارته صلى الله عليه
اولا مستقبلا حجرته الشريفة الشريفة
مما يلى الراس الثامن زيارته صلى الله عليه
واله ماشيا من الحجرة القبلى مستقبلا وجهه
المقدس صلى الله عليه واله مستدبرا

للقبله التاسع استقبال القبله بعد
فراغه من الزيارة داعيا العاشر زيارة
فاطمة الزهرا سلام الله عليها في
الروضة وبيتها والبقيع الحادي عشر
زيارة بينها الاربعة سلام الله عليهم
الثاني عشر الاكثار من الصلوة في
المسجد وخصوصا في الروضة خاتمه
ولنختم هذه الرسالة باداب
زيارة الائمة سلام الله عليهم اجمعين
وتلك الاداب اثنى عشر الاول الغسل
قبل الدخول الثاني الدخول بخضوع
وخشوع الثالث الكون على طهارة من

الحدثين الرابع لبس ثياب طاهرة
نظيفة جدد الخامس الوقوف على
باب العتبة المقدسة داعيا مستاذنا
بالماثور فان وجد رقة وخشوعا
دخل والا رجع متحريا حصولهما
السادس الوقوف عند الضريح المقدس
ملاصقا له او غيره لاصق وليس من
الاداب البعد عنه كما يظن السابع
استقبال وجهه صلى الله عليه وآله
مستدبرا للقبلة حال الزيارة
الثامن تقبيل الضريح المقدس اما
تقبيل الاعتاب فقال شيخنا الشهيد

انه لم يقف فيه على نص يعتد به ولكن
عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزائر
ونوى الشكر لله تعالى على بلوغه
تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه
رحمه الله التاسع وضع خده الايمن
عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا
متضرعا ثم وضع خده الايسر عليه
سائلا من الله بحقه وحق القرآن
ان يجعله من اهل شفاعته العاشر
صلوة ركعتي الزيارة عند الرأس
مستقبلا للقبلة او للضريح المقدس
بشرط عدم استلزام استدبارها

ويدعو بعدهما بالمأثور ويقرأ شيئا
من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح
عليه السلام الحادي عشر الوداع بالمأثور
ثم الخروج قهقرى حتى يتوارى
عنه الضريح الثاني عشر اكرام خدام
البقعة المقدسة وسدنتها وتعظيمهم
واحترامهم فان ذلك راجع الى
تعظيم صاحب البقعة سلام الله
عليه وآبائه الطاهرين
والحمد لله رب
العالمين
تم في
سنة ١٠٢٥٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من
النار والصلوة على اشرف الخلايق
محمد واله الاطهار يقول اقل
العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان
يخرج الامر من يده لما فرغت من تاليف
المقالة الاثني عشرية في الصلوة اليومية
واختها الاثني عشرية الحجية التمس مني
بعض الاخلاء الاجلاء وفقهم الله
لارتقاء معارج الكمال تاليف اثني
عشرية صومية على ذلك المنوال

فاسعفته بذلك مع ضيق المجال
وتوزع البال والله اسال ان ينفع
بها الطالبين وان يجعلها من احسن
الذخاير ليوم الدين **فاقول** الامور
التي لا بد للصائم من اجتنابها نوعان
الاول امور يفسد الصوم بارتكابها
ويتوقف حصول حقيقته على اجتنابها
كالاكل والجماع عمدا **الثاني** ما ليست
كذلك ولكن ورد الشرع بنهي الصائم
عنه كالحقنة على الاقرب والارتماس
عند بعض والامور الاول لا بد في
نية الصوم من قصد المكلف الامساك

ان الارتماس مفسد عند بعض

ويرد عليه ان الامساك المطلق [illegible]
عن المفطرات مع النية فيكون [illegible]
والنية شرطا [illegible]
المعرب [illegible]
عنه فيكون [illegible]
بابي

١٨٢

عنها ولو اجمالا فبحث في الثانية وقد كثر
الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم
في تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة
الصوم شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم
فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على
ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك
عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم
نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق
على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك
عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين
النفس على الامساك عن المفطرات
وهما دوريان الا بتكلف مع انتقاض

طرده الخنثى بالنية وبعضهم عرفه بالارادة
عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص
على وجه مخصوص وهو كما ترى وعرفه
بعضهم بكف المكلف كل النهار او حكما
عن المنهيات الاثنى عشر التي ذكرها
مع النية وهو جيد وقيل المراد بحكم
الكل النصف الاخير من النهار مع زيادة
او جزء من اخره لئلا يخرج عنه صوم المسافر
والمريض اذا قدم او برئ قبل الزوال
والناوي لصوم الندب المنوي قبل
الغروب **فصل** ما لا يتحقق الصوم
الا بالامساك عنه اثنا عشر **الاول**

والثاني الأكل والشرب ولو بغير المعتاد
وخالف فيه ابن الجنيد نادراً والمرتضى رجع
عن موافقته ويلحق بهما السعوط
البالغ الحلق وفاقاً للشيخ والعلامة
لا الدماغ خلافاً للمفيد وسلار ولا
الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره
وفاقاً للتذكرة والمنتهى وخلافاً للمبسوط
والمختلف وفي ابتلاع النخامة الصدرية
والدماغية في فضاء الفم نظر والأظهر
عدم الإفساد خلافاً للشهيدين ووفاقاً
للمعتبر والمنتهى لا لملاقي موثقة غياث
بل صحيحته السالمة عن المعارض

للمحقق قوله ما فساد الدماغية فقط وتبعه
شيخنا العلائي وعلى القول بالإفساد
ففي لزوم كفارة الجمع اشكال والأظهر
العدم إلا إذا انفصلت لعدم ثبوت
التحريم على المفطر بل الأقرب الجواز كما
يقيده رواية عبد الله بن سنان من
ترجيح ابتلاعها في المسجد وفي الريق
المتغير طعماً بطاهر كالعلك اشكال و
متغير الثلاثة أقوى اشكالاً وعدم الإفساد
مطلقاً أقوى والمنع من مضغه في
حسنة الحلبي لا يستلزمه مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ
الباقر عليه السلام صائماً والمتغير بالنجس

كالطاهر على الطاهر وان حرم ولم اجد
لاحد فيه كلاما وما اثر بق الغير فلا ريب فى
افساده ومما فى حسنة على بن جعفر من
تجويز مص الصائم لسان المراة لا يستلزم
ابتلاعه ثم متعمد الافطار فى رمضان
واخواته الثلثة على المختار يقضى ويكفر
وكذا مكذب العدلين فى الاصباح ولا شى
على الناسى ولا على خائف التلف لعطش
او جوع ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا
للشهيد وليقتصر على سد الرمق واوله قضى
وكفر وهل عليه تقليل المدة بتعظيم الحج
واللقم الاظهر نعم ولا على ظان الغروب

فيظهر خلافه خلافا للمعتبر ووفاقا
للشيخ والصدوق لصحيحتى زرارة
ولا على المعول فيه اى فى عدم الاصباح
على عدلين وان امكنه العلم ومكذب
الواحد فيه ولو فاسقا كما يقتضيه اطلاق
صحيحة العيص يقضى فقط وكذا فاعل
المفسد استصحابا لليل متمكنا من
المراعات فيخطى وجاهل الحكم كالناسى
عند بعض وكالعالم عند آخرين واوله
القضاء لا غير والمكره بالوجر كالناسى
اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر
والشيخ يوجب القضا وفى سقوط الكفارة

عن الحي بتبرع الغير مطلقا او سوى
الصوم او العدم مطلقا اقوال وكذا
في سقوطها بمسقطه مطلقا او الضروري
او عدمه مطلقا ان قصد الفرار وكذا
في تكررها بتكرر موجبها في الواحد
مطلقا حتى الازدراد والتبع او
مع اختلاف الجنس وتخللها او العدم
مطلقا وسبيل الاحتياط في الكل بينة
الثالث انزال المني ولو بفعل ما يظن
معه كتخيل الجماع عن قصد فيقضي
ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح
ولا غسل عليه له اجماعا في تحريم

نعم

نومه لظانه نظر فلم اظفر فيه لاصحابنا
بكلام فان احتلم ففي وجوب القضاء اشكال لا
اما الكفارة فلا على الاظهر الرابع ولوج
الحشفة قبلا او دبرا فاعلا او مفعولا
طفلا او بالغا حيا او ميتا ذكرا او انثى
فيقضي ويكفر وفي الخنثى المشكل قبلا
اشكال فاعلا ومفعولا اما دبرا فيفسد
لهما ان كان من واضح وقرب في البيان
عدم الغسل بتوالج المشكلين فلا يفسد
صومهما والمكره الزوجة يتحمل كفارة
المكره وتعزيره لا قضاءه فعليه نصف
حد الزاني وفي الاجنبي نظر والاولى

ممنوعة او شدّية الانتقام ولا تحمّل عن

النايم خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر

نحوه توقف والمعتبر حال المتحمل على الاظهر

فلو اكره العاجز عن الخصال وهو قادر

لم ينتقل الى ما دونها مع احتماله الخامس

تعمّد البقاء على الجنابة بلا عذر حتى

يصبح وافساده مشهور وصحاح

الاخبارية متظافرة وخلاف الصدوق

ضعيف وصحيحتا العيص وحبيب

محمولتان على التقية فيقضي ويكفر وضعف

روايات التكفير منجبر بالشهرة والمرتضى

وابن ابي عقيل يقضي لا غير وهل الحق به

متعمـ

متعمّد الجنابة ليلا ومع علمه تعذر الغسل

اشكال وللحاق ذات الدم افوى اشكاله

ومع اللحوق ففي وجوب ضم الوضوء الى

الغسل لصومها نظر السادس اصباح الجنب

بنومته الاولى غير قاصد للغسل فراهلو

عنه فيقضي فقط مع احتمال سقوطه

لا قاصدا تركه ولا متردّدا في ايقاعه

فيكفر فيهما ولا قاصدا له فلا شيء

عليه السابع اصباحه بنومته الثانية

قاصدًا للغسل ظانا الانتباه له فيقضي

وهي محرّمة وان حصلا وبدون احدهما

يكفر ايضا الثامن اصباحه بنومته الثالثة

ولو قاصدا للغسل ظانا للاغتباه فيقضي
ويكفر على المشهور وعليه الشيخان وفي
المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان نام قاصدا
له التاسع ايصال الغبار الى الحلق ومبداه
مخرج الخاء المعجمة وقيد بعضهم بالغليظ
وبه الحق فيقضي فقط وفاقا للمرتضى والحق
به الدخان والبخار الغليظان وموثقة
عمر بن سعيد نفي الباس عن الدخنة
والغبار محمولة على الرقيق العاشر الارتماس
وفاقا للمفيد والشهيد وجماعة وادعى
المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده
وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
[illegible]

لا يفسد وان حرم والشيخ في النهاية كا
لمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن
ادريس على الكراهة والعلامة في القواعد
متوقف في الافساد وقول المرتضى هو
المرتضى ويجب به القضا والكفارة على
ايضا ويرتفع به حدث الناسي لا العامد
الا اذا نوى حال اخراج الراس وفيه
تامل الحادي عشر القيء ويجب به القضاء
وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي ناطقة به
وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه
المرتضى وابن ادريس اما تحريمه فاجماعي
كعدم افساده لو ذرع الثاني عشر الكذب على

الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وآله او
احد الائمة عليهم السلام وهو مفسد على
الاظهر وفاقا للشيخين والاكثر وضعف
الروايتين منجبر ونقض الوضوء ما اول
واوجابه القضا والكفارة وقيل معلقا
التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض
المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخ
محتجا بالاجماع وفي الجمل كالمحقق و
لا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها
وانما يفسد اذا اعتقد قائله انه كذب
ولو ظهر الصدق فوجهان وهل قول
الاوصياء انه تعالى يرى او كالائمة قديم نحو

كذب على الله فيفسد او كذب فقط فلا
افساد كل محتمل ولم اجد لاحد فيه كلاما

فصل الاول الصوم الواجب اثنى عشر
شهر رمضان ويثبت هلاله بالرؤية
او تواترها او مضي ثلثين من شعبان
او الشياع ولو بنساء او فساقا او شهادة
عدلين متحدة او ملفقة على الاظهر صحوا
او غيما من داخل البلد او خارج لا بشهادة
ولو منضمات ولا بالواحد خلافا
لسلار ولا بالجدول ولا العدد
بمعنييه وحكم متفقات المغارب واحد
لا مختلفاتها واحتمل في الدروس ثبوته

في الغربي برويته في الشرقي للاولوية و
هو مبني على كروية الارض والبرهان
الاني فيقتضيها اذا لم يتم اللمي وقد اثبتها
جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية ٢ الرابع
قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان
او من واجب معين والثاني يجد افساده
مطلقا على الاوضح الا مع تضيقه بظن
الموت والاول يحرم بعد الزوال اجماعا
لا قبله عند الاكثر الا مع تضيقه
بها او برمضان والنهي في صحيحة ابن
الحجاج تنزيهي وبه يجمع بينها وبين
غيرها من الصحاح وغيرها ولا يجب فوريته

وبيان ذلك ان راس الحمل يطلع على اهل الارض بعد دون فائدة
فلو كانت الارض مسطحة لكان طلوعها على الجميع وغيابها
في بعد لا ... فقط وانما يختلف ارتفاع
القطب بسبب اختلاف البلاد ولو كانت
الارض مسطحة لكان يتساوى الارتفاع ... واسم
القطب بسبب اختلافها ١٢

حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان
الى ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له قال
اذا كان نوى من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر
منه ... ١٢

خلاف فالاولى في صلاة نعم يجب تقديمه على
رمضان الاتي ومؤخره اليه مع
العزم عليه فيفطر عند الضيق لمرض او
دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط
وبدونه مع الفدية عن كل يوم بمد عند
الاكثر والشيخ بمدين ومستمر المرض
يفدي فقط الخامس ما يتحمله المكلف
عن غيره اما باجرة فيجب تلبسه بما يعد
به متشاغلا على الاظهر او بدونها
وهو ما فات الاب لعذر على قول
ومطلقا على اخر وتمكن من قضائه فيجب على
اكبر ذكور اولاده القيام به وفي مع ...

فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع و
ابن ادريس يسقط والاول اقرب
والمعينة سابعة بخلاف الصلوة ويعم
الكسر كفاني كالواحد فلو افطراه بعد
الزوال وهو عن رمضان ففي وجوب
الكفارة ثم في تعددها او وحدتها
عليهما بالسوية او كفايتها نظر ويحتمل
الفرق بين الدفعي والتعاقبي ففي
الاول كالثاني وفي الثاني على الثاني
ولو اجتمع الاسن طفلا والبالغ فالسيد
الثاني على الثاني وفيه نظر لعود صحبة
الصغار بلفظ الاكبر واسم التفضيل

انما يتبق بما يقبل التفاضل وفي
السن لا غير ولا قضاء على غيره لو بين
لو فقد بل يتصدق من التركة عن
كل يوم بمد والمفيد يقضي حينئذ اكبر
ذكور اهله ومع فقدهم فالنساء وهو
مختار ابن ادريس ونقله عن ظاهر القدماء
ولا يجزي الاستيجار مع القدرة على
الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وهل
المراة كالرجل في القضاء عنها قيل نعم
كابن ادريس وقيل لا كالشيخ وابن البراج والاول
اقرب ويتفرع عليها الخنثى فلو كان له
ولدان ظهري وبطني سقط عنهما

على الثاني واحمل على الاول لتخصيص
الاول وتشريكه مع الثاني الرابع ما وجب
بنذر او عهد او يمين وينعقد فيما وجب
وجب باحدها او اصالة خلافا للشيخ
والمرتضى ولا يجب تتابعه الا باشتراطه
لفظا او معنى خلافا لابن البراج و
يتعين بتعيين الزمان فلو صادف
مرضا او سفرا او دما مانعا او عيدا
او تشريقا افطر وعليه القضاء على
الاظهر اما المكان فللشيخ في
تعينه بالنذر قولان واشترط
العلامة المزية وهو ظاهر ابي

الصلاح

الصلاح ونادر صوم داود ان
والى فلا كفارة وفاقا للعلامة
وخلافا للسرائر وناذر الشهر
يتخير بين العددي والهلالي ان
بدا باوله والا فالعددي وناذر
يوم لقضاء رمضان لا يفطره مطلقا
فقبل الزوال كفارة وبعده كفارتان
الخامس صوم بدل الهدي لفاقده و
ان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات
في الحج وسبعة ولو متفرقة على الا
صح اذا رجع الى اهله وشرط الخمسة
فقد ثمنه والا ابقاه عند من

يذبح عنه في ذي الحجة السادس صوم
شهرين متتابعين جامعا بينه وبين
العتق والطعام الستين في كفارة قتل
العمد والافطار في النهار رمضان
لا غيره على محرم اصالة كالزنا او لعارض
كالحيض ومخيرا بينه وبين كل منهما
في الافطار على محلل وخلف النذر و
العهد وفساد واجب الاعتكاف
وجز المراة شعرها في المصاب بينه
وبين البدنة والاطعام في صيد المحرم
نعامة ومرتبا على العتق فان عجز فالاطعام
في الظهار وقتل الخطاء السابع صوم

شهر عددي او هلالي في ظهار العبد
وقتله الخطا وعددي في صيد
المحرم بقرة الوحش او حمارة اذا عجز
عن البقرة ثم عن الطعام الثلثين الثامن
صوم ثمانية عشر يوما لكل من وجب عليه
شهران فعجز عنهما وللمفيض من عرفات قبل
الغروب عامدا اذا عجز عن البدنة التاسع
صوم عشرة ايام في صيد المحرم ظبيا
مرتبا على الشاة ثم على الطعام العشرة العاشر
صوم تسعة ايام في صيد البقرة او
الحمار اذا عجز عن الخصال الثلث
الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة على الطعام

العشرة في كفارة افطار قضاء رمضان
بعد الزوال وعلى التخيير بين اطعامهم
او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين و
نتف المراة شعرها في المصاب وخدش
وجهها وشق الرجل ثوبه على الولد
والزوجة وفي الحلف بالبراءة ان عجز
عن كفارة الظهار ومخيرا بينها وبين
شاة او اطعام العشرة في حلق المحرم
راسه لاذى او غيره وبينهما من تباع
البدنه او البقرة في جماع المحل امته
المحرمة باذنه الثالث صوم يوم واحد
للمعتكف يوم منذورا وكذا معتكف الخمسة

والثمانية وهكذا كل ثالث ولمن نام عن
العشا الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم
قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو
افسده احتمل الكفارة وعدمها وان
سافر قضاه ولو وافق مرضا او دما مانعا
او عيدا او صوما معينا احتمل السقوط و
القضا ومقرب الدروس التداخل في
الاخير فصل الصوم المستحب غير
محصور ولنذكر من موكده اثنى عشر
الاول صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه
واله وهو سابع عشر ربيع الاول وفي
الكافي انه ثاني عشره وهو موافق لبعض

العامة والاول هو المشهور الثالث صوم
يوم مبعثه صلى الله عليه واله وهو السابع
والعشرون من رجب روى الحسن بن
راشد انه يعدل صوم ستين شهرا الرابع
صوم يوم الغدير روى الحسن بن راشد
عن الصادق عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم اعظمها واشرفها قلت فاى
يوم هو قال هو يوم نصب امير المومنين عليه
السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك
فما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر الصلوة على محمد واله وتبرا [illegible]

الى الله ممن ظلمهم وان الانبيا كانت تامر
الاوصياء باليوم الذى تقام فيه الوصى
ان يتخذ عيدا قلت فما لمن صامه قال
صيام ستين شهرا الرابع صوم ايام
ثلثة فى كل شهر اول خميس واخرها
واول اربعا عشرة الثانى روى ان
ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب وحر
الصدر بالمهملتين اى وسوسته و
العاجز عن صيامها يتصدق عن كل يوم
بمد او درهم الخامس صوم ايام البيض
وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من كل شهر روى ان من صام

[illegible]

مهاء

195

في كل شهر فكانما صام الدهر ولتسميتها
السادس بايام البيض وجهان مشهوران
صوم يوم عرفة بشرط تحقق هلال ذي
الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء وروي
السابع ان صومه كفارة تسعين سنة
صوم يوم المباهلة وهو الرابع و
العشرون من ذي الحجة وفي مثله
تصدق امير المؤمنين عليه السلام
بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون الثامن صوم اول ذي

الحجة الى تاسعه روي ان من صامه
كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام
التاسع التسع كتب له صوم الدهر صوم رجب
روي ان من صامه كله كتب الله
له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه
العاشر صوم شعبان روي ان صوم
شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله تعالى [illegible] صوم يوم دحو
الارض اي بسطها من تحت الكعبة
وهو الخامس والعشرون من ذي
القعدة روي انه يعدل ستين شهرا
الثاني عشر صوم يوم عاشورا اخذ بارو ي

[illegible]

فصل

انه كفارة سنة ولكن الافطار بعد العصر
على شربة من ماء كما روي عن الصادق
عليه السلام فصل الصوم المحرم اثنى
عشر الاول صوم يومي العيدين و
تحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام و
استثنى الشيخ صوم العيد في كفارة
القتل في شهر حرام والرواية ضعيفة
الثاني صوم ايام التشريق وتحريمه مما
اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر بمن
كان بمنى والحق الشيخ مكة واستثنى كما
سبق وزاد العلامة التخصيص بالناسك
ولم نظفر له بمستند الثالث صوم يوم

وفي رواية ... عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال عليه الدية وعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه

الشك بنية رمضان اما بنية قضائه
او النذر فلا فلو افطره القاضي بعد الزوال
او الناذر فظهر منه احتمل سقوط الكفارة
ووجوبها عن القضا والنذر اما عن
رمضان فلا الرابع صوم المعصية شكرا
لا زجرا الخامس صوم الصمت بان ينوي
صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي والنص
به ناطق فغساده مما لا ريب فيه واحتمل
بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج
وهو كما ترى السادس صوم الوصال وتحريمه
اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل عشاه
سحوره والظاهر تقييده بان ينوي صوم

النهار مع ذلك الجز السلى ابتدا فلو ضمه
بعد الغروب لم يفسد النهار وفي اثباته
اشكال وقد يفسر بصوم يومين متواليين من غير
افطار بينهما وبالاول صحيحتا الحلبي
وابن البختري وبالثاني رواية ضعيفة
عمل بها في المعتبر ووافقه في السرائر التاسع
صوم المراة ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه
اجماعي ولا فرق بين الدايم والمتعة الثامن
صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه
وهو اجماعي ايضا ولا فرق بين اضعافه
وعدمه ولو هاياه صح في يومه اذا لم يضر
الضعف الى يوم مولاه التاسع صوم ذات

[illegible]

الدم المانع منه العاشر الصوم ندبا لمن
عليه صوم واجب وفاقا للشيخين والاكثر
وحسنة الحلبي ورواية الكناني مقيدتان
بقضاء رمضان وكلامهم مطلق الحادي
عشر صوم المريض الظان التضرر به
بوجدانه او بقول عارف ولو كافرا
ولو تكلفه بطل وان انكشف عدم
التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف
بعد الزوال وقبله فيبطل في الاول
ويجدد في الثاني مع احتمال الاكتفاء
بالاولى وظان الضرر التام بترك
المجامعة نهارا يجامع على الفطر و

تردد فيه في المنتهى وهل لزوجته
الصائمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة
نظر ويتعين لو كان معها حائض وقيل
يتخير بينهما لتعارض المفسدتين ولو كان
معهما مجنونة او مسافرة ونحوهما
تعينت **الثاني عشر** صوم الواجب سفرا الا
النذر المقيد به وثلثة الهدى وثمانية
عشر البدنة والمرتضى اضاف المعتزان
صادفه والمفيد ماسوى رمضان من
الواجب والصدوق قال صوم الصيد
والعمل على المشهور والضابط قصر
الصلوة ولا تخيير في الاربعة على الاظهر

وجاهل الحكم معذور فيجزيه ويفطر اثناء
النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حد
الترخص او بعده بعد الزوال يقضي
اما التكفير لو استمر على سفره فمبني على
عدم السقوط بطرو المسقط والقادم
مفطر اميسك استحبابا ويقضي وكما
قبل الزوال ليتم ويجزيه وبعده كالمضطر
وكذا المعافا **فصل** الامور
المعتبرة في نية الصوم اثنى عشر **الاول**
تعيين سبب الصوم من نذر او كفارة
او تحمل ونحوها ولا يشترط في رمضان
والحق به المرتضى النذر المعين وهو

قريب وفي الحاق طارئ التعيين كالمطلق
لظن الموت والقضاء لقرب رمضان احتمال
ولو نوى في رمضان غيره عالما صح عنه
عند الشيخ والمرتضى والمحقق وفي الشرائع
والمختلف لا يصح وهو الاصح الثاني
قصد الوجوب او الندب ولا يجزي الترديد
مع امكان الجزم ويجزي مع عدمه وفاقا
لشيخنا الشهيد في متون الاربعة
الثالث قصد الاداء والقضاء في غير
رمضان وفيه لا يلزم قصد الاداء
ويجوز للمتوخية الترديد بينهما على
الاقرب الرابع قصد القربة ولا يضر

ضم طمع الثواب ودفع العقاب اذا كانت
هي المقصد الاصلي اما العكس فالاكثر
على افساده النية في الصوم وغيره وفي
التساوي نظر والاظهر عدم الافساد
فيهما وكذا امر الطبيب بالحمية
فضمها اليها وقد يفرق بين الصوم
المعتبر وغيره الخامس تنجيزها او حكمه
كالتعليق بمشية الله او بقا الجبل
الا بقدوم زيد مثلا ونذر صوم يوم
قدومه ينوي ليلا ان جزم به او ظن على
الاظهر فله التعليق به وان شك فقدم
قبل الزوال والتناول نوى وصح

السادس الاستدامة الحكمية الى
الليل فلو قصد الافطار اثم قطعا وهل
يفسد صومه ابو الصلاح نعم واوجب
القضاء والكفارة ووافقه في المختلف
على القضاء والمرتضى والشيخ لا ووافقهما
في المعتبر بشرط تجديد النية وللبحث من
الطرفين مجال ولا نص في هذا المقام **السابع**
ايقاعها فيما بين اول الليل والفجر في
الصوم المعين وان تخلل مفسد ويصح
مقارنتها للفجر خلافا للمفيد وابن
ابي عقيل ولا تجزي في شعبان عن
ناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك

في رمضان خلافا للخلاف **الثامن** ايقاعها قبل الزوال لناسيها

اليوم

اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه على صوم
واجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق
التاسع ايقاعها ولو في اخر النهار لمن
تجدد عزمه على صوم مندوب **العاشر**
تجديدها لو نوى الندب فظهر الوجوب
وبالعكس **الحادي عشر** تجديدها لو نوى غير
سبب فظهر الوجوب او الاستحباب
بغيره **الثاني عشر** تعددها بتعدد الايام
في غير رمضان اجماعا واكتفى فيه الشيخان
بالواحدة في اوله ونقل المرتضى
عليه الاجماع وما يقال من ان مبنى
الخلاف على ان صومه عبادة واحدة

فلا يفرق النية على اجزائها او عبادات
متعددة ليس بشيء فصل لا يصح الصوم
من اثنى عشر الاول الطفل وان بلغ
اثناء نهار رمضان ولم يتناول خلافا
للخلاف ولو ظن الشاك في البلوغ
الامنا بالجماع لم يجب الامتحان لتوقف
الوجوب عليه ولو قطع احتماله والحق
عدمه لجريان الدليل الثاني المجنون
وان كان بفعله هربا منه ولا يمنع من
المضطرات ولا يمرّن ولا دخل لسبق
النية خلافا للخلاف الثالث ذات الدم
المانع منه وهل لها جلبه بعلاج

كتقديم

كتقديم عادتها او تاخيرها ليصادف
رمضان او التدارك المعتبر اشكال ولم اظفر
للقوم فيه بكلام الرابع المغمى عليه ولو
لحظة ولا قضاء عليه وصحح المفيد
والمرتضى صومه ان سبقت نيته
واوجب القضاء ان لم ينو اما صوم النائم
فصحيح اجماعا مع سبق النية ولو استغرق
النهار لشربه مرقدا عامدا عالما ففي صحته
نظر الخامس السكران وهو كالمغمى
عليه الا في عدم القضاء السادس الكافر
ولا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلما
او ما ادرك زواله خلافا للمبسوط و

البردة مطلقا في اثناء النهار مبطله
مطلقا والشيخ والمحقق ان بقيت الى
آخره وعلى المرتد القضاء ولو فطر بها
دون المخالف اذا استبصر تخفيفا عليه
لا لصحة عبادته للروايات الصحيحة
بعدم صحتها السابع المريض المتضرر
كما مر وفي الحاق الصحيح الخايف المرض
به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب
وهو غير بعيد وتردد في المنتهى الثامن
المسافر ولا يصح منه الواجب سوى ما
مر اما المندوب فالصدوق في الفقيه لا يصح
مطلقا وفي المقنع الا ثلثة الحاجة في مسجد

النبي صلى الله عليه وآله والاعتكاف في
الاربعة ووافقه المفيد في الثلثة والصيام في
مشاهد الائمة سلام الله عليهم وبعض
المتاخرين على الكراهة بمعنى قلة الثواب
الا في ثلثة الحاجة والمسئلة محل توقف
والاحوط كف المسافر عن مطلق المندوب
سواها لصحة روايات المنع وضعف
روايات الصحة الا روايتها ولا يحرم
سفر ناذر الدهر عدم وقت القضاء والا
حل ويفدي كل يوم بمد كالعاجز عن صوم
النذر على الاظهر التاسع الشيخ والشيخة
مع العجز او شدة المشقة ويفديان كل

٢٠٣

يوم بمدّ فان طاقا قضيا والا اسقط وخصّ
المفيد والمرتضى والعلامة في المختلف
الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز
العاشر ذو العطاش المايوس برؤه
وهو كالشيخين والمرجو كالمريض
عند بعض وكالمايوس عند اخرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن
مستاجرة او متبرعة اذا ظنّت ضرر
الولد وان لا يدفعه الا لبنها فتفدي
بالمد وتقضي نسبيا كان او رضاعيا
الثاني عشر الحامل الظانة ضرر الولد
وهي كالمرضعة وكذا لو ظنت ضررها
وفاقا للمعتبر فصل ما يستحب فعله

بلو

ليالي شهر رمضان اثنا عشر الاول
الدعا عند روية الهلال بالماثور الثاني
اول ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه
مستقبلا الى القبلة لا اليه غير مشير
نحوه واوجب ابن ابي عقيل دعا خاصا
الثالث الغسل في اول ليلة منه وفي
فراداه سيما نصفه وسبع عشر واحدى
وعشرين وثلث وعشرين الرابع اتيان
النساء في اول ليلة منه الخامس
تعجيل الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه
فيوخره عن الصلوة الا ان ينتظر
افطاره السادس الدعا بالماثور عند
الافطار السابع الافطار على شئ

حلوا والماء الفاتر فانه يغسل درن القلب
الثامن تفطير الصائمين المؤمنين
فعن الكاظم عليه السلام فطرك اخاك
الصائم افضل من صيامك التاسع
قراة الادعية الماثورة لكل ليلة و
كل يوم ولدخوله ولوداعه وادعية
سحره وسيما الدعاء الطويل الذى
رواه ابو حمزة الثمالى عن سيد العابدين
عليه السلام العاشر قيام لياليه كلها و
سيما فى افراده الحادى عشر الاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها الماثورة الثانى
عشر قراة سورة العنكبوت والروم

وليلة ثلث وعشرين وروى سورة
القدر الف مرة الثانى عشر التسحر و
يتاكد فى الواجب المعين فى رمضان
اكد واقله الماء وافضله السويق و
التمر وكلما قرب من الفجر كان افضل
فصل يكره للصائم امور اثنى عشر
الاول لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن
مع ظن عدم الامناء ومع تحريم اما مع
الامنا ففى صحيحة رفاعة المروية فى
الفقيه يستغفر ويقضى ان كان حراما
ويمكن حملها على الاستحباب
الثانى فعل ما يوجب الضعف من

دخول الحمام واخراج الدم والحقنة وقلع
الضرس وفي صحيحة ابن سنان انا
اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا
ليلا الثالث انشاد الشعر وان كان حقا
كالدعا المنظوم وذم الدنيا والظاهر
عدم اختصاص الكراهة بالصايم وفي
صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في
شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له
اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان
كان فينا الرابع الحقنة بالجامد اما
بالمايع فمحرمة لا مفسدة وفاقا للمنتهى

وخلافا للدروس وساوى في المعتبر
بينهما في التحريم وعدم الافساد وفي
المختلف فيهما وجب القضا الخامس
ادخال الدوا الاذن او الانف قطورا
او سقوطا غير متعد الى الحلق السادس
بل الثوب على الجسد السابع استنقاع
المراة في الما والحق بها الخنثى والخصي
الممسوح اما الرجل فلا يكره له وان
كره بل الثوب والفارق الرواية في
الاولوية بعدها باطل الثامن مص
النواه   مضغ العلك
شم الرياحين سيما النرجس

الحادي عشر الاكتحال بما فيه مسك او صبر
الثاني عشر نقض الصوم المستحب بعد
الزوال فصل يستفاد من القران
المجيد واحاديث ائمتنا عليهم السلام
اختصاص شهر رمضان من بين
الشهور باثني عشر مزية الاول انه
انزل فيه القران وروى الشيخ في
التهذيب عن الصادق عليه السلام
ان التورية والانجيل والزبور ايضا
انزلت فيه الثاني انه مشتمل على ليلة
القدر التي هي خير من الف شهر الثالث
ان الله سبحانه فرض الصيام فيه

الرابع ان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله
ولا يقال هذا رمضان ولا جاء رمضان
ولا ذهب رمضان روى ذلك عن
النبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين
سلام الله عليه وروى مثله في
الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق
صحيح وفي الدروس ان هذا النهي
للتنزيه اذ الاخبار عنهم عليهم السلام
مملوة بلفظ رمضان شهر صيام رمضان الخامس انه
اول السنة الشرعية كما قال
الشيخ في المصباح ان الشهور من

روايات اصحابنا ان شهر رمضان
اول السنة وان [illegible]
اول السنة اصطلاحا وروى مثله
في التهذيب بسند صحيح عن الصادق
عليه السلام السادس قيام ليلة منه
كقيام سبعين ليلة في غيره السابع
ان تادية فريضة فيه كتادية سبعين
فريضة في غيره الثامن ان تفطير المؤمن
فيه كعتق رقبة ويغفر الله ما مضى من
ذنوبه التاسع ان الانفاس فيه تسبيح
العاشر ان من خفف عن مملوكه فيه
خفف الله سبحانه حسابه الحادي عشر

۲۰۸

ان [illegible] فيه جواز على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام الثاني عشر
ان ثواب تلاوة اية واحدة فيه كثواب
ختم القران في غيره ختمت الاثني
عشرية الصومية بتوفيق الله سبحانه
في خاتمة شهر شعبان المعظم سنة الف
وتسع عشر من هجرة خاتم المرسلين
صلوات الله عليه وآله الطاهرين
ونقلته من السواد الى البياض في اوائل
شهر جمادى الثانية الف وعشرين قد تمت
الكتابة في بلدة لاهيجان صانها الله تعالى
عن آفات الدوران في دار [illegible] محمد تقيا
حفظه الله تعالى عن حادثات الزمان في رابع
شهر رمضان المعظم المكرم سنة الف
وخمس وعشرين من الهجرة النبوية
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]

[illegible] رمضان المبارك [illegible]
[illegible]

٢٠٩

الباب الثالث من المنهج الرابع من سبل السبيل في
المواريث وفيه مقدمة وخمس مطالب اما المقدمة
فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارة وجيزة
الى اجمالها او تبيين لمراد الخوض في هذا الفن من
اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خبط العشواء
الى التمام واصحابها الفروض في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثين ونصفه ونصف نصفه او بالربع والثلث و
ضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بغير الولد وللبنت
والاخت الاعيانية او الابية مع عدمها اذا لم يكن
ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة او الزوجات
بدونه والثمن لها اوهن معه والثلثان لما زاد على
الواحدة من البنات والاخوات على قياس امر الثلث

الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة
او الاثنين فصاعدا من ولد هما او الثلث كل فرض
مع الولد والام مع الاخوة والسدس ومن له
وتركيباتها الثنائية بسقوط المكرر احدى وعشرون
بعضها ممكن وبعضها ممتنع والممكن اجتماع النصف مع
مثله ومع كل من البواقي ستة والربع مع كل من الثلاثة
الاخيرة تسعة والثمن مع الربع والاخيرين احد عشر و
والثلثين مع الخامس والسادس ثلاثة عشر والسدس
مع مثله اربعة عشر وما سواها ممتنع وهذا الشكل كاف
بتفصيل هذا الاجمال



مثال النسب العددية اربع فان [illegible] اوي العدد ان

[illegible] او [illegible] وقيل [illegible] ا [illegible]

[illegible] افنا [illegible] كسر [illegible]

[illegible] على [illegible] فقل [illegible]

وان [illegible] المقسوم عليه على الباقي هكذا فان

متوافقان والمقسوم [illegible] انهما

[illegible] او [illegible] مثال [illegible]

الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين

[illegible] الاحالة ويطلقون عليه [illegible]

[illegible] وهو معتبر عندهم فيما بين الرؤس و السهام

[illegible] الرؤس الى جزء الوفق وهو [illegible]

فيكون [illegible] كما ستعرفه في مخرج الفريضة [illegible]

كللابوين وثماني بنات فرض [illegible] وسهمهن

توافق بالربع فيضرب [illegible] الستة ليصح من اثنا عشر

ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك مثاله

الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد و متعدد

او مركب و يسمى المعطوف وهو اما ثنائي او [illegible]

ومخرج المفرد سميه و كذا المكرر ومخرج [illegible] مضروب

مخارج مفرداته بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة

بينها فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون ومخرج [illegible]

سدس الربع مائتان واربعون والمركب الثنائي [illegible]

مضروب مخرج احد مفرديه في الاخر ان تباينا وفي

وفقه ان توافقا والاكثران تداخلا وفيما زاد عليه

كالربع والسدس فان مخرجيهما متوافقان

تنظر النسبة بين مخرجي ثنائي ومفرد ثالث وتعمل بما

تقتضيه كما عرفت ثم بين مخرجي الثلاثي والمفرد الرابع

وهكذا في تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس

تضرب الثلثة في الاربعة للتباين [illegible] الحاصل

للتداخل ولو كان التركيب رباعيا [illegible]

211

تضرب الاثنا عشر في جزء وفق الثمانية ليحصل اربعة
وعشرون **اشارة** والمثال نحو بسط مخارج المفردات
فالداخل تسقطه وكذا الاكثر والموافق تستبدل
بوفقه وكذلك تعمل بالوفق لبطل التوافق الى
التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج
المشترك مثاله تحصيل مخرج الكسور التسعة تسقط
الخمسة لاقتضاء التداخل وتستبدل بالستة نصفها
لموافقة الثمانية فيدخل في التسعة فتسقط والثمانية
توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية و
الحاصل في السبعة والحاصل في التسعة ليحصل
الفان وخمسمائة وعشرون وهو مخرج كسور التسعة
تبصرة الوارث ان كان له حصة بخصوصه يسمى ذا
فرض وبعمومه فقرابة واقسام الورثة انصباؤهم
من التركة اما بان ياخذ كل فريق حصته منها بالفرض

او غيرها او بالفرض والرد معا او لا بشيء منهما بل با
لقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني او فريق بالاول
وفريق بالثالث فالاول كاخت وزوج والثاني
كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كاب و
ام محجوبة وبنت والخامس كابوين وابن ثم اصناف
الورثة ثلثة فصنف ياخذ بالفرض دائما بمعنى انه لا
ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ
والاخت ومتعددهما منها والزوج والزوجة
وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى بغيرها فرضا
وحده او فرضا وردا وهم الاب والبنت ومتعددها
وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء
تبيان اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن
عادة الفقهاء قدس الله ارواحهم قسمة الفرض اولا
ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء

على ما يقتضيه الرد الرباعي والاخماسي كما سلكه
سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين في فرائضه
لكان اخصر فهو فريضة ابوين واربع بنات يصح في المنتهى
من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه صحيحة
وفريضة زوجة وخمس اخوات على الرد قال من عشرين
وعلى الثاني من عشرين وهذا الرد لا يكون في
الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه اقراه صحيفة الفرائض التي
املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين
علي عليه السلام بيده فوجد فيها رجل مات وترك
ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس تقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما
اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنته
وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد

منهما السدس فلكل واحد منهما سهم تقسم المال
على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب
سهمين للابوين والحديث طويل وسنقف عليه
ان شاء الله تعالى اشارة ان صحت الفريضة فذاك والا
وان انكسرت على فريق واحد فاضرب رؤوسهم في
الاصل ان باينت سهامهم وجزء وفقهما ان وافقت
كابوين وثلث بنات فتضرب ثلثة في الستة لمباينة
الاربعة فالمسئلة من ثمانية عشر ولو كن ثمانية
فمن اثنا عشر كما مر لموافقة في الربع ولو انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار
جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما
ان يكون بين رؤس كل فرقة منكسرة سهامها وفق
فرد الرؤس الى جزء الوفق او لا يكون ثمة وفق اصلا
فتركها بحالها او يكون في البعض فتسلك التبعيض

برد ذات الوفق وبراشه علی حالها و
بعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال
ينظر ما آل اليه حال الرؤس فان تماثلت
فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فا
كثرها او توافقت فاضرب جزء وفق فرقة
في عدد الاخرى والحاصل في وفق
الثالثة هكذا او تباينت فاضرب
عدد فرقة في عدد الاخرى والحاصل
في الثالثة هكذا وقد لاح من هذا
اربع وعشرون صورة عليها يدور
مسائل الانكسار والاثنا عشرة المستوفى
منها هي امهاتها من هذا الباب وهذا الجدول
كان في توضيح هذه الاحوال وتفتيح هذه الاعمال ومن الله
العصمة والتوفيق

هذا جدول الانكسار المستوفى وصورة اثني عشر

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	ص ١٢ زوجات اخوة لام اخوة لاب اضرب ٢ في الاصل	ص ١٢ زوجات اخوة لام اخوة لاب اضرب ٧ في الاصل	ص ٤ زوجات اخوة لاب اضرب ٣ في الاصل
[illegible]	ص ١٢ زوجات اخوة لام اخوات لاب اضرب ٤ في الاصل	ص ٨ زوجات بنات اضرب ٦ في الاصل	ص ٤ زوجات اخوة لاب اضرب ٤ في الاصل
[illegible]	ص ١٢ زوجات اخوة لام اخوات لاب اضرب ٢ في ٦ والحاصل في الاصل	ص ٤ زوجات اعمام اضرب ٢ في ١٠ والحاصل في الاصل	ص ٤ زوجات اخوة لاب اضرب ٣ في ٤ والحاصل في الاصل
[illegible]	ص ١٢ زوجات اخوة لام اخوة لاب اضرب ٢ في ٣ والحاصل في الاصل	ص ١٢ زوجات اخوة لام اخوة لاب اضرب ٢ في ٥ والحاصل في الاصل	ص ١٢ زوجات اخوة لام اخوة لاب اضرب ٤ في ٣ والحاصل في الاصل

شارك الخنثى المشكل المشهور اعطاها
نصف النصيبين بتصحيح الفريضة على الذكورية
تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلتا اكتفيت باحديهما
او تداخلتا فباكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في
الاخرى او توافقتا في وفقها ثم ضعفت الحاصل
غالبا فلو كان مع الابوين خنثى ان اكتفيت بالستة
اذ ذكورة خنثى فبالثمانية عشر لها خمسة وللاب سبعة
ولها ستة او خنثى لام غير ضعفت مضروب الستة
فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلها
من الستين ثمانية وثلثون وللابوين اثنان وعشرون
وان سلكت الطريقة المشهورة في الرد ففريضة الانوثية
ثلثون يداخلها الاخرى فتضعف اكثرها يحصل ستون
ايضا ولو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب
اربعة في وفق الستة فلها تسعة عشر وله خمسة

وان سلكت المشهور تداخلت الفريضتان فالجميع
الى الثمانين فان [illegible] معها انثى ضعفت مضروب
الخمسة في ثمانية عشر لها ستة وثمانون وللابوين
ستون وله ثلثة وثلثون وقد سقط نصف سهمه في
الرد وهذه صورة العمل في الثلثة الاخيرة

	٦٠ ف	
	٣٠ سه	
	٩ به	
٣٦	١٢	١٢
٤٠	١٠	١٠
خنثى	ام	اب
٣٨	١١	١١

٢٤ ف	
١٢ سه	
٦ به	
١٦	٩
٢٠	٤
خنثى	اب
١٩	٥

	٨٠ ف	
	٢٠ سه	
	١١ به	
٧٢	٧	٣٩
١٠	٥	٣٠
خنثى	[illegible]	اب
٨٦	٩١	٣٣

[illegible]